معالم المنهج الفقهي عند الإمام الماوردي من خلال كتابه:
" الحاوي "
استقراء وتطبيق من كتاب " النكاح "

إعداد الدكتور:

عادل بن ظافر بن إبراهيم الحذيفي

حاصل على الدكتوراه في تخصص الفقه، من قسم الفقه، بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.

العام الجامعي: ١٤٤٦هـ - ٢٠٢٤م

معالم المنهج الفقهي عند الإمام الماوردي من خلال كتابه: " الحاوي " استقراء وتطبيق من كتاب " النكاح"

عادل بن ظافر بن إبراهيم الحذيفي.

قسم الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: gzs22@hotmail.com

ملخص البحث: في هذا البحث حديث: **عن معالم المنهج الفقهي عند الإمام الماوردي رحمه الله في كتابه: "الحاوي"، والمعالم هي:** الطُّرق والأساليب التي اتَّخذها الإمام الماوردي سبيلًا للبحث والاستدلال الفقهي واستنباط الأحكام الشرعية وما يتعلَّق بذلك من أخلاقيَّاتٍ علميةٍ، وقد تكرَّرتْ تلك الطُّرق والأساليب في كُلِّ المسائل أو أغلبها أو بعضها، **ويهدف البحث:** إلى إبراز معالم المنهج الفقهي عند الإمام الماوردي، عن طريق المنهج التحليلي في دراسة ألفاظه ونصوصه؛ لاستنباط تلك المعالم، وإيراد الأمثلة عليها، وقد تضمَّن البحث: مقدمةً، وتمهيدًا، ومبحثين، وخاتمةً، **أما المقدِّمة** فذكرت فيها أسباب اختيار الموضوع، والمنهج الخاص المتَّبَع في إجراء البحث، وأهمية البحث، وأهدافه، ومشكلة البحث وتساؤلاته، والدراسات السابقة، ثم بيَّنت منهج البحث العام وإجراءاته، والخطَّة التي سلكتُها، **وأما التمهيد** فقد احتوى على التعريف بالإمام الماوردي. ثمَّ تطرَّق **المبحث الأول** للمَعالِم العامة في كتاب: "الحاوي". ثمَّ تطرَّق **المبحث الثاني** لمعالِم المنهج الفقهي عند الإمام الماوردي الواردة في: "كتاب النكاح". وأخيراً جاءت **الخاتمة** متضمِّنةً لأبرز النتائج والتوصيات، وسرد عددٍ من الأفكار البحثية المستفادة من كتاب: "الحاوي" للماوردي، **ومن أهمِّ نتائج البحث:** أنَّ في هذه المعالم المنهجية التي تمَّ إبرازها في هذا البحث إجاباتٍ واضحةً على كثيرٍ

من الأسئلة والمشكلات في منهج البحث الفقهي في أيامنا هذه، **ومن نتائجه أيضًا:** أنَّ المطالع لكتاب: "الحاوي" للماوردي يجد أنه احتوى على عناصر البحث الفقهي الأربعة التي تُبنى عليها البحوث الفقهية وهي كالتالي: تأصيل المسائل- عرض الآراء ومسائل الخلاف- مناقشة الآراء ومسائل الخلاف والترجيح- معرفة المصطلحات التي سار عليها أئمة الفقه من الشافعية، **ومن أهمِّ توصيات البحث:** ضرورة توجيه طلاب العلم والباحثين إلى إبراز الصورة المشرقة للمنهجية العلمية لعلمائنا الأجلاء على طريقة معالم ظاهرة تُجلِّي تلك المنهجية، **ومن توصياته أيضًا:** العناية بإرشاد طلاب العلم إلى استقراء مثل هذه الكتب الفقهية الأصيلة؛ للخروج منها بحصيلة علمية وفكرية ولغوية، وتصقل ملكاتهم الفقهية، ولتثريهم في اختيار موضوعاتٍ جديرةٍ بالبحث، بل وتثري فيهم منهجية الأدب العلمي وأخلاقياته التي اتَّسمتْ بها تلك الكتب.

الكلمات المفتاحية: معالم، المنهج، الماوردي، الحاوي، استقراء.

Landmarks of the jurisprudential approach of Imam Al-Mawardi through his book: "Al-Hawi"

Extrapolation and application from the book "Nikah"

Adel bin Dhafer bin Ibrahim Al-Hudhaifi.

Department of Jurisprudence, College of Sharia and Islamic Studies, um Al-Qura University, Makkah, Saudi Arabia.

Email: gzs22@hotmail.com

Abstract: This thesis discusses the features of the jurisprudential approach of Imam Al-Mawardi, may God have mercy on him, in his book: "Al-Hawi", and the features are: the methods and approaches that Imam Al-Mawardi took as a way to thesis and jurisprudential reasoning and deriving legal rulings and what is related to that of scientific ethics, and those methods and approaches were repeated in all issues or most of them or some of them. The thesis aims to highlight the features of the jurisprudential approach of Imam Al-Mawardi, through the analytical approach in studying his words and texts; to deduce those features and provide examples of them. The thesis included: an introduction, a preface, two chapters, and a conclusion.

As for the introduction, I mentioned the reasons for

choosing the topic, the specific method followed in conducting the thesis, the importance of the thesis, its objectives, the thesis problem and its questions, and previous studies, then I explained the general thesis method and procedures, and the plan I followed. As for the preface, it included a definition to Imam Al-Mawardi. Then the first chapter dealt the general features in the book: "Al-Hawi". Then the second chapter dealt the features of the jurisprudential method of Imam Al-Mawardi mentioned in: "The Book of Marriage". Finally, the conclusion included the most prominent results and recommendations, and listed a number of thesis ideas benefited from the book: "Al-Hawi" by Al-Mawardi. One of the most important results of the thesis: that in these methodological features that were highlighted in this research are clear answers to many questions and problems in the jurisprudential thesis approach in our days. Among its results is also: that the reader of the book: "Al-Hawi" by Al-Mawardi finds that it contains the four elements of jurisprudential thesis on which jurisprudential thesis is based, which are as follows: establishing the issues - presenting opinions and issues of disagreement - discussing opinions and issues of disagreement and preference - knowing the terminology

followed by the imams of jurisprudence from the Shafi'i school. Among the most important recommendations of the thesis: the necessity of directing students of knowledge and thesises to highlight the bright image of the scientific methodology of our venerable scholars in the manner of apparent landmarks that reveal that methodology. Among its recommendations is also: taking care to guide students of knowledge to extrapolate such authentic jurisprudential books; to come out of them with a scientific, intellectual and linguistic result, and to refine their jurisprudential abilities, and to enrich them in choosing topics worthy of thesis, and even enrich them with the methodology of scientific literature and its ethics that characterized those books.

Keywords: landmarks, Method, Al-Mawardi, Al-Hawi, Extrapolation.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلله، ومن يضلله فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله – صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم– تسليما كثيرا، وبعد:

فإنَّ من أفضل العبادات الاشتغال بمعرفة أحكام الدين وبيانها للمسلمين، ومن أعظم العلوم الموصلة إلى ذلك علم الفقه، الذي ترتكز على أحكامه مصالح العباد في الدارين، وقد بذل المجتهدون والفقهاء من هذه الأمة وسعهم في استنباط الأحكام وجمعها وإيضاحها، واشتغل بتلك الأحكام التي خطتها أيديهم من بعدهم عبر القرون اللاحقة، وتوالت بذلك خدمة هذا العلم الجليل عصراً بعد عصر، فأضاف كل عصر إضافات ميزته، فعصر روى وحدَّث، وعصر جمع ودوَّن، وعصر استنبط وقعّد، وعصر شرح وفصَّل، وعصر اختصر وقرَّب، وعصر حقَّق ودقَّق، فوصل لنا هذا العلم بالصورة التي هو عليها الآن، ولله الحمد.

وبرز في خضم ذلك مصنفات وأعلام أشير لها ولهم بالبنان، منها: كتاب (الحاوي الكبير) للإمام الماوردي رحمه الله في المذهب الشافعي، ولما لهذا الكتاب من منزلة وأهمية في المذهب، ولما حوى بين دفتيه من منهج مميز سار عليه مصنفه فيه، ولما للمناهج التي سار عليها علماؤنا السابقون من أثر كبير ونتيجة عظيمة في تطور البحث في الفقه الإسلامي، فقد حاولت في هذا البحث إبراز منهج الإمام الماوردي رحمه الله في كتابه (الحاوي الكبير) من خلال الاستقراء لأهم المعالم العامة للكتاب مع قِسْمٍ من هذا

الكتاب وهو: (كتاب النكاح)؛ فخرجت منه بمعالم دقيقةٍ واضحةٍ كبرى تولّد من بعضها معالم تفصيليةٍ وجزئيةٍ صُغرى؛ **ومرادي في بحثي هذا بالمعَالم:** الطُّرق والأساليب التي اتَّخذها الإمام (مؤلِّف الكتاب) سبيلًا للبحث والاستدلال الفقهي واستنباط الأحكام الشرعية وما يتعلَّق بذلك من أخلاقيَّاتٍ علميةٍ، وقد تكرَّرتْ تلك الطُّرق والأساليب في كُلِّ المسائل أو أغلبها أو بعضها.

وقد سلكْتُ في هذا البحث: المنهج التحليلي في دراسة ألفاظ الإمام الماوردي ونصوصه، ثم استنباط أساليبه وطرائقه منها، وإبرازها على هيئة معالم واضحة؛ تُظْهِر منهجه الذي سار عليه في كتابه.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث فيما يلي:

١- سَبْر ومعرفة منهج عالمٍ من علماء الشافعية الكبار، والذي حاز الشرف والإمامة في الدِّين والمكانة العِلمية الكريمة، وهو الإمام الماوردي – لا سيِّما وأنه من طبقة علماء الشافعية المتقدِّمين.

٢- رِفْعَة مَنْزِلة كتاب "الحاوي" للإمام الماوردي – وأهميته الكبيرة؛ إذ يُعَدُّ من موسوعات كتب المذهب الشافعي، بل ويُعَدُّ من أُمَّاتِ كتب المذهب، وتتجلَّى أهميته كذلك في أنه: قد شرح فيه الإمام الماوردي – كتاب: "مختصر المزني"؛ وهو من أهم المختصرات في المذهب الشافعي، وقد استفاض الماوردي في شرحه تأصيلًا وتفريعًا مُبيِّنًا الأقوال والوجوه، موضِّحًا الراجح منها والمعتمد، مُناقشًا للأدلة ووجوه الاستدلال مع التعرُّض للخلاف بين الشافعية وغيرهم، مرجِّحًا للقول الراجح مع التدليل؛ مما جعل منزلة الكتاب تَصِل لِمَصافِّ كتب الفقه المقارن.

٣- ظهور إحاطة الإمام الماوردي بقواعد العربية وأصول الشريعة في كتابه: "الحاوي"، مع إِكْثاره من التَّعرُّض لأقوال الصحابة والتابعين فيه،

وإِكْثاره أيضًا من الاستشهاد بالقرآن والحديث مع بيان وجه الدَّلالة منهما.

٤- دراسة مناهج الفقهاء من خلال مؤلفاتهم تُعين طلبة العلم وشُداة الفقه على تصوُّر مناهج أولئك الفقهاء وسَبْرِ طرقهم وأساليبهم في فِقْههم، كما تُبرز أخلاقهم وأَدَبهم في تعاملهم مع الخلاف الفقهي، وطريقة مناقشة الآراء والأقوال، وأسلوب الترجيح بينها.

٥- دراسة المنهج الفقهي لهذا الكتاب الجليل تُبرز جوانب التجديد والإبداع الفقهي لمؤلِّفه الإمام الماوردي – كما أنها تَكشف عمَّا في هذا الكتاب من الكنوز العِلْمية الضخمة التي يُعدُّ إبرازها خدمةً عظيمةً للعِلم وأهله؛ إذ تُعين المُطالِع للكتاب على فهمه والاستفادة منه؛ فيجتني مما فيه من الثروات العلمية والفوائد الفقهية.

أهداف البحث:

يَهْدِف هذا البحث إلى ما يلي:

١- إبراز المنهجية الفقهية والشخصية العِلمية للإمام الماوردي.

٢- بيان مكانة الإمام الماوردي في فقه المذهب الشافعي خاصةً، وكذلك في الفقه المقارن.

٣- التعريف بكتاب "الحاوي" وبيان أثره في المذهب.

٤- استقراء الأساليب والطرق والمناهج التي اتبعها الماوردي رحمه الله عند تقرير المسائل الفقهية.

٥- التماس أخلاقيات الماوردي وأَدَبه العِلمي عند بحث المسائل الفقهية، وفي تعامله مع الخلاف ومناقشة الأقوال.

مشكلة البحث وتساؤلاته:

لمـــَّا ظَهَرَ الاضطراب والخلْط في كثيرٍ من البحوث الفقهية التي نَشَأَتْ في عصرنا الحاضر، وبَرَز فيها ضَعْفُ الصِّياغة الفقهية بشكلٍ ملحوظٍ، سواءٌ كان في منهج بحث المسائل الفقهية، أو في عَرْض الخلاف ومناقشة الآراء والترجيح فيما بينها، أو حتى فيما يتعلَّق بأخلاقيات البحث الفقهي وآدابه، وكلُّ ذلك إنما مَنْشَأُهُ على الأغلب: الجَهْلُ بمناهج أئمة الفقه المتقدِّمين؛ فإنَّ معرفة مناهج أولئك الأئمة في كتبهم والاطِّلاع عليها تُكْسِب المـــَرْء درايةً وخِبْرةً في طريقة وأسلوب بحث المسائل الفقهية ومناقشتها والاستدلال عليها بشكلٍ مُطَّردٍ: دون خَلْطٍ أو اضطرابٍ أو تناقضٍ؛ فلذا كان مما تدعو الحاجة إليه دراسة مناهج أولئك الأئمة الفقهاء في كتبهم، لاسيما المتقدِّمين منهم؛ لمعرفة أساليبهم وطرقهم في ذلك، والاقتداء بهم، والسَّير على مناهجهم. ومِنْ هنا كانت دراسة منهج الإمام الماوردي رحمه الله في كتابه: "الحاوي"، وتحليل ذلك المنهج وصياغته على شكل مَعَالِمَ واضحةٍ يستفيد منها العالِم والمـــُتَعَلِّم؛ مُهِمَّةً في هذا الباب.

وتَتَفَرَّع عن هذه القضيَّة ما يُمكن أَنْ يُثار من أسئلةٍ بحثيةٍ مُهمَّةٍ تحتاج إلى جوابٍ، وهي كالتالي:

١- ما المقصود بمعالم المنهج الفقهي؟

٢- ما هي مَعالِم المنهج الفقهي العامة المذكورة في كتاب "الحاوي"؟

٣- ما هي مَعالِم المنهج الفقهي الخاصة والمذكورة في: كتاب النكاح فقط من كتاب "الحاوي"؛ كَمِثَالٍ على المعالِم الخاصة؟

٤- ما هو منهج الإمام الماوردي في الصياغة الفقهية للمسائل؟

٥- ما هو منهج الإمام الماوردي في فقه الأدلة وطريقة الاستدلال؟

٦- ما هو منهج الإمام الماوردي في الخلاف الفقهي؟

٧- ما هو منهج الإمام الماوردي في استخدام اللُّغة العربية في سياق البحث الفقهي؟

٨- ما هي آداب وأخلاقيات البحث العِلمي عند الإمام الماوردي؟

٩- ما هي المصطلحات المذهبية التي سار عليها الإمام الماوردي في كتابه؟

الدراسات السابقة:

١- **كتاب "الحاوي" للإمام الماوردي – تَمَّ تحقيقه مُجَزَّءًا في عِدَّة رسائل علمية في جامعة أم القرى بمكة المكرمة**، إلاَّ أنَّ ما تَناوَلَه مُحقِّقو تلك الرسائل العلمية لا يَعْدو أنْ يكون مُجَرَّد عَرْض لَمَحَاتٍ عن منهج الإمام الماوردي – بما يتطلَّبه التَّحقيق فقط؛ إذ عَرَضُوا مَنْهجه بشكلٍ عامٍّ مُجْملٍ ومُختصرٍ، دون ذكرٍ لذلك المنهج بشكلٍ خاصٍّ مع ما تضمَّنه من طرقٍ وأساليب مُفَصَّلةٍ في ذلك.

٢- **المقارنة بين منهج الماوردي في الحاوي الكبير ومنهج ابن قدامة في المغني.** للباحث/صقر أحمد عطيف طوهري، وهو بحثٌ مُحكَّمٌ، نُشِرَ في مجلة البحوث والدراسات الشرعية/ شهر فبراير– سنة:٢٠١٦م/ مجلد : ٥ – عدد: ٥٠.

وفي بحثه هذا: تحدَّث عن منهج الإمام الماوردي – في كتابه: "الحاوي" بشكلٍ مُقْتَضبٍ؛ حيث بَلَغَ عدد تلك الصفحات التي تحدَّث فيها عن منهجه: (خمس صفحاتٍ)؛ ذَكَر فيها بعض الأمور التي تتعلَّق بمنهجه العامِّ من حيثُ الجُمْلة فقط؛ وذلك في: فقه الأدلة والاستدلال، وطريقة عرض الخلاف، والمناقشة، والترجيح، واستخدام اللغة في سياق بحث المسائل، وأَوْرَدَ بعض الأمثلة والنماذج من كتاب "الحاوي" على ذلك إلا أنه لم يَسْتوعِب، فضلاً عن أنه لم يتطرَّق للمصطلحات التي استعملها الماوردي – في كتابه.

منهج البحث وإجراءاته:

وقد تضمن منهج هذا البحث وإجراءاته ما يلي:

- وضعتُ الآيات بين قوسين مزهَّرين، مع ذكر اسم السورة ورقم الآية بجوارها في صُلب البحث، وليس في الهامش.
- إذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما، فإني أكتفي بذكره في ذلك، فإذا لم يكن فيهما أو في أحدهما، فإني أخرِّجه من مصادره الأصلية، مع بيان الحكم عليه، وأُحيل في العزو إلى موضع الحديث بذكر اسم الكتاب والباب ورقم الجزء والصفحة ورقم الحديث، بحسب ما وُجِدَ منها.
- لم أَعْزُ الأقوال والنصوص الواردة في الأمثلة المُستخرجة والمُستَشْهد بها من كتاب "الحاوي"؛ حتى لا يُخرج عن مقصود الدِّراسة سيِّما مع كثرة الآراء الواردة في سياق ذِكْر الأمثلة؛ إذ المقصود هو ضَرْب الأمثلة والشواهد من كتاب "الحاوي" على المَعْلَم الذي استُنْبِط، وليس المقصود هو تحقيق نصِّ الكتاب وشواهده وتوثيق نصوصه وآرائه.
- بيَّنتُ معاني الكلمات الغريبة التي تحتاج إلى بيان.
- لم أترجم للأعلام مطلقاً؛ مراعاةً للاختصار.
- اكتفيتُ بذكر المعلومات المتعلقة بالمصادر والمراجع في القائمة الخاصة بها في نهاية البحث.
- رتَّبتُ المصادر- عند ذكرها في الهامش- حسب الأقدم وفاةً، وأما المراجع الحديثة (المعاصرة) فقد رتَّبْتُها حسب ترتيب حروف الهجاء.
- عند الاستشهاد بنص الإمام الماوردي فإني أميزه بوضعه بين القوسين.
- وضعت خطًّا تحت موضع الشاهد في الأمثلة الواردة للتوضيح، ما عدا بعض الأمثلة لكون الشاهد فيها ضمناً أو في النص المنقول كله.
- اقتصرتُ في ذكر الأمثلة والشواهد على الجزء المعْنِيِّ بالبحث وهو: كتاب

النكاح من "الحاوي"؛ حيث إنه هو القِسْمُ المعنِيُّ بالبحث والدراسة.

- في حال كثرة الأمثلة والشواهد على المعلم؛ فإني أكتفي بذكر ما ورد في الجزء المقرَّر، وأشير في الهامش إلى بعض الأمثلة الأخرى، وذلك على سبيل التمثيل لا الحصر.
- أشرت في بعض المعالم إلى كونها "غالباً" أو "أحياناً" أو "نادراً"، كلٌّ بحسب وروده في القِسم المعنيِّ بالبحث.
- أنه قد يقع بين بعض المعالم التي ذكرتها تداخل وتشارك في تقريرها وتوضيحها أو في التمثيل عليها؛ لصلاحيَّة قبولها ذلك التداخل والتشارك.

خطة البحث:

وقد انتظم هذا البحث في: مقدِّمةٍ، وتمهيد ومبحثين، وخاتمةٍ.

المقدِّمة: وفيها أسباب اختيار الموضوع، والمنهج الخاص المتَّبَع في إجراء البحث، وأهمية البحث، وأهدافه، ومشكلة البحث وتساؤلاته، والدراسات السابقة، ومنهج البحث العام وإجراءاته، والخطَّة التي سلكتُها.

تمهيد: التعريف بالإمام الماوردي، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبته وكنيته ولقبه.

المطلب الثاني: ولادته ونشأته العلمية.

المطلب الثالث: أخلاقه وصفاته وثناء العلماء عليه، ومذهبه الفقهي.

المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الخامس: آثاره العلمية ووفاته.

المبحث الأول: المعالم العامة في كتاب "الحاوي"، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أهمية كتاب "الحاوي"، وسبب تأليفه، ونسبة الكتاب إلى مؤلِّفه، وسبب اختياره لهذا الاسم.

المطلب الثاني: طريقة عرض كتاب "الحاوي" للأبواب والمسائل الفقهية، وتضمُّنُه لأصول الأدلة والعلوم المسانِدة.

المطلب الثالث: المصطلحات التي سار عليها أئمة الشافعية في كتبهم، واستعملها الماوردي في كتابه "الحاوي".

المبحث الثاني: معالم المنهج الفقهي عند الإمام الماوردي الواردة في "كتاب النكاح"، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معالم منهج البحث الفقهي وترتيب المسائل وأسلوب صياغتها، وتنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أولًا: معالم منهجية عامة.

ثانيًا: معالم منهجية خاصة بالآراء ومسائل الخلاف، وتتمثل في:

(أ) معالم في عرض الآراء والأقوال ومسائل الخلاف.

(ب) معالم في مناقشة الآراء والأقوال ومسائل الخلاف.

ثالثًا: معالم في استخدام اللغة العربية في سياق البحث الفقهي.

المطلب الثاني: معالم الاستدلال الفقهي وتأصيل المسائل واستنباط الأحكام.

المطلب الثالث: معالم الأدب العلمي، وأخلاقيات البحث العلمي عند الإمام الماوردي.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات، وسرد عددٍ من الأفكار البحثية المستفادة من كتاب: "الحاوي" للماوردي.

هذا وأسأل الله التوفيق والسداد فيما قمت به وبذلت من الجهد في هذا البحث، وأن يغفر لي خطئي وسهوي وأن يتجاوز عني، وهو حسبي ونعم الوكيل، والحمد لله رب العالمين.

تمهيد

التعريف بالإمام الماوردي

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه:

هو علي بن محمد بن حبيب بالحاء المهملة، الإمام الجليل القدر الرفيع الشأن أبو الحسن البصري أقضى القضاة، صاحب الحاوي الكبير شيخ الشافعية، المعروف بالماوردي، أحد أئمة أصحاب الوجوه[١].

والماوردي بفتح الميم والواو وسكون الراء وفي آخرها الدال المهملة، نسبة إلى بيع ماء الورد وعمله؛ إذ كان والده يعمل فيه[٢].

المطلب الثاني: ولادته ونشأته العلمية:

ولادته:

ولد سنة أربع وستين وثلاث مئة من الهجرة[٣].

نشأته العلمية:

قال تاج الدين السبكي: (وتفقه بالبصرة على الصيمري، ثم رحل إلى الشيخ أبي حامد الإسفراييني بـــبغداد، وكان إماماً جليلاً رفيع الشأن له اليد الباسطة في المذهب والتفنن التام في سائر العلوم، قال الشيخ أبو إسحاق:

---

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٢٦٧/٥)، طبقات الشافعية، لابن فاضي شهبة (٢٣٠/١)، طبقات الفقهاء الشافعية، لابن الصلاح (٦٣٦/٢)، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للذهبي (١٥٥/٣)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد (٢١٨/٥)، طبقات المفسرين، للأدنه وي (ص١١٩)، طبقات المفسرين، للسيوطي (ص٧١)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان (٢٨٢/٣)، البداية والنهاية، لابن كثير (٧٦٢/١٥) .

(٢) انظر: الأنساب، للسمعاني (١٨١/٥ – ١٨٢)، وفيات الأعيان (٢٨٤/٣).

(٣) طبقات الفقهاء الشافعية، لابن الصلاح (٦٣٧/٢)، الأعلام، للزركلي (٣٢٧/٤).

"درس بالبصرة وبغداد سنين كثيرة، وله مصنفات كثيرة في الفقه والتفسير وأصول الفقه والآداب، وكان حافظاً للمذهب". وقال الخطيب: " كان من وجوه الفقهاء الشافعيين، وله تصانيف عدة في أصول الفقه وفروعه وغير ذلك، قال: وجعل إليه ولاية القضاء ببلدان كثيرة")[1].

المطلب الثالث: أخلاقه وصفاته وثناء العلماء عليه، ومذهبه الفقهي:

أخلاقه وصفاته:

كان رحمه الله ذا دين وتواضع ونصرة للحق وحلم وأدب.

قال السبكي: (ومن كلام الماوردي الدال على دينه ومجاهدته لنفسه ما ذكره في كتاب أدب الدين والدنيا، فقال: وما أنذرك به من حالي أني صنفت في البيوع كتابا جمعته ما استطعت من كتب الناس، وأجهدت فيه نفسي، وكددت فيه خاطري، حتى إذا تهذب واستكمل وكدت أعجب به، وتصورت أني أشد الناس اطلاعاً بعلمه حضرني وأنا في مجلسي أعرابيان، فسألاني عن بيع عقداه في البادية على شروط تضمنت أربع مسائل، ولم أعرف لشيء منها جواباً، فأطرقت مفكراً وبحالي وحالهما معتبراً فقالا: أما عندك فيما سألناك جواب وأنت زعيم هذه الجماعة، فقلت: لا، فقالا: إيهاً لك، وانصرفا، ثم أتيا من قد يتقدمه في العلم كثير من أصحابي فسألاه، فأجابهما مسرعاً بما أقنعهما، فانصرفا عنه راضيين بجوابه حامدين لعلمه، إلى أن قال: فكان ذلك زاجر نصيحة ونذير عظة تذلَّل لهما قيادُ النفس وانخفض لهما جناحُ العُجب)[2].

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٢٦٨/٥)، وانظر طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (٢٣١/١)، وطبقات الفقهاء الشافعية، لابن الصلاح (٦٣٦/٢ – ٦٣٧)، وطبقات المفسرين، للأدنهوي (١١٩ – ١٢٠).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين السبكي (٢٦٩/٥).

وقال أيضاً في: (شرح حال الفتيا الواقعة في زمان الماوردي فيمن لقب بشاهنشاه، وهي من محاسن الماوردي، وقد ساقها الشيخ محمد بن الشيخ أبي الفضل عبد الملك بن إبراهيم الهمذاني في ذيله الذي ذيله على تاريخ أبي شجاع محمد بن الحسين الوزير العالم، وأبو شجاع أيضاً مذيلاً على تاريخ متقدم، وحاصلها أنه في سنة تسع وعشرين وأربعمائة في شهر رمضان أمر الخليفة أن يزاد في ألقاب جلال الدولة ابن بويه: شاهنشاه الأعظم، ملك الملوك، وخطب له بذلك، فأفتى بعض الفقهاء بالمنع، وأنه لا يقال ملك الملوك إلا لله، وتبعهم العوام ورموا الخطباء بالآجر، وكتب إلى الفقهاء في ذلك، فكتب الصيمري الحنفي أن هذه الأسماء يعتبر فيها القصد والنية، وكتب القاضي أبو الطيب الطبري بأن إطلاق ملك الملوك جائز، ومعناه ملك ملوك الأرض، قال: وإذا جاز أن يقال قاضي القضاة جاز أن يقال ملك الملوك، ووافقه التميمي من الحنابلة، وأفتى الماوردي بالمنع وشدد في ذلك، وكان الماوردي من خواص جلال الدولة، فلما أفتى بالمنع انقطع عنه، فطلبه جلال الدولة، فمضى إليه على وجل شديد، فلما دخل قال له: أنا أتحقق أنك لو حابيت أحداً لحابيتني لما بيني وبينك، وما حملك إلا الدين، فزاد بذلك محلك عندي)[1].

وقال ابن كثير: (وقد وُلِّي الحكم في بلاد كثيرة، وكان حليماً وقوراً أديباً، لم ير أصحابه ذراعه يوماً من الدهر من شدة تحرزه وأدبه)[2].

ثناء العلماء عليه:

لقد أثنى على الإمام الماوردي الكثير من الفقهاء، منهم:

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى (٥/٢٧٠ – ٢٧١).

(٢) البداية والنهاية (١٥/٧٦٢)، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، لابن الجوزي (٤١/١٦).

أولاً: السبكي، فقد قال عنه: " كان إماما جليلا رفيع الشأن، له اليد الباسطة في المذهب والتفنن التام في سائر العلوم، قال الشيخ أبو إسحاق: درس بالبصرة وبغداد سنين كثيرة، وله مصنفات كثيرة في الفقه والتفسير وأصول الفقه والآداب، وكان حافظا للمذهب، وقال الخطيب: كان من وجوه الفقهاء الشافعيين، وله تصانيف عدة في أصول الفقه وفروعه وغير ذلك، قال: وجعل إليه ولاية القضاء ببلدان كثيرة، وقال ابن خيرون: كان رجلا عظيم القدر مقدما عند السلطان أحد الأئمة، له التصانيف الحسان في كل فن من العلم"(١).

ثانيًا: ابن العماد، قال عنه: "الشافعي مصنف الحاوي، والإقناع، وأدب الدنيا والدين، وكان إماماً في الفقه والأصول والتفسير، بصيراً بالعربية، ولي قضاء بلاد كثيرة"(٢).

ثالثًا: اليافعي، قال عنه: "الإمام النحرير الكبير، أقضى القضاة، وكان إماما في الفقه والأصول والتفسير، بصيرا بالعربية، ولي قضاء بلاد كثيرة ... وكان حافظاً للمذهب، درس العلوم، وروى عنه الخطيب صاحب تاريخ بغداد، وانتفع الناس به"(٣).

رابعًا: الزركلي، قال عنه: "أقضى قضاة عصره، من العلماء الباحثين، أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة، ... وكان يميل إلى مذهب الاعتزال، وله المكانة الرفيعة عند الخلفاء، وربما توسط بينهم وبين الملوك وكبار

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى (٢٦٨/٥)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (٢٣٠/١ – ٢٣١)، طبقات الفقهاء الشافعية، لابن الصلاح (٦٣٦/٢ – ٦٣٧).

(٢) شذرات الذهب (٢١٨/٥).

(٣) مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، لليافعي اليمني (٥٦/٣).

الأمراء في ما يصلح به خللاً أو يزيل خلافاً"[١].

خامسًا: الإمام الذهبي، قال عنه: "وبكل حال هو مع بدعة فيه من كبار العلماء، فلو أننا أهدرنا كل عالم زل لما سلم معنا إلا القليل، فلا تحط يا أخي على العلماء مطلقاً، ولا تبالغ في تقريظهم مطلقا، وأسأل الله أن يتوفاك على التوحيد"[٢].

مذهبه الفقهي:

كان الإمام الماوردي شافعي المذهب، من المجتهدين في المذهب الشافعي.

المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه:

شيوخه:

تتلمذ الإمام الماوردي على العديد من العلماء، منهم:

أولًا: أبو القاسم الصيمري عبد الواحد بن الحسن بن محمد، فقيه شافعي سكن البصرة حضر مجلس القاضي أبي حامد المروزي، وتفقه على أبي الفياض، وكان حافظا لمذهب الشافعي، تخرج على يديه جماعة منهم الماوردي، وله من التصانيف: كتاب الإيضاح في المذهب، وكتاب الكفاية وغيرهما، توفي سنة ٣٨٦هـ وقيل غير ذلك)[٣].

ثانيًا: أبو حامد الإسفراييني، أحمد بن محمد بن أحمد، ولد سنة ٣٤٤هـ في إسفرايين، ثم قدم بغداد وتفقه على يد أبي الحسن بن المرزبان، وأبي القاسم الداركي، وكان يحضر مجلسه الكثير من الفقهاء، منهم

---

(١) الأعلام، لخير الدين الزركلي (٣٢٧/٤).

(٢) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام (٢٥٦/٣٠).

(٣) انظر: طبقات الفقهاء، للشيرازي (ص١٢٥)، طبقات الشافعية، لابن كثير (٣٥١/١ – ٣٥٢).

الماوردي، ومن تصانيفه: تعاليق في شرح مختصر المزني، ومصنفات في الأصول، ومختصر في الفقه، توفي سنة ٤٠٦هـ[١].

ثالثًا: عبد الله بن محمد البخاري، أبو محمد الخوارزمي، تفقه على يد أبي إسحاق المروزي وأبي علي بن أبي هريرة، وأخذ عنه الماوردي وأبو الطيب الطبري وغيرهم، كانت له شهرة في الفقه إلى جانب معرفته في الأدب والنحو، توفي سنة ٣٩٨هـ، وصلى عليه أبو حامد الإسفراييني[٢].

تلاميذه:

تخرج على يديه الكثير من التلاميذ، منهم:

أولًا: عبد الملك بن إبراهيم بن أحمد أبو الفضل الهمذاني، سكن بغداد إلى حين وفاته، عرض عليه القضاء فرفض، وله كتب في اللغة والمواريث، توفي سنة ٤٨٩هـ[٣].

ثانيًا: محمد بن أحمد القاضي بن الحسن بن محمد الموصلي، كان ثقة صالحا، توفي سنة ٤٩٤هـ[٤].

ثالثًا: علي بن الحسين بن عبد الله أبو القاسم الربعي، تفقه على الماوردي وأبي القاسم الكرخي والطبري وغيرهم، وتوفي سنة ٥٠٢هـ[٥].

---

(١) انظر: العبر في خبر من غبر للحافظ الذهبي (٢١٢/٢) وفيات الأعيان (٤٩/١ – ٥٠)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وأثار المصنفين لإسماعيل باشا البغدادي (٧١/١).

(٢) انظر: البداية والنهاية (٥٢٢/١٥)، النجوم الزاهرة (٢٢٠/٤)، العبر في خبر من غبر (١٩٤/٢).

(٣) انظر: البداية والنهاية (١٥٨/١٦)، طبقات الشافعية الكبرى (١٦٢/٥ – ١٦٣).

(٤) انظر: البداية والنهاية (١٧٨/١٦)، الكامل في التاريخ، لابن الأثير (٤٤/٩).

(٥) انظر: شذرات الذهب (٩/٦)، النجوم الزاهرة (١٩٠/٥).

رابعًا: محمد بن عبيد الله بن الحسن بن الحسين، أبو الفرج البصري، من فقهاء الشافعية المشهورين، توفي سنة ٤٩٩هـ[١].

خامسًا: الخطيب البغدادي، أبو بكر بن أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، أحد الأئمة المشهورين والحفاظ المبرزين وصاحب التصانيف الكثيرة، تفقه على المذهب الشافعي، وسمع الحديث الكثير، وارتحل في طلب العلم، توفي سنة ٤٦٣هـ[٢].

سادسًا: أبو منصور القشيري، عبد الرحمن بن عبد الكريم بن هوزان بن عبد المطلب، ولد سنة٤٢٠هـ، وكانت وفاته سنة ٤٨٢هـ[٣].

سابعًا: أحمد بن عبيد الله بن كادش العكبري أبو المعز، أثنى عليه غير واحد، منهم أبو محمد بن الخشاب، توفي سنة ٥٢٦هـ[٤]، وغير هؤلاء ممن ذكر.

المطلب الخامس: آثاره العلمية ووفاته:

آثاره العلمية[٥]:

خلَّف الإمام الماوردي كتباً كثيرة في مختلف العلوم تشهد له بالعلم يمكن ترتيبها كما يلي:

---

(١) انظر: البداية والنهاية (١٩٢/١٦ – ١٩٣)، الكامل (٩٨/٩).

(٢) انظر: الأنساب (٣٨٤/٢)، البداية والنهاية (٢٧/١٦– ٢٨)، شذرات الذهب (٢٦٢/٥ – ٢٦٣).

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠٥/٥ – ١٠٦).

(٤) انظر: البداية والنهاية (٢٩٣/١٦)، العبر في خبر من غبر (٤٢٨/٢).

(٥) انظر: الأعلام (٣٢٧/٤)، وفيات الأعيان (٢٨٢/٣)، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (٤١/١٦)، طبقات المفسرين، للأدنه وي (١٢٠/١)، طبقات الشافعية الكبرى (٢٦٧/٥).

أولاً: كتب الفقه:

١- الحاوي في فقه الشافعية، وهو الكتاب الذي نحن بصدد دراسته.

٢- الإقناع وهو كتاب مختصر في الفقه، اختصره من الحاوي.

وعن هذين الكتابين يقول ابن الجوزي: "له تصانيف كثيرة في أصول الفقه وفروعه ... وكان يقول: بسطت الفقه في أربعة آلاف ورقة وقد اختصرته في أربعين يريد بالمبسوط (الحاوي) وبالمختصر (الإقناع)"[(١)].

ثانيًا: كتب التفسير:

النكت والعيون، قال عنه الزركلي: "ثلاث مجلدات في تفسير القرآن" .

ثالثًا: كتب السياسة الشرعية:

١- الأحكام السلطانية.

٢- نصيحة الملوك.

٣- تسهيل النظر في سياسة الحكومات، هكذا سماه الزركلي، وسماه صاحب "الوافي بالوفيات": "تعجيل النصر وتسهيل الظفر".

٤- قانون الوزارة، قال الزركلي: (لعله المطبوع بعنوان: "أدب الوزير").

رابعًا: كتب العقيدة: وله كتاب أعلام النبوة.

خامسًا: كتب الأخلاق: كتاب أدب الدنيا والدين.

وله كتاب في النحو، ذكره صاحب "الوافي بالوفيات"، وكتاب "معرفة الفضائل"، وكتاب "الأمثال والحكم".

وقيل: إنه لم يظهر شيئاً من تصانيفه في حياته، وجمعها في موضع، فلما دنت وفاته قال لمن يثق به: الكتب التي في المكان الفلاني كلها تصنيفي، وإنما لم أظهرها لأني لم أجد نية خالصة، فإذا عاينت الموت ووقعت في النزع فاجعل يدك في يدي، فإن قبضت عليها وعصرتها فاعلم أنه لم يقبل

---

(١) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (٤١/١٦).

مني شيء منها، فاعمد إلى الكتب وألقها في دجلة، وإن بسطت يدي ولم أقبض على يدك فاعلم أنها قد قبلت وأني قد ظفرت بما كنت أرجوه من النية، قال ذلك الشخص: فلما قاربت الموت وضعت يدي في يده فبسطها ولم يقبض على يدي، فعلمت أنها علامة القبول، فأظهرت كتبه بعده[١].

وفاته:

توفي يوم الثلاثاء من شهر ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة، ودفن من الغد في مقبرة باب حرب بـــبغداد، وعمره ست وثمانون سنة رحمه الله تعالى[٢].

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٦٨/٥)، وفيات الأعيان (٢٨٢/٣ – ٢٨٣).

(٢) انظر: وفيات الأعيان (٢٨٤/٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٢٦٩/٥)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (٢٣١/١).

المبحث الأول

المعالم العامة في كتاب "الحاوي"

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

أهمية كتاب "الحاوي"، وسبب تأليفه، ونسبة الكتاب إلى مؤلِّفه، وسبب اختياره لهذا الاسم

المعلم الأول: أهمية كتاب "الحاوي":

هذا الكتاب أحد أشهر شروح مختصر المزني في الفقه الشافعي كما أشار إليه المؤلف في مقدمة كتابه، وكان شرحاً وافياً ومطولاً، وضّح فيه دقائق المذهب الشافعي واستدلالاته، ولم يقتصر فيه على آراء الشافعي وأصحاب مذهبه، بل جاء بآراء المذاهب الأخرى وآراء علماء السلف من الصحابة والتابعين وتابعيهم في المسائل، مما زاد في أهمية الكتاب.

ومما يبرز القيمة العلمية لهذا الكتاب أن عدداً من العلماء أثنوا على الكتاب، ومما ورد في ذلك ما يأتي:

- قال ابن قاضي شهبة في كتابه طبقات الشافعية: "قال الإسنوي ولم يصنف مثله"(١).
- وجاء عن ابن حاجي خليفة في كشف الظنون: "وهو كتاب، عظيم في عشر مجلدات، ويقال: ثلاثون مجلداً لم يؤلف في المذهب مثله"(٢).
- وقال ابن خلكان: "... ولم يطالعه أحد إلا وشهد له بالتبحر والمعرفة التامة في المذهب"(٣).

---

(١) طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢٣١/١).

(٢) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٦٢٨/١).

(٣) وفيات الأعيان (٢٨٢/٣).

المعلم الثاني: بيان سبب التأليف:

وضح الماوردي في مقدمته سبب تأليف الكتاب فقال: "لما كان أصحاب الشافعي قد اختصروا على مختصر المزني؛ لانتشار الكتب المبسوطة عن فهم المتعلم واستطالة مراجعتها على العالم، حتى جعلوا المختصر أصلاً يمكنهم تقريبه على المبتدئ، واستيفاؤه للمنتهى، وجب مِنْ صرف العناية إليه"(١).

وقال أيضاً: "لما صار المختصر بهذا الحال من مذهب الشافعي، لزم استيعاب المذهب في شرحه واستيفاء اختلاف الفقهاء المتعلقة به"(٢).

أوضح الماوردي في مقدمته كما تقدم أنه يريد تبسيط مختصر المزني وتبسيط الشروح التي أصبحت أصلاً بعد ذلك، وتقريباً لمنهج الشافعي، وشرح ما اختلف فيه من مسائل فقهية عديدة؛ ولذلك كان هذا الجهد منه في كتابة كتاب الحاوي.

وقد يقال إنه أخذ تسمية كتابه من محمد بن سعيد الإمام الكبير، المعروف بابن القاضي، إذ له تصنيف سماه (الحاوي)(٣).

المعلم الثالث: نسبة الكتاب إلى مؤلِّفه:

يمكن الجزم بصحة نسبة الكتاب إلى المؤلِّف، فقد اشتهر بهذا الكتاب، حتى إن كثيرا من الفقهاء الذين ينقلون عنه يصرحون بقولهم: "قال في الحاوي"، أو "قال صاحب الحاوي"، وهذا في كثير من كتب الفقه، كالمجموع

---

(١) الحاوي الكبير (٧/١).

(٢) الحاوي الكبير (٧/١).

(٣) انظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (١٣٢/١).

شرح المهذب للنووي[١] والمطلب العالي[٢]، وكذلك أكثر من ترجم للماوردي أثبت نسبة الكتاب إليه، حتى إن بعضهم عرفه بصاحب الحاوي[٣].

المعلم الرابع: عنونة الكتاب وسبب اختيار العنوان:

ذكر الماوردي في مقدمته سبب تسمية الكتاب بالحاوي فقال: "رجاء أن يكون حاوياً لما أوجبه بقدر الحال من الاستيعاب والاستيفاء في أوضح تقسيم، وأصح ترتيب، وأسهل مأخذ، وأصدق فصول"[٤].

(١) انظر: المجموع شرح المهذب، للنووي (٤٢/١، ٥٨) (٣٤٣/٢، ٣٦٣) (١١٥/٣) (٥٩٢/٤).

(٢) انظر: المطلب العالي شرح وسيط الغزالي، لابن الرفعة (كتاب الصدقات) تحقيق: عبد العزيز الزاحم، (ص ١٥٢، ٢٢٨).

(٣) انظر: طبقات الفقهاء الشافعية (٦٣٦/٢)، وطبقات الشافعية الكبرى (٢٦٧/٥)، وطبقات الشافعية، لابن كثير (٤١٨/١)، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (٢٣٠/١).

(٤) الحاوي الكبير (٧/١).

المطلب الثاني

طريقة عَرْض كتاب "الحاوي" للأبواب والمسائل الفقهية، وتضمُّنُه لأصول الأدلة والعلوم المسانِدة

المعلم الأول: طريقة عَرْض المؤلِّف في كتابه: "الحاوي" للأبواب والمسائل الفقهية:

ويتمثل ذلك في:

(أ) اعتماد المؤلِّف في ترتيبه على كتاب "مختصر المزني" الذي هو أصل له، فكان مرتباً على الأبواب الفقهية حيث ابتدأه بالأبواب المتعلقة بالعبادات، ثم المعاملات، ثم أحكام الأسرة، ثم الجنايات والحدود والجهاد، ثم القضاء والدعاوى والبينات.

(ب) تَقْسيم المؤلِّف الكتاب تقسيماً مخالفاً للعادة المعروفة في التأليف؛ حيث إنه قَسَّم الكتاب إلى أبواب، والأبواب إلى مسائل، والمسائل إلى فصول، والفصول إلى فروع، على غير العادة في التأليف[١]، وترجم للأبواب بما ترجم به المزني في مختصره.

– مثال ذلك: انظر إلى كتاب النكاح[٢]، فقد جعل فيه ثمانية وعشرين باباً، وفي باب (ما جاء في أمر النبي ﷺ وأزواجه)[٣] جعل فيه مسألة واحدة، وهي: (كل من ملك زوجة فليس عليه تخييرها)[٤]، وفي هذه المسألة جعل

---

(١) ربما كانت هذه الطريقة مشهورة في عصر الماوردي، حيث سار عليها الطبري في شرحه لمختصر المزني، والروياني في "بحر المذهب" والعمراني في "البيان" غير أن الروياني والعمراني قَسَّما الأبواب إلى مسائل، والمسائل إلى فروع. انظر: كتاب العدد من الحاوي تحقيق: وفاء معتوق حمزة (١/٣١).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٩/٣).

(٣) انظر: المرجع السابق (٩/٨).

(٤) انظر: المرجع السابق (٩/١٠).

فصلين، الأول: (فصل: فإذا تقرر ما وصفنا من تخييرهن انتقل الكلام إلى حكم الاختيار)[١]، والثاني: (فصل: فأما أنه التخيير ففيها دلائل على خمسة أحكام)[٢].

المعلم الثاني: تضمُّن كتاب "الحاوي" لأصول الأدلة:

من المعلوم أنَّ الاستدلال على المسائل الفقهية سواءٌ كانت أدلَّةُ الاستدلال: أدلةً نَقليَّةً أو عقليَّةً مِنَ الأهمِّية بمكانٍ؛ وذلك لتأكيد صحَّة الحكم الشرعي المــُستَنْبط مِن تلك المسائل، وكذلك للترجيح بين الأقوال الفقهية المتعارِضة، وقد تباينتْ كتب الفقه في الاستدلال بتلك الأدلة على المسائل الفقهية التي تَضمَّنَتْها، ما بين مُقِلٍّ ومُكْثِرٍ، وقد كان لكتاب "الحاوي" القِدْح المــُعلَّى في بيان الأدلة على المسائل الفقهية المذكورة فيه، وتنوَّعتِ الأدلة التي استدل بها الماوردي ¬ في كتابه هذا؛ حتى إنه استوعب فيه كثيرًا من أصول الأدلة المتفق عليها أو المختلف فيها مِنَ: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والاستصحاب، وقول الصحابي، والعُرف، وسَدِّ الذرائع وغيرها.

المعلم الثالث: تضمُّن كتاب "الحاوي" للعلوم المسانِدة:

لم يكن كتاب "الحاوي" مجرد كتابٍ يحتوي على علم الفقه فقط، بل تَضمَّن محتواه مجموعةً من العلوم المسانِدة لعلم الفقه، وهي ما تُسمَّى بعلوم الآلة؛ إذ احتوى هذا الكتاب على: علم أصول الفقه، وعلم القواعد الفقهية، وعلوم اللُّغة.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١١/٩).

(٢) انظر: المرجع السابق (١٢/٩).

المطلب الثالث

معرفة المصطلحات التي سار عليها أئمة الشافعية واستعملها الماوردي في كتابه "الحاوي":

استعمل علماء الشافعية كثيرًا من المصطلحات في مصنفاتهم، وقد استعمل الماوردي منها في كتابه "الحاوي" المصطلحات التالية[١]، وسأكتفي بذكر مثالين لكلٍّ منها:

١- الأقوال:

هي اجتهادات الإمام الشافعي، سواء كانت قديمة أو جديدة[٢].

- مثال ذلك قوله: (فأما إذا سأل العبد سيده أن يزوجه فعضله ومنعه نظر في العبد، فإن كان غير بالغ لم يجبر السيد على تزويجه، لأنه قبل البلوغ غير محتاج إلى النكاح وإن كان بالغاً فهل يجبر السيد على تزويجه، إن أقام على عضله ومنعه زوجه الحاكم أم لا؟ على قولين:

أحدهما: أشار إليه في كتاب التعرض بالخطبة أن السيد يجبر على تزويج العبد لما يدعو إليه من حاجته وكمال مصلحته وسكون نفسه فشابه ما يحتاج إليه من تمام قوته وكمال كسوته.

والقول الثاني: نص عليه في القديم، والجديد، وهو الصحيح أن السيد لا يجبر على تزويج عبده، لأنه يجري مجرى الملاذ والشهوات ولا يلزم السيد تمكين عبده من ملاذه وشهواته، فعلى تقدير القولين لو كان السيد مولى عليه لصغره أو سفه أو جنون.

فإن قيل بالقول الأول: أن السيد يجبر على نكاح عبده لزم ولي السيد المولى عليه أن يزوج عبده إذا طلب النكاح وإن قيل بالقول الثاني أن السيد

---

(١) انظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، لأكرم القواسمي (ص ٥٠٥ – ٥١٣).

(٢) انظر: مصطلحات المذهب الشافعي، لكمال صادق ياسين لك (ص ٣٢).

لا يجبر على تزويجه لم يكن لوليه أن يزوجه)[١].

– وقوله: (وإذا زوج الرجل عبده بأمة غيره ثم اشتراها السيد كان النكاح بحاله، ومهرها مستحق لبائعها لوجوبه في ملكه، ولو كان السيد قد أمر عبده بشراء زوجته، فإن أمره أن يشتريها لسيده فالنكاح بحاله، وإن أمره أن يشتريها لنفسه لتكون أمة لبعد لا للسيد؛ ففيه قولان:

أحدهما: بناء على اختلاف قوليه في العبد هل يملك إذا ملك أم لا؟ فعلى قوله في القديم أنه يملك إذا ملك فالشراء للعبد وقد بطل النكاح؛ لأن من ملك زوجته بطل نكاحها وعلى القول الجديد: إن العبد لا يملك إذا ملك فيكون الشراء للسيد والنكاح بحاله – والله أعلم بالصواب)[٢].

٢– القديم:

هو ما قاله الإمام الشافعي قبل انتقاله إلى مصر تصنيفًا أو إفتاءً، سواء أكان رجع عنه – وهو الأكثر– أم لم يرجع عنه، ويسمى أيضًا بالمذهب القديم، وأبرز رواته الزعفراني والكرابيسي وأبو ثور[٣].

– مثال ذلك قوله: (والضرب الثاني: أن يكونا جاهلين بقدر القيمة أو أحدها، فالنكاح جائز وفي بطلان الصداق قولان:

أحدهما: – وهو قوله في الجديد، واختاره المزني، وأبو إسحاق المروزي، أن الصداق باطل؛ لأن الجهالة تمنع من صحته كما لو تزوجها على عقد غير موصوف ولا معين.

والقول الثاني: قاله في القديم، واختاره أبو علي بن خيران، وأبو علي ابن أبي هريرة، أن الصداق جائز بناء على قوله في القديم أن الصداق

---

(١) الحاوي الكبير (٩/٧٤).

(٢) الحاوي الكبير (٩/٧٨-٧٩).

(٣) انظر: مصطلحات المذهب الشافعي (ص ٣٣).

المعين إذا بطل وجب الرجوع بقيمته لا بمهر المثل، فتصح هاهنا، لأن قيمة الصداق هي القيمة المستحقة)[١].

– وقوله: (فإذا تقررت هذه القاعدة في ترتيب العصبات لاستحقاق الولاية فأول درجة ينتقل إليها الولاية بعد الآباء الأخوة ...، وأما الأخوة للأب والأم والأخوة للأب فلهم الولاية فأي الفريقين انفرد كان ولياً فإن انفرد الأخ للأب والأم كانت الولاية له، وإن انفرد الأخ للأب كانت الولاية له وإن اجتمعا ففيه قولان:

أحدهما: وهو قوله في القديم، وهو مذهب مالك، وأبي ثور– أنهم سواء ولا يقدم الأخ للأب والأم على الأخ للأب في الولاية على النكاح وإن قدم عليه في الميراث لأمرين: ...)[٢].

٣– الجديد:

هو ما قاله الشافعي بمصر تصنيفاً أو إفتاءً، ويسمى بالمذهب الجديد، وأبرز رواته: البويطي والمزني والربيع المرادي[٣].

– مثال ذلك قوله: (والضرب الثاني: أن يكونا جاهلين بقدر القيمة أو أحدها، فالنكاح جائز وفي بطلان الصداق قولان:

أحدهما: وهو قوله في الجديد، واختاره المزني، وأبو إسحاق المروزي، أن الصداق باطل؛ لأن الجهالة تمنع من صحته كما لو تزوجها على عقد غير موصوف ولا معين)[٤].

– وقوله: (فإذا تقرر أن ليس للابن تزويج أمه بالبنوة فله تزويجها بأحد أربعة أسباب: ...

---

(١) الحاوي الكبير (٨٧/٩).

(٢) المرجع السابق (٩٢/٩ – ٩٣).

(٣) انظر: مصطلحات المذهب الشافعي (ص ٣٤).

(٤) الحاوي الكبير (٨٧/٩).

والسبب الثاني: أن يكون موالٍ لها يزوجها بولاية الولاء، فلو كان لها ابنا مولى أحدهما ابنها فعلى قولين كالأخوين أحدهما لأب وأم، والآخر لأب:

أحدهما: وهو القديم أنهما سواء. والثاني: وهو الجديد أن ابنها يفضل إدلائه بها أولى)[1].

٤- الأظهر:

هو الرأي الراجح من القولين أو الأقوال للإمام الشافعي، وذلك إذا كان الاختلاف بين القولين قويا، بالنظر إلى قوة دليل كل منهما، وترجح أحدهما على الآخر، فالراجح من أقوال الإمام الشافعي حينئذ هو الأظهر، ويقابله الظاهر الذي يشاركه في الظهور، لكن الأظهر أشد منه ظهورًا في الرجحان[2].

- مثال ذلك قوله: (فأما القسم الأول: وهم أهل الكتاب فهم اليهود والنصارى فكتاب اليهود التوراة ونبيهم موسى وكتاب النصارى الإنجيل ونبيهم عيسى، وكلا الكتابين كلام الله ومنزل من عنده قال الله تعالى: ﴿ وَأَنزَلَ ٱلتَّوۡرَىٰةَ وَٱلۡإِنجِيلَ ۝٣ مِن قَبۡلُ هُدٗى لِّلنَّاسِ ﴾ [آل عمران: ٣ – ٤] قد نسخ الكتابان والشريعتان، أما الإنجيل فمنسوخ بالقرآن، والنصرانية منسوخة بشريعة الإسلام، وأما التوراة ودين اليهودية فقد اختلف أصحابنا بماذا نسخ على وجهين:

أحدهما: أن التوراة منسوخة بالإنجيل واليهودية منسوخة بالنصرانية ثم نسخ القرآن الإنجيل، ونسخ الإسلام النصرانية، وهذا أظهر الوجهين ...)[3].

- وقوله: (أحدها: أن تسلم المشركة مع زوجها وهي في عدة من وطء

---

(١) الحاوي الكبير (٩٦/٩).

(٢) انظر: مصطلحات المذهب الشافعي (ص ٥٣).

(٣) الحاوي الكبير (٢٢٠/٩).

شبهة فقد اختلف أصحابنا في إباحتها على وجهين:

أحدهما: وهو قول ابن سريج أن نكاحها باطل اعتبارا بما قررناه، بأنه لا يستبيح العقد عليها وقت الإسلام، كما لو نكحها في العدة ثم أسلما وهي في العدة.

والوجه الثاني: وهو أظهر أن النكاح جائز؛ لأن حدوث العدة في النكاح بعد صحة عقدها لم يؤثر في نكاح المسلم، فأولى أن لا يؤثر في نكاح المشرك)[١].

٥- المشهور:

هو الرأي الراجح من القولين أو الأقوال للإمام الشافعي، وذلك إذا كان الاختلاف بين القولين ضعيفاً، فالراجح من أقوال الإمام الشافعي حينئذٍ هو المشهور، ويقابله الغريب الذي ضعف دليله[٢].

- مثال ذلك قوله: (ولو كان قد قال هذا الخنثى حين سئل عما يجذبه طبعه إليه أرى طبعي يجذبني إلى طباع الرجال حكم بأنه رجل، وقبل قوله في نكاحه، وفيما أخبر به من جميع أحكامه، وهل يقبل قوله فيما اتهم فيه من ولايته وميراثه أم لا؟ على قولين:

أحدهما: لا يقبل منه لتهمته فيه وحكاه الربيع عنه.

والقول الثاني: وهو المشهور في أكثر كتبه أنه يقبل منه)[٣].

٦- الأصحاب:

هم فقهاء الشافعية الذين بلغوا في العلم مبلغاً عظيماً حتى كانت لهم اجتهاداتهم الفقهية الخاصة، التي خرّجوها على أصول الإمام الشافعي،

---

(١) الحاوي الكبير (٩/٢٦٦).

(٢) انظر: مصطلحات المذهب الشافعي (ص ٥٧).

(٣) الحاوي الكبير (٩/٣٨٤).

واستنبطوها من خلال تطبيق قواعده؛ وهم في ذلك منسوبون إلى الإمام الشافعي ومذهبه، ويسمون أصحاب الوجوه[١].

– مثال ذلك قوله: (فإذا ثبت نسخ الحظر مما ذكرنا فقد اختلف أصحابنا في الإباحة هل هي عامة في جميع النساء أو مقصورة على المسميات في الآية. إذا هاجرن معه ...)[٢].

– ومثال آخر قوله: (ثم عقبه بذكر ما خص به تخفيفاً فمن ذلك أن أباحه الله تعالى أن يملكه نكاح الحرة بلفظ الهبة من غير بدل يذكر مع العقد، ولا يجب من بعد فيكون مخصوصاً به من بين أمته من وجهين: ... وقال سعيد بن المسيب: إنما خص بسقوط المهر، وليس له ولا لغيره من أمته أن يعقد بلفظ الهبة، وبه قال من الصحابة أنس بن مالك، وذهب إليه بعض أصحاب الشافعي ...)[٣].

٧– الأوجه:

هي اجتهادات الأصحاب المنتسبين إلى الإمام الشافعي ومذهبه، التي استنبطوها على ضوء الأصول العامة للمذهب، والقواعد التي رسمها الإمام الشافعي، وهي لا تخرج عن نطاق المذهب.

– مثال ذلك قوله: (وإذا تناكح الزوجان بغير ولي ثم طلقها ثلاثا ففي حكم طلاقه وحكم تحريمها عليه حتى تنكح زوجا غيره وجهان لأصحابنا:

أحدهما: يجز عليه حكم الطلاق حتى تنكح زوجا غيره، وهذا قول أبي إسحاق المروزي، وأبي علي بن أبي هريرة، وأبي سعيد الإصطخري، وأبي حامد المروزي اعتبارا بأغلظ الأمرين.

---

(١) انظر: مصطلحات المذهب الشافعي (ص ٨٩).

(٢) الحاوي الكبير (١٤/٩).

(٣) المرجع السابق (١٥/٩).

والوجه الثاني: وهو قول أبي حامد الإسفراييني ومن عاضده من المتأخرين، وربما كان لهم فيه سلف إن حكم الطلاق لا يجري عليه للحكم بإبطاله وإنما تحل له قبل زوج؛ لأن الطلاق لا يقع إلا في نكاح، وقد بطل أن يكون نكاحا)[١].

- وقوله: (فإذا تقرر أن النكاح لا يصح إلا بشاهدين من الرجال دون النساء فلا يصح حتى يكونا عدلين...

وأما قياسه على شهادة العدوين فمذهبنا في انعقاد النكاح بهما ما نذكره من اعتداد حالهما، فإن كانا عدوين لأحد الزوجين دون الآخر انعقد النكاح بهما؛ لأن شهادتهما في الأداء قد تقبل على من ليس له عدوين خالفا الفاسقين؛ إذ لا تقبل شهادتهما لأحد الزوجين بحال، وإن كانا عدوين للزوجين معًا ففي انعقاد النكاح بهما وجهان لأصحابنا:

أحدهما: لا تنعقد كالفاسقين؛ لأن الأداء لا يصح منهما على أحد الزوجين بحال.

والوجه الثاني: هو ظاهر ما نص عليه الشافعي في كتاب "الأم" إن النكاح بهما منعقد، وإن لم يصح منهما أداؤه، بخلاف الفاسقين)[٢].

٨- الطُّرق:

يطلق هذا الاصطلاح على اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، كأن يقول بعضهم: في المسألة قولان، ويقول آخرون: لا يجوز إلا قول واحد أو وجه واحد، أو يقول أحدهم: في المسألة تفصيل، ويقول الآخر: فيها خلاف مطلق، ونحو ذلك من الاختلاف[٣].

---

(١) الحاوي الكبير (٩/٥٠).

(٢) الحاوي الكبير (٩/٦٠ - ٦١).

(٣) انظر: مصطلحات المذهب الشافعي (ص ٥١).

– مثال ذلك قوله: (وإن كان يحل ممن له نكاح الأمة لعدم الطول وخوف العنت[١] ويحل له نكاح هذه الكافرة، ولأنها كتابية فالنكاح جائز قولا واحدا، لأنه لم يشترط وصفا فوجد خلافه، فأما الخيار فقد قال الشافعي في نكاح الأمة: إنه لا خيار له في فسخه، وقال في نكاح الكتابية: إن له الخيار في فسخه، فاختلف أصحابنا على طريقين:

أحدهما: نقل جواب كل واحدة من المسألتين إلى الأخرى وتخريجهما على قولين: ...

والطريقة الثانية: لأصحابنا أن حملوا جواب كل واحدة من المسألتين على ظاهره، فلم يجعلوا له في نكاح الأمة خيارا، أو جعلوا له في نكاح الكتابية خيارا، وفرقوا بينهما بأن لأهل الذمة خيارا يميزون به عن المسلمين، فإذا خالوا صار غرورا، فثبت الخيار في نكاحهم، وليس للمملوكين خيار يتميزون به فلزمهم غرور يثبت به الخيار في مناكحهم)[٢].

– وقوله: (قال الشافعي: القول قول الزوجة مع يمينها، فجعل في مسألة الرجعة والردة القول قول الزوجة في رفع النكاح، وجعل في إسلام المشركين القول قول الزوج في بقاء النكاح، فاختلف أصحابنا في هذه المسائل الثلاث على ثلاثة طرق:

أحدها: أن نقلوا جوابه في الرجعة والردة إلى الإسلام في حق الزوجين، وجوابه في إسلام الزوجين إلى الرجعة والردة، وخرجوا المسائل الثلاث على قولين: ....

والطريقة الثانية: أنه ليس ذلك على اختلاف قولين، وإنما هو على اختلاف حالين، فالموضع الذي يحصل فيه القول قول الزوجة في رفع النكاح

---

(١) العنت أي: المشقة والشدة والزنا.

(٢) الحاوي الكبير (١٤٨/٩).

إذا بدأت فأخبرت بانقضاء عدتها قبل رجعة الزوج وإسلامه، فادعى الزوج تقدم رجعته وإسلامه؛ فالقول قولها، والموضع الذي جعل فيه القول قول الزوج في بقاء النكاح إذا بدأ فأخبر أنه راجع وأسلم في العدة، فادعت الزوجة انقضاء عدتها قبل الإسلام، والرجعة؛ لأن قول من سبق منهما مقبول فلم يبطل بما حدث بعده من دعوى، وهذه طريقة أبي علي بن خيران.

والطريقة الثالثة: بل هو على اختلاف حالين على غير هذا الوجه إن القول قول من اتفقا على صدقه في زمان ما ادعاه لنفسه)[1].

٩- الأصحّ:

هو الرأي الراجح من الوجهين أو الوجوه لأصحاب الإمام الشافعي، وذلك إذا كان الاختلاف بين الوجهين قويًّا، بالنظر إلى قوة دليل كل منهما، وترجّح أحدهما على الآخر، فالراجح من الوجوه حينئذ هو الأصح، ويقابله الصحيح الذي يشاركه في الصحة، لكن الأصح أقوى منه في قوة دليله فترجّح عليه لذلك[2].

- مثال ذلك قوله: (فأما اللاتي فارقهن رسول الله ﷺ في حياته فليس لهن من حرمة التعظيم ما للمتوفى عنهن وفي تحريمهن على الأمة ثلاثة أوجه: ... والوجه الثالث: وهو الأصح، أنه إن لم يكن دخل بهن لم يحرمن، وإن كان دخل بهن حرمن؛ صيانة لخلوة الرسول أن تبدوا، فإن من عادة المرأة إن تزوجت ثانيا بعد الأول أن تذم عنده الأول إن حمدته، وتحمد عنده الأول إن ذمته؛ ولأنه كالإجماع من جهة الصحابة)[3].

- وقوله: (وإن قيل بوقوع الفسخ بحكم الحاكم على الوجه الثاني: فهل

---

(١) الحاوي الكبير (٢٩٢/٩).

(٢) انظر: مصطلحات المذهب الشافعي (ص ٥٧).

(٣) الحاوي الكبير (٢٠/٩).

يقع في الظاهر والباطن أم لا؟ على وجهين:

أحدهما: أنه فسخ في الظاهر والزوجية بينهما وبين الأول منهما باقية في الباطن؛ لأن حكم الحاكم لا يحيل الأمور عما هي عليه.

والوجه الثاني: وهو أصح أن الفسخ يقع ظاهرا وباطنا؛ لأن المرأة لما لم يحصل لها العوض عاد إليها المعوض، كالبائع إذا أفلس المشتري بثمن سلعة عادت إليه بفسخ الحاكم ملكا في الظاهر والباطن)[١].

١٠- الصحيح:

هو الرأي الراجح من الوجهين أو الوجوه لأصحاب الإمام الشافعي، وذلك إذا كان الاختلاف بين الوجهين ضعيفاً، بأن كان دليل المرجوح منهما في غاية الضعف، فالراجح من الوجوه حينئذ هو الصحيح، ويقابله الضعيف أو الفاسد، ويعبّر عنه يقولهم: وفي وجه كذا ... [٢].

- مثال ذلك قوله: (فأما إذا سأل العبد سيده أن يزوجه فعضله ومنعه نظر في العبد، فإن كان غير بالغ لم يجبر السيد على تزويجه، لأنه قبل البلوغ غير محتاج إلى النكاح، وإن كان بالغاً فهل يجبر السيد على تزويجه إن أقام على عضله ومنعه زوجه الحاكم أم لا؟ على قولين: ...

والقول الثاني: نص عليه في القديم، والجديد، وهو الصحيح أن السيد لا يجبر على تزويج عبده، لأنه يجري مجرى الملاذ والشهوات، ولا يلزم السيد تمكين عبده من ملاذه وشهواته، فعلى تقدير القولين لو كان السيد مولى عليه لصغره أو سفه أو جنون)[٣].

- وقوله: (وأما الجب: فهو قطع الذكر، فإن كان جميعه مقطوعا فلها

---

(١) الحاوي الكبير (٩/١٢٤- ١٢٥).

(٢) انظر: مصطلحات المذهب الشافعي (ص ٥٨).

(٣) الحاوي الكبير (٩/٧٤).

الخيار، لأنه أدوم ضررا من العنة التي يرجى زوالها، وإن كان بعض الذكر مقطوعا نظر في باقيه، فإن كان لا يقدر على إيلاجه إما لضعفه أو لصغره فلها الخيار، وإن كان يقدر على إيلاجه ففي خيارها وجهان:

أحدهما: وهو الصحيح إنه لا خيار لها، لأنه يجري مجرى صغر الذكر الذي لا خيار فيه.

والوجه الثاني: لها الخيار، لأنه نقص لا تكمل به الإصابة)[١].

١١- النصّ:

هو القول المنصوص عليه في كتاب الإمام الشافعي، وسمي نصًّا لأنه مرفوع القدر بتنصيص الإمام عليه، ويقابله القول المخرّج[٢].

- مثال ذلك قوله: (وإذا قال رجل لامرأة أنت زوجتي فصدقته ثبت حكم نكاحهما بالتصادق عليه، وقال مالك لا يثبت نكاحهما بالتصادق حتى يرى داخلا عليها وخارجا من عندها، إلا أن يكونا في سفر... وإذا صح النكاح بهذا التصادق عليه فأيهما مات ورثه صاحبه، ولكن لو قال الرجل هذه زوجتي ولم يكن منها تصديق ولا تكذيب فإن مات ورثته، وإن ماتت لم يرثها، نص عليه الشافعي في "الأم")[٣].

- ومثال آخر قوله: (وأما الحال الثالثة: وهو أن يقول: قبلت ويمسك فلا يذكر النكاح ولا الصداق في قبوله ففيه قولان، وهو ظاهر كلامه هاهنا، وقد نص عليه صريحا في كتاب "الأم"، ورواه البويطي وقاله جمهور أصحابنا أن النكاح باطل)[٤].

---

(١) الحاوي الكبير (٣٤٠/٩).

(٢) انظر: مصطلحات المذهب الشافعي (ص ٣١-٣٢).

(٣) الحاوي الكبير (١٢٨/٩).

(٤) المرجع السابق (١٥٩/٩).

١٢- التخريج:

التخريج هو أن يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما، فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة إلى الأخرى، فيحصل في كل صورة منهما قولان: منصوص ومخرج، المنصوص في هذه هو المخرج في تلك، والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه، فيقال فيهما قولان بالنقل والتخريج، والغالب في مثل هذا عدم إطباق الأصحاب على التخريج، بل منهم من يخرّج، ومنهم من يبدي فرقا بين الصورتين، والأصح أن القول المخرج لا ينسب للشافعي؛ لأنه ربما روجع فيه، فذكر فارقاً[١].

- مثال ذلك قوله: (فإذا تقرر أن لا خيار لها ولا لوليها حتى تبلغ، فإذا بلغت كان البلوغ أول زمان الخيار فيكون فيه حينئذ ثلاثة أقاويل: أحدها: أنه على الفور في الحال. والثاني: إنه ممتد إلى ثلاثة أيام.

والثالث: أنه على التراخي ما لم ترض أو تمكن، فلو أراد الزوج أن يطأها ما بين عتقها وبلوغها فالصحيح أنه تمكن منه، ولا يمنع من إصابتها، لأن استحقاقها للفسخ مغير لحكم ما تقدمه من الإباحة، وهذا الوجه مخرج من القول الذي رواه الربيع إن طلاق الزوج قبل الفسخ وبعد استحقاقه لا يقع)[٢].

١٣- الأشبه:

هو الحكم الأقوى شبهاً بالعلة، وذلك فيما لو كان للمسألة حكمان مبنيان على قياسين، لكن العلة في أحدهما أقوى من الآخر.

- مثال ذلك قوله: (فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ٢٨ وَإِن كُنتُنَّ

(١) انظر: مصطلحات المذهب الشافعي (ص ٧٣).

(٢) الحاوي الكبير (٣٦٦/٩).

تُرِدۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡمُحۡسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجۡرًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٢٨، ٢٩]، فاختلف أهل العلم فيما خيرهن رسول الله ﷺ فيه على قولين:

أحدهما: أنه خيرهن بين اختيار الدنيا فيفارقهن وبين اختيار الآخرة فيمسكهن، ولم يخيرهن الطلاق، وهذا قول الحسن وقتادة.

والثاني: أنه خيرهن بين الطلاق أو المقام، وهذا قول عائشة، ومجاهد، وهو الأشبه بقول الشافعي)[1].

– وقوله: (ومما خص الله تعالى به نساء رسول الله ﷺ تفضيلا لهن وإكراما لرسوله أن ضاعف عليهن عقاب السيئات، وضاعف عليهن ثواب الحسنات، فقال تعالى: ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأۡتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِ ﴾ [الأحزاب: ٣٠] ... وفي مضاعفة العذاب لهما ضعفين قولان لأهل العلم: أحدهما: أنه عذاب الدنيا وعذاب الآخرة، وهو قول قتادة.

والثاني: أنه عذابان في الدنيا لعظم جرمهن بأذية رسول الله ﷺ.

قال مقاتل: حدان في الدنيا غير السرقة.

وقال سعيد بن جبير: فجعل عذابهن ضعفين، وعلى من قذفهن الحد ضعفين، ولم أر للشافعي نصا في أحد القولين، غير أن الأشبه بظاهر كلامه إنما حدان في الدنيا)[2].

١٤– صيغ التوضيح:

يستعمل فقهاء الشافعية بعض التعبيرات بقصد توضيح مرادهم، أو التنبيه على أمور دقيقة، ومن أبرز هذه التعبيرات:

قولهم: تحريره، تنقيحه، تحقيقه...، يستعملها أصحاب الحواشي

---

(١) الحاوي الكبير (١٠/٩).

(٢) الحاوي الكبير (٢٢/٩).

والشروح للإشارة إلى قصور في الأصل، أو إلى اشتماله على الحشو، وأحيانا يستعملونها لزيادة توضيح[١].

قولهم: اعلم...، لبيان شدة الاعتناء بما بعده من تفصيل للآراء وأدلتها[٢].

قولهم: ولو قيل لكان مذهبا أو كان مذهبا ...، فهذه كلها من صيغ الترجيح.

قولهم: اتفقوا، وهذا لا خلاف فيه: كلها تعني اتفاق فقهاء المذهب الشافعي، دون غيرهم من المذاهب الفقهية[٣].

قولهم: ينبغي: يستعملونها للدلالة على الوجوب تارةً، وعلى الندب تارةً أخرى، والسياق هو الذي يبيّن أي المعنيين قصد المصنف، وكذا قولهم: لا ينبغي: فتستعمل للتحريم وللكراهة[٤].

– مثال ذلك قوله: (وتحريره: أن من جاز تصرفه في البدل جاز تصرفه في المبدل كالبالغ في الأموال طردًا، وكالصغير عكسًا)[٥].

– وقوله: (قال الماوردي: اعلم أن نكاح البكر معتبر بأوليائها ونكاح الثيب معتبر بنفسها؛ لأن الثيب لا تزوج مع الأولياء إلا بإذنها والبكر يجبرها عليه بعض أوليائها)[٦].

---

(١) انظر: معجم في مصطلحات فقه الشافعية، لسقاف علي الكاف (ص ٢٣).

(٢) انظر: المرجع السابق (ص ١٦).

(٣) انظر: المرجع السابق (ص ١١).

(٤) انظر: مصطلحات المذهب الشافعي (ص ٨٣).

(٥) الحاوي الكبير (٣٩/٩).

(٦) المرجع السابق (٦٩/٩).

المبحث الثاني

معالم المنهج الفقهي عند الإمام الماوردي الواردة في "كتاب النكاح"

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

معالم منهج البحث الفقهي وترتيب المسائل وأسلوب صياغتها

وتنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أولاً: معالم منهجية عامة، وهي:

المعلم الأول: شَرْحُ المؤلِّف للمسائل من مختصر المزني شَرحًا وافيًا:

قام الماوردي بشرح المسائل من مختصر المزني شرحاً وافياً، ثم يذكر الخلاف بين الفقهاء في المسألة، ويذكر أدلة كل قول من الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

– مثال ذلك قوله: (قال الشافعي: "والاستئمار[1] للبكر على استطابة النفس، قال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، لا على أن لأحد رد ما رأى النبي ﷺ ولكن لاستطابة أنفسهم وليقتدي بسنته فيهم وقد أمر نعيماً أن يؤامر أم بنته".

قال الماوردي: أما الثيب فاستئذانها واجب، لأنها أحق بنفسها من وليها، وإذنها يكون بالقول الصريح، وأما البكر فيلزم غير الأب والجد أن يستأذنها، سواء كانت صغيرة أو كبيرة؛ لأنه يجوز له إجبارها.

وقال أبو حنيفة، وداود: يلزمه استئذانها؛ استدلالا بقوله ﷺ: «والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها»[2].

والدليل على أن استئذان الأب لها لا يجب، وإنما يستحب ما قدمناه من جواز إجبارها على النكاح صغيرة وكبيرة؛ وما رواه صالح بن كيسان عن

---

(١) الاستئمار أي: المشاورة. انظر: مختار الصحاح للرازي (ص ٢١)، [أ م ر].

(٢) رواه مسلم في صحيحه (١٠٣٧/٢، برقم: ١٤٢١).

نافع عن ابن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «ليس للولي مع الثيب أمر، واليتيمة وصمتها إقرارها»[1] فلما خص اليتيمة بالاستئمار وهي التي لا أب لها دل على أن ذات الأب لا يلزم استئمارها.

فأما قوله: "والبكر تستأمر في نفسها" فيحمل مع غير الأب على الإيجاب، ومع الأب على الاستحباب، كما أمر الله تعالى نبيه ﷺ بمشاورة أمته فقال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران:١٥٩]، لا على أن لأحد رد ما رأى رسول الله ﷺ.

قال الشافعي: ولكن على استطابة أنفسهم وليقتدوا بسنته فيهم، واختلف فيما أمر بمشاورتهم فيه، فقال قوم: في الحرب ومكائد العدو خاصة.

وقال آخرون: في أمور الدنيا دون الدين.

وقال آخرون: في أمور الدين تنبيهاً لهم على علل الأحكام وطريق الاجتهاد، وقد روي أن النبي ﷺ «مر نعيما أن يؤامر أم ابنته»[2]، وقال: «وأمروا الأمهات في بناتهن»[3]، وإنما ذلك على استطابة أنفسهن، لا على وجوب استئمارهن، وكذلك استئمار الأب للبكر على استطابة النفس لا على

---

(١) رواه أحمد في مسنده (٣٤١/٣، برقم: ٣٠٨٧)، وأبو داود في سننه (٢٣٣/٢، برقم: ٢١٠٠)، والنسائي في سننه (٨٥/٦، برقم: ٣٢٦٣). قال ابن حجر في التلخيص: "ورواته ثقات قاله أبو الفتح القشيري" (٣٣١/٣)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٣٤١/٣).

(٢) رواه الشافعي في مسنده (ص ٢٧٥) عن مسلم بن خالد عن ابن جريج أن النبي...إلخ، وفي سنده ابن جريج يرسل ويدلس كما في التقريب (ص ٣٦٣) وقد أرسله، ورواه أحمد في مسنده (٢٠٣/٥، برقم: ٥٧٢٠) وقد ضعف إسناده أحمد شاكر في تحقيق المسند (٢٠٣/٥).

(٣) رواه أبو داود في سننه (٢٣٢/٢، برقم: ٢٠٩٥)، وأحمد في مسنده (٤٤٦/٤، برقم: ٤٩٠٥) وضعف إسناده أحمد شاكر في تحقيق المسند (٤٤٦/٤).

الوجوب)[1].

– ومثال آخر قوله: (قال الشافعي: "ولو كانت صغيرة ثيباً أصيبت بنكاح أو غيره فلا تزوج إلا بإذنها".

قال الماوردي: وهذا صحيح. والنساء ضربان: أبكار، وثيب.

فأما الأبكار فقد مضى حكمهن وسنذكره من بعد. وأما الثيب فضربان: عاقلة، ومجنونة.

فأما العاقلة فضربان: صغيرة وكبيرة، فأما الكبيرة فلا يجوز إجبارها ولا تزويجها إلا باختيارها وعن إذنها، سواء كان وليها أبًا أو عصبةً، وإذنها النطق الصريح، وهذا متفق عليه.

وأما الثيب الصغيرة فليس لأحد من أوليائها أبًا كان أو غيره أن يزوجها إلا بعد بلوغها وإذنها، فإن زوجها قبل البلوغ بإذن أو بغير إذن كان النكاح باطلاً.

وقال أبو حنيفة: يجوز أن يزوجها جميع أوليائها قبل البلوغ، فإن زوجها أبوها فلا خيار لها إذا بلغت، وإن زوجها غير أبيها من العصبات كانت بالخيار إذا بلغت بين المقام والفسخ. وقال أبو يوسف: لا خيار لها في تزويج العصبات كما لم يكن لها الخيار في تزويج الأب، واستدلوا على جواز تزويجها قبل البلوغ بعموم قوله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ ﴾ [النور:٣٢]، ولأن كل من ثبتت عليه الولاية في ماله جاز إجباره على النكاح كالبكر الصغيرة وكالغلام ولأن لها منفعتين استخدام، واستمتاع، فلما كان لولي العقد على استخدام منفعتها بالإجازة جاز له العقد على منفعة الاستمتاع بها بالنكاح.

وتحريره: أنها إحدى منفعتيها فجاز العقد عليها قبل بلوغها كالإجازة.

---

(١) الحاوي الكبير (٩/٥٦ – ٥٧).

ودليلنا قوله ﷺ: «الثيب أحق بنفسها من وليها»[١]، فلم يكن له إجبارها لأنه يصير أحق بها من نفسها، وقال ﷺ: «ليس للولي مع الثيب أمر»[٢] فكان على عمومه في الصغيرة والكبيرة؛ ولأن كل صفة خرج بها الولي عن كمال الولاية قبل البلوغ قياسا على عتق الأمة لما كان حدوثه بعد البلوغ مانعا من إجبارها على النكاح كان حدوثه قبل البلوغ مانعا من إجبارها وعليه، ولأنها حرة سليمة ذهبت عدتها بجماع فلم يجز إجبارها على النكاح كالكبيرة.

فأما الآية إن حملت على الأولياء فمخصوصة بما ذكرنا.

وأما قياسهم على البكر والغلام اعتبارا بالولاية على المال فلا يجوز اعتبار الولاية بالولاية على النكاح؛ لأن ولاية المال أوسع لثبوتها للوصي الذي لا ولاية له على النكاح، ثم المعنى في البكر والغلام أنه لما لم يثبت لهما خيار جاز إجبارهم، وليس كالثيب لثبوت الخيار لها عندهم، وأما استدلالهم بمنفعة الاستخدام فالفرق بينهما وبين الاستمتاع، أن مدة الاستخدام مقررة بأمد ينقضي يصل إلى مثل ذلك العقد بعد بلوغها، ومدة الاستمتاع مؤيدة وهي لا تصل إلى مثل ذلك العقد بعد بلوغها فافترقا)[٣].

المعلم الثاني: نقل المؤلِّف للأحاديث بالمعنى "غالباً":

ينقل الماوردي الحديث بالمعنى في الغالب[٤]، ومن الأمثلة على ذلك:

---

(١) رواه مسلم في صحيحه (١٠٣٧/٢، برقم: ١٤٢١).

(٢) سبق تخريجه قريبا.

(٣) الحاوي الكبير (٦٦/٩).

(٤) **تنبيه**: لم يصرح الماوردي في كتاب الحاوي بهذا المنهج، لكنه صرح بذلك في موطن آخر، نقله عنه ابن النجار الحنبلي في كتابه شرح الكوكب المنير (٥٣٠/٢ – ٥٣٢)، ونص عبارته: "لعارف بمعاني الألفاظ وما يحيلها نقل الحديث بالمعنى ... لأنه قد تحمل اللفظ والمعنى، ومن عجز عن أحدهما فيلزمه الآخر".

– قوله: (والأيامى جمع أيم وهي التي لا زوج لها، ومنه ما روي عن النبي ﷺ «أنه نهى عن الأيمة»[(١)]، يعني العزبة).

– وأيضاً قوله: (والثاني: إن يكونوا فقراء إلى المال يغنهم الله إما بقناعة الصالحين، وإما باجتماع الرزقين إليه.

روى عبد العزيز بن داود: أن النبي ﷺ قال: «اطلبوا الغنى في هذه الآية: ﴿ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ ﴾ [النور: ٣٢]»[(٢)]).

المعلم الثالث: اهتمامه بتفسير الآيات التي يستدل بها "غالبًا" ونقل أقوال المفسرين فيها:

كثيرا ما يهتم الماوردي بتفسير الآيات التي يستدل بها ويستطرد في ذكر أقوال المفسرين ويبين اختلافهم في بيان معاني ما يستدل به:

ومن الأمثلة على ذلك قوله عند ذكر الآيات التي استدل بها على إباحة النكاح: (قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗ ﴾ [النساء: ١] قوله: ﴿ مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ ﴾ يعني: آدم، ﴿ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا ﴾ يعني: حواء؛ لأنها خلقت من حي، وقيل: لأنها من ضلع أيسر، وقال الضحاك: خلقها من ضِلع الخَلْفِ وهو من أسفل الأضلاع؛

---

(١) الحاوي الكبير (٤/٩)، وهذا الحديث لم أجده بهذا اللفظ، لكن أخرج أبو أحمد العسكري في تصحيفات المحدثين: (٣٧٣/١) من رواية عمران بن حصين ﷺ عن رسول الله ﷺ "أنه كان يتعوذ من خمس: من العيمة والغيمة والأيمة والكزم والقرم".

(٢) الحاوي الكبير (٤/٩)، وهذا الحديث لم أجده بهذا اللفظ، لكن أخرج عبد الرزاق في مصنفه (١٧٠/٦، ١٧٣) أثرًا موقوفًا على عمر ﷺ، فقال: أخبرنا هشام بن حسان، عن الحسن قال: قال عمر بن الخطاب: «اطلبوا الفضل في الباه» قال: وتلا عمر: ﴿إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ ﴾ [النور: ٣٢]، وفي رواية له: قال عمر: "ما رأيت مثل رجل لم يلتمس الفضل في الباه، والله يقول: ﴿إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ ﴾".

ولذلك قيل للمرأة: ضِلع أعوج)[1].

– وكذلك قوله عند استدلاله على نفس المسألة بقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان: ٥٤] قال: (يعني بالماء: النطفة، والبشر: الإنسان، والنسب: مَنْ ناسبك بوالد وولد، وكل شيءٍ أضفته إلى شيء عرفته به فهو مناسبه، وفي الصِّهر هاهنا تأويلان: أحدهما: أنه الرَّضاع، قاله طاووس، والثاني: أنه المَناكِح، وهو قول الجمهور، وأصل الصِّهْر الاختلاط، فسميت المَناكح صِهْراً لاختلاط الناس بها)[2].

المعلم الرابع: اهتمامه بتفسير الأحاديث التي يستدل بها "أحياناً":

يهتم الماوردي بتفسير الأحاديث والآثار التي يستدل بها في "بعض الأحيان" إذا رأى الحاجة في ذلك:

ومن الأمثلة على ذلك تفسيره عند ذكر الأحاديث التي استدل بها على إباحة النكاح، قال: (ووري أن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ عزموا على جب أنفسهم والتخلي لعبادة ربهم فبلغ ذلك رسول الله فنهاهم وقال: «لا زمام ولا خزام ولا رهبانية ولا سياحة ولا تبتل في الإسلام»[3]. أما الزمام والخزام فهو ما كان عليه بنو إسرائيل من زم الأنوف، وخرق التراقي، وأما الرهبانية فهو اجتناب النساء وترك اللحم. وأما السياحة فهو ترك الأمصار

---

(١) الحاوي الكبير (٣/٩).

(٢) المرجع السابق (٣/٩ – ٤).

(٣) ذكره الزمخشري في الفائق في غريب الحديث (١٢٢/٢)، وابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر مقسما في (٤٣٢/٣١٤/٢٨٠/٢)، وابن الجوزي في غريب الحديث مفرقا في (٤٢٢/٢٧٦/٤٤٢/١).

وفي مسند أحمد (٧٠/٤٣، برقم: ٢٥٨٩٣)، ومصنف عبد الرزاق (١٦٧/٦، برقم: ١٠٣٧٥)، "إن الرهبانية لم تكتب علينا"، وعند الطبراني (٦٢/٦، برقم: ٥٥١٩): "إن الله أبدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة".

ولزوم الصحاري. وأما التبتل فهو الوحدة والانقطاع عن الناس؛ ولأن سائر الأمم عليه مجمعة والضرورة إليه داعية لما فيه من غض الطرف وتحصين الفرج وبقاء النسل وحفظ النسب)[١].

– وكذلك قوله في نفس المسألة: (وروي عن عائشة أنها قالت: كانت مناكح الجاهلية على أربعة أضرب: نكاح الرايات، ونكاح الرهط، ونكاح الاستنجاد، ونكاح الولادة.

فأما نكاح الرايات فهو أن العاهر في الجاهلية كانت تنصب على بابها راية ليعلم المار بها عهرها فيزني بها، ...

وأما نكاح الرهط فهو أن القبيلة أو القبائل كانوا يشتركون في إصابة المرأة فإذا جاءت بولد ألحق بأشبههم به ... إلخ)[٢].

المعلم الخامس: عنايته بذكر الفروق الفقهية بين المسائل المتشابهة:

اهتم الماوردي بذكر الفروق الفقهية بين المسائل المتشابهة في الصورة المختلفة في الحكم، ومن الأمثلة على ذلك:

قوله في مسألة شهادة الفاسقين أو العدوين في النكاح: (وأما قياسه على شهادة العدوين فمذهبنا في انعقاد النكاح بهما ما نذكره من اعتداد حالهما، فإن كانا عدوين لأحد الزوجين دون الآخر انعقد النكاح بهما؛ لأن شهادتهما في الأداء قد تقبل على من ليس له عدوين خالفا الفاسقين؛ إذ لا تقبل شهادتهما لأحد الزوجين بحال، وإن كانا عدوين للزوجين معا ففي انعقاد النكاح بهما وجهان لأصحابنا:

أحدهما: لا تنعقد كالفاسقين؛ لأن الأداء لا يصح منهما على أحد الزوجين بحال.

---

(١) الحاوي الكبير (٩/٥ – ٦).

(٢) الحاوي الكبير (٩/٦).

والوجه الثاني: هو ظاهر ما نص عليه الشافعي في كتاب الأم إن النكاح بهما منعقد وإن لم يصح منهما أداؤه بخلاف الفاسقين.

والفرق بينهما: أن الفاسقين لا يصح منهما أداء هذه الشهادة صح منهما أداء غيرها من الشهادات، وهذا لو كان الشاهدان ابني الزوجين كانا كالعدوين، لأن شهادة الولد لوالده مردودة، كما أن شهادة العدو على عدوه مردودة، فإن كانا ابني أحد الزوجين انعقد النكاح بهما لإمكان أداء الشهادة لأحدهما وإن كان أحدهما ابن الزوج والآخر ابن الزوجة ففي انعقاد النكاح بهما الوجهان الماضيان، ومن أصحابنا من منع من انعقاد النكاح بكل حال، وفرق بينهما وبين العدوين بأن فيهما بغضية لا تزول، وليست كالعداوة التي قد تزول، والله أعلم بالصواب)[1].

– وأيضًا قوله: (والعدالة المعتبرة في شهود النكاح عند عقده هي عدالة الظاهر بخلاف الشهادة في إثبات الحقوق عند الحاكم التي يراعى فيها عدالة الظاهر والباطن.

والفرق بينهما من وجهين: أحدهما: أن في إثبات الحقوق عند الحاكم خصما جاحدا فاستكشف لأجله عن عدالة الباطن، وليس في عقد النكاح هذا المعنى فلم تعتبر إلا عدالة الظاهر.

والثاني: أن الحاكم يقدر من استبرأ العدالة في الباطن ما لا يقدر عليه الزوجان فسقط اعتبار ذلك عنهما وإن لم يسقط عن الحاكم، وإذا كان ذلك فعدالة الظاهر اجتناب الكبائر، والإقلال من الصغائر...)[2].

– وكذلك قوله: (أن المرأة إذا ملكت زوجها بطل نكاحها، وإنما بطل، لأن أحكام النكاح وملك اليمين متضادة)[1].

---

(١) الحاوي الكبير (٩/٦٠ – ٦١).

(٢) المرجع السابق (٩/٦٤).

(١) المرجع السابق (٩/٨٠)، وللاستزادة من الأمثلة انظر: المرجع السابق (٩/٥٣، ٦٩، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٨٤، ٨٧).

ثانيًا: معالم منهجية خاصة بالآراء ومسائل الخلاف، وتتمثل في:

أ- معالم في عرض الآراء والأقوال ومسائل الخلاف، وهي:

المعلم الأول: إشارة المؤلِّف إلى الخلاف داخل المذهب:

اهتم الماوردي "كثيراً" بذكر الخلاف داخل المذهب، وتنوعت عباراته في ذلك، ومن أمثلة ذلك:

- قوله: (فإذا ثبت نسخ الحظر مما ذكرنا فقد اختلف أصحابنا في الإباحة هل هي عامة في جميع النساء أو مقصورة على المسميات في الآية إذا هاجرن معه، على وجهين:

أحدهما: أن الإباحة مقصورة على المسميات من بنات عمه، وبنات عماته، وبنات خاله، وبنات خالاته، اللاتي هاجرن معه، وهذا قول أبي بن كعب لرواية أبي صالح عن أم هانئ، قالت: نزلت هذه الآية فأراد النبي ﷺ أن يتزوجني فنهي عني؛ لأني لم أهاجر.

والوجه الثاني: وهو أظهرهما أن الإباحة عامة في جميع النساء؛ لأنه تزوج بعدها صفية، وليست من المسميات فيها، ولأن الإباحة رفعت ما تقدمها من الحظر، ولأنه في استباحة النساء أوسع حكما من جميع أمته، فلم يجز أن يقصر عنهم)[1].

- ومثاله أيضاً قوله: (وإذا تناكح الزوجان بغير ولي ثم طلقها ثلاثاً، ففي حكم طلاقه وحكم تحريمها عليه حتى تنكح زوجا غيره وجهان لأصحابنا:

أحدهما: يجري عليه حكم الطلاق حتى تنكح زوجاً غيره، وهذا قول أبي إسحاق المروزي، وأبي علي بن أبي هريرة، وأبي سعيد الإصطخري، وأبي حامد المروزي اعتبارا بأغلظ الأمرين.

---

(١) الحاوي الكبير (١٤/٩ – ١٥).

والوجه الثاني: وهو قول أبي حامد الإسفراييني ومن عاضده من المتأخرين، وربما كان لهم فيه سلف إن حكم الطلاق لا يجري عليه للحكم بإبطاله وإنما تحل له قبل زوج؛ لأن الطلاق لا يقع إلا في نكاح، وقد بطل أن يكون نكاحاً)[1].

– وأيضاً مثال ذلك قوله في مسألة شهادة الفاسقين أو العدوين في النكاح: (وإن كانا عدوين للزوجين معاً ففي انعقاد النكاح بهما وجهان لأصحابنا:

أحدهما: لا تنعقد كالفاسقين؛ لأن الأداء لا يصح منهما على أحد الزوجين بحال.

والوجه الثاني: هو ظاهر ما نص عليه الشافعي في كتاب الأم إن النكاح بهما منعقد وإن لم يصح منهما أداؤه بخلاف الفاسقين)[2].

المعلم الثاني: إشارة المؤلِّف إلى الخلاف العالي:

مع كون الإمام الماوردي شافعي المذهب إلا أنه لم يقتصر على ذكر المذهب الشافعي فقط، بل كثيراً ما يشير إلى خلاف المذهب الشافعي مع مذهب أبي حنيفة وغيره.

– من أمثلة إشارته إلى الخلاف مع مذهب الإمام أبي حنيفة، قوله في معنى اسم النكاح: (فأما اسم النكاح فهو حقيقة في العقد، مجاز في الوطء عندنا، وقال أبو حنيفة: هو حقيقة في الوطء، مجاز في العقد)[1].

– وقوله في مسألة النظر إلى المرأة التي يريد الزواج منها: (قال الشافعي: "وإذا أراد أن يتزوج المرأة فليس له أن ينظر إليها حاسرةً وينظر

---

(١) الحاوي الكبير (٥٠/٩).

(٢) الحاوي الكبير (٦١/٩)، وللاستزادة من الأمثلة انظر: المرجع السابق (١٠/٩، ١٩، ٢١، ٢٣، ١٣٠، ٣٩٧/٨)

(١) المرجع السابق (٧/٩).

إلى وجهها وكفَّيها وهي متغطية بإذنها وبغير إذنها ...

وقال أبو حنيفة: ينظر مع الوجه والكفين إلى ربع الساق.

وقال داود: ينظر منها إلى ما ينظر من الأمة إذا أراد شراءها، ورواه الأشهب عن مالك.

وروي عن الأشهب مثل قولنا.

وقال المغربي: لا يجوز أن ينظر إلى شيء منها، فأما أبو حنيفة فإنه اعتبر القدمين بالكفين، لأنه أحد الطرفين، فلم يجعلها عورة ...)[1].

المعلم الثالث: إشارة المؤلِّف إلى الخلاف مع الشيعة:

لم يقتصر الماوردي ¬ بالإشارة إلى خلاف المذاهب الأربعة، بل ذكر أيضاً خلاف الشِّيعة، ومن أمثلة ذلك:

– قوله في إباحة نكاح نساء اليهود والنصارى: (أما نكاح حرائرهم فالذي عليه جمهور الصحابة والتابعين غير الإمامية من الشيعة، أنهم منعوا من نكاح حرائرهم مع القدرة على نكاح المسلمات استدلالا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠]، وقوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ﴾ [المائدة: ٥١] الآية، قالوا: ولأن بغضهم يمنع من نكاح نسائهم كعبدة الأوثان، قالوا: ولأنهم وإن كانوا أهل كتاب منزل فكتابهم مغير منسوخ، وما نسخه الله تعالى ارتفع حكمه، فلم يفرق بينه وبين ما لم يكن، فكذلك صاروا بعد نسخه في حكم من لا كتاب له، وهذا خطأ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [المائدة: ٥]، فجمع بين نكاحهن ونكاح المؤمنات فدل على إباحته)[1].

---

(١) الحاوي الكبير (٩/٣٣ – ٣٤).

(١) المرجع السابق (٩/٢٢١).

المعلم الرابع: إشارته إلى مواطن الاتفاق داخل المذهب "غالباً":

كما أن الماوردي ينص على مواطن الاتفاق بين المذهب الشافعي وغيره، كذلك أيضاً كثيراً ما يشير إلى مواطن الاتفاق داخل المذهب، ومن أمثلة ذلك:

قوله في مسألة زواج النبي ﷺ من الكتابية: (فعلى هذا إذا نكح الكتابية فهل عليه تخييرها أن تسلم فيمسكها، أو تقيم على دينها فيفارقها؟ فيه وجهان:

أحدهما: عليه تخييرها، فإن أسلمت ثبت نكاحها، وإن أقامت على دينها فارقها ليصح أن تكون من أزواجه في الآخرة.

والوجه الثاني: ليس ذلك عليه؛ لأنه ما خير ريحانة، وقد عرض عليها الإسلام فأبت وأقام على الاستمتاع بها، فأما الأمة فلم يختلف أصحابنا أنه لم يكن له أن يتزوجها، وإن جاز أن يستمتع بها لملك يمينه؛ لأن نكاح الأمة مشروط بخوف العنت، وهذا غير مجوز عليه)[1].

– وأيضاً قوله: (وإن كان هلاكها بالقتل دون الموت، فهو على ضربين:

أحدهما: أن تكون هي القاتلة. والضرب الثاني: أن يقتلها غيرها، فإن قتلها غيرها فضربان:

أحدهما: أن يقتلها الزوج فعليه مهرها حرة كانت أو أمة باتفاق جميع أصحابنا؛ لأن الحرة كالمقبوضة، والأمة وإن كانت في حكم غير المقبوضة فقد استهلكها مستحق قبضها، فلزمه مهرها، كما يلزم مشتري السلعة إذا استهلكها في يد بائعها، جميع ثمنها، ويصير الاستهلاك قبضا كذلك القتل ...)[1].

– ومثال آخر قوله: (فأما المولود من بين أهل الكتاب وعبدة الأوثان إذا كان أحد أبويه كتابيًّا، والآخر وثنيًّا فضربان:

---

(١) الحاوي الكبير (٢٤/٩).

(١) المرجع السابق (١٧٢/٩).

أحدهما: أن يكون الأب وثنيًّا، والأم كتابية يهودية أو نصرانية فلا يختلف مذهب الشافعي أنه لا يحل أكل ذبيحة هذا الولد ولا ينكح إن كان امرأة؛ تغليباً لحكم أبيه)[١].

المعلم الخامس: نسبته لأئمة المذاهب الأخرى "أحياناً" قولًا يُخالِف فيه القول المشهور عنه:

رغم سعة اطلاع الماوردي ومعرفته بأقوال المذاهب الأخرى، فإنه في بعض الأحيان ينسب لأحد أئمة المذاهب الأخرى قولًا يُخالف القول الذي اشتهر به عند أصحابه[٢]، ومن الأمثلة على ذلك:

– قوله: (وقال أبو حنيفة: إنها لو جاءت في النكاح الموقوف بولد لستة أشهر لم يلحق به)[٣].

ما ذكره هنا مخالف لما في كتابي: "المبسوط" و "الهداية"[٤]، حيث فيهما أنها لو جاءت بولد لستة أشهر فصاعداً من وقت النكاح يثبت نسبه من الزوج.

– وأيضاً قوله: (إلا أن مالكاً قال: لا ينفسخ نكاح البواقي بعد الأربع إلا بطلاق، وهكذا لو نكح في الشرك أختين ثم أسلمتا معا أمسك أيتهما شاء وانفسخ نكاح الأخرى بغير طلاق عندنا وبطلاق عند مالك)[١].

---

(١) الحاوي الكبير (٣٠٤/٩)، وللاستزادة من الأمثلة انظر: المرجع السابق (٣٣٦/١، ٢١/٥، ٢٥/٧، ٦٩، ٥١٩/٩).

(٢) ولعلَّ الماوردي ¬ يَهِمُ أحيانًا في نسبة أقوال المذاهب الأخرى لأصحابها دون قصدٍ منه، على ما وصل إليه حدُّ علمه في تلك المسائل، والعبرة في ذلك بالكتب المعتمدة عند أصحاب المذهب نفسه المشار إليه، وعليها المـــُعَوَّل، فليُتنبَّه!!

(٣) الحاوي الكبير (٥٥/٩).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٤٥/٦)، والهداية للمرغيناني (٢٨٠/٢).

(١) الحاوي الكبير (٢٥٦/٩).

والمشهور عند مالك أنه يفارق البواقي، والفرقة فسخ لا طلاق[1].

المعلم السادس: تفريعه على الأوجه والأقوال:

للإمام الماوردي في تخريج حكم المسألة وفق ما يقتضيه المذهب مسلكان:

أحدهما: أن يقول: (وهذان الوجهان أو القولان مخرجان من اختلاف قوليه – أي: قولي الشافعي) ونحوها، ومثال ذلك:

– قوله: (قال الماوردي: وصورتها في رجل تزوج امرأة وأصدقها خياطة ثوب بعينه، فهذا يجوز إذا وصفت الخياطة كما يجوز أن يعقد عليه إجارة فإن تجدد ما يمنع عن خياطته فعلى ضربين:

أحدهما: أن يكون بتلف الثوب. والثاني: أن يكون بعطلة الزوج بزمانة أو عمى.

فإن تلف الثوب ففي بطلان الصداق وجهان:

أحدهما: وهو الذي نص عليه المزني ههنا: أن الصداق باطل؛ لأنه معين في تالف فصار كما لو أصدقها حصاد زرع فهلك.

والوجه الثاني: أن الصداق جائز؛ لأن الثوب مستوفى به الصداق وليس هو الصداق، فصار كمن استأجر دارا ليسكنها أو دابة ليركبها فهلك قبل السكنى والركوب، لم تبطل الإجارة؛ لهلاك من تستوفى به المنفعة، كذلك تلف الثوب قبل الخياطة.

وهذان الوجهان مخرجان من اختلاف قوليه فيمن خالع زوجته على رضاع ولده فمات، هل يبطل بموته أم لا؟ على قولين لأن الولد يستوفى به الرضاع المستحق)[1].

---

(١) انظر: شرح مختصر خليل، للخرشي (٣/٢٣٠).

(١) الحاوي الكبير (٩/٤١٧).

– وأيضاً قوله: (فإذا تقرر توجيه القولين، فإن قيل: له الرجوع فسواء كافأها على الهبة أم لا، فإنه يرجع عليها بنصف قيمة الصداق إن لم يكن له مثل، وبنصف مثله إن كان له مثل.

وإن قيل: لا رجوع، وكان قد كافأها على هبته ففي رجوعه وجهان مخرجان من اختلاف قوليه في وجوب المكافأة: أحدهما: لا يرجع، إذا قيل: إن المكافأة لا تجب. والثاني: يرجع، إذا قيل: إن المكافأة تجب)[1].

وأيضاً للإمام الماوردي في تخريج حكم المسألة وفق ما يقتضيه المذهب **مَسْلكٌ آخر:** وهو أن يقول: (ويتفرع على هذا أو هذه أو هذين ونحوها)، ومثال ذلك:

– قوله: (ويتفرع على هذه المسألة أن يوكل الرجل وكيلين في أن يزوجاه فزوجاه بامرأتين في عقدين لزمه العقدان وصح نكاحهما له، بخلاف المرأة إذا زوجها وليان؛ لأن الرجل يجوز أن يكون ذا زوجتين، ولا يجوز أن تكون المرأة ذات زوجين)[2].

– وأيضاً قوله: (ودليلنا: هو أن نكاح الأمة لا يحل إلا باعتبار شروطه فلما لم تعتبر وقت عقده في الشرك، وجب أن تعتبر وقت اختياره في الإسلام؛ لئلا يكون العقد عليها خالياً من شروط الإباحة في الحالين، وفي هذا انفصال عن استدلاله الأول؛ لأننا قد اعتبرنا شروط الإباحة في الابتداء فلم نعتبرها في الاستدامة، ويكون الفرق بين هذا وبين استدلاله الثاني، بأن الولي والشاهدين وإن كان شرطاً في العقد فهو غير معتبر في الحالين؛ لأن الولي والشاهدين من شروط العقد، وعقد الشرك معفو عنه فعفي عن شروطه،

---

(١) الحاوي الكبير (٩/٥٢١ – ٥٢٢)، وللاستزادة من الأمثلة انظر: المرجع السابق (٢/٤٢٤، ٣/١٩٩، ٢٠٣، ٤/٤٩).

(٢) الحاوي الكبير (٩/١٢٧).

وليس كذلك شروط نكاح الأمة؛ لأنها من شروط الإباحة، وشروط الإباحة معتبرة وقت الاختيار، ألا تراه لو نكح في الشرك معتدة ثم أسلما، وهي في العدة كان النكاح باطلا؛ لأنها وقت الاختيار غير مباحة كذلك الأمة.

ويتفرع على هذا التفريع ثلاثة فروع:

أحدها: أن تسلم المشركة مع زوجها وهي في عدة من وطء شبهة فقد اختلف أصحابنا في إباحتها على وجهين: ...

والفرع الثاني: أن يسلم أحد الزوجين المشركين، ويحرم بالحج ثم يسلم الثاني في العدة فالأول على إحرامه، وفي النكاح وجهان: ...

والفرع الثالث: أن من تزوج أمة على الشرط المبيح ثم طلقها وقد ارتفع الشرط طلاقا رجعيا فله أن يراجعها، وإن كان ممن لا يجوز له أن يبتدئ نكاحها، وهذا متفق عليه بين جميع أصحابنا؛ لأن الرجعية زوجة؛ ولذلك ورثت ووارثت، وإنما يزال بالرجعية تحريم الطلاق، فلم يعتبر في هذه الحال شروط الإباحة في ابتداء، ألا تراه لو رجع وهو محرم جاز، وإن لم يجز أن يبتدئ نكاحها محرما، والله أعلم)[1].

المعلم السابع: تنصيصه على موافقته لرأي الإمام الشافعي "غالباً":

بعد أن يذكر الماوردي المسألة فإن كان رأيه موافقاً لما تضمنته المسألة التي نقلها عن الشافعي يعلق عليها "غالباً"، **وله في ذلك مسلكان:**

المسلك الأول: أن يقول: **(**وهذا كما قال**)** والأمثلة على ذلك:

قوله: **(**قال الشافعي: "ولا ولاية لوصي لأن عارها لا يلحقه".

قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا وصى الأب بتزويج بنته لم يكن لوصيه أن يزوجها صغيرة كانت أم كبيرة عيَّن له على الزوج أو لم يُعيِّن ولا

---

(١) المرجع السابق (٩/٢٦٦ – ٢٦٧)، وللاستزادة من الأمثلة انظر: المرجع السابق (٩/٣٦٦، ٤٣٤، ٥٢٢، ٥٢٣).

يزوجها إن كانت صغيرة إلا أن يُعيِّن له على الزوج)[1].

– وأيضا قوله: (قال الشافعي: "ولو ضمن لها السيد مهرها وهو ألف عن العبد لزمه".

قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا أذن السيد لعبده أن يتزوج حرة فتزوجها على صداق ألف ثم إن السيد ضمن لها ألف عن عبده صح الضمان لوجوبه كالديون ويكون الألف كسب عبده بالعقد، وفي ذمة سيده بالضمان وهي بالخيار بين أن تطالب العبد بها من كسبه بحكم عقده أو تطالب السيد بها بحكم ضمانه، فإن دفعها العبد من كسبه برئ السيد من ضمانها، وإن دفعها السيد من ماله برئ العبد منها ولم يرجع السيد بها على عبده، لأن السيد لا يثبت له في ذمة عبده مال...)[2].

المسلك الثاني: أن يقول: (وهذا صحيح) والأمثلة على ذلك:

– قوله: (وأما قول الشافعي: "افترض عليه أشياء خففها عن خلقه ليزيده بها إن شاء الله تعالى قربة وأباح له أشياء حظرها على خلقه زيادة في كرامته وتبيينا لفضيلته".

وهذا صحيح أن الله تعالى خص رسوله ﷺ بالرسالة وفرض الطاعة حتى يميّز بهما على جميع المخلوقات، وميزه عنهم في أحكام الدين من وجهين: أحدهما: تغليظ. والآخر: تخفيف)[1].

– وأيضاً قوله: (مسألة: قال الشافعي: "ولو كانت صغيرة ثيبا أصيبت بنكاح أو غيره فلا تزوج إلا بإذنها".

---

(١) الحاوي الكبير (٩/٥٠ – ٥١)، وللاستزادة من الأمثلة انظر المرجع السابق: (٩/٥١، ٥٤، ٦١، ٧٣، ٧٩).

(٢) المرجع السابق (٩/٧٩).

(١) المرجع السابق (٩/٩).

قال الماوردي: وهذا صحيح. والنساء ضربان: أبكار، وثيب. فأما الأبكار فقد مضى حكمهن وسنذكره من بعد. وأما الثيب فضربان: عاقلة، ومجنونة.)[1].

المعلم الثامن: مخالفته لرأي الإمام الشافعي "أحياناً":

كما أن الماوردي ينص على موافقة رأيه لرأي الإمام الشافعي فكذلك حين يكون له رأي آخر في المسألة التي ينقلها عن الشافعي أو يكون له فيها تفصيل فإنه يسكت "في بعض الأحيان" عن التعليق عليها بالموافقة، بناءً على أنه سيبين ما تضمنته المسألة من صوابٍ أو تفصيلٍ: ومن الأمثلة على ذلك:

قوله في مسألة تسري الرقيق أو المبعَّض: (قال الشافعي ¢: "ولا يحل أن يتسرى العبد ولا من لم تكمل فيه الحرية بحال"

قال الماوردي: أما التسري فهو الاستمتاع بالأمة؛ لأنها تسمى إذا كانت من ذوات المتع سرية، وفي تسميتها بذلك تأويلان:

أحدهما: أنه مأخوذ من السر وهو الجماع؛ لأنه المقصود من الاستمتاع.

والثاني: أنه مأخوذ من السرور؛ لأنها تسر المستمتع بها.

فأما تسري العبد فقد مضى الكلام فيه، وكذلك حكم المدبَّر والمخارج والمعتق على صفةٍ لم توجد والمكاتب، فأما من تبعَّضَت فيه الحرية والرقّ فكان نصفه حرًّا ونصفه مملوكاً، فهو يملك بعضه الحر من إكسابه مثل ما يملكه السيد بنصفه المملوك، فإن هايأه السيد على يوم ويوم كان ما كسبه في يومه ملكاً له، وما كسبه في يوم سيده ملكاً لسيده، وإن لم يهايئه كان نصف ما كسبه العبد في كل يوم ملكاً لنفسه، ونصفه ملكاً للسيد، فإذا اشترى بما ملكه من كسبه أمة ملكها ملكاً مستقرًّا؛ لأنه ملك بحريته بتمليك سيده، لكن

---

(١) الحاوي الكبير (٦٦/٩)، للاستزادة من الأمثلة انظر المرجع السابق: (١٠/٩، ١٨، ٣٢، ٥٧، ٩٧، ١٠٨).

ليس له وطؤها بغير إذن سيده وإن ملكها؛ لأمرين ...)[1].

– وكذلك قوله: (قال الشافعي: "فإن استوت الولاة فزوجها بإذنها دون أسنهم[2] وأفضلهم كفؤاً جاز".

قال الماوردي: إذا كان للمرأة جماعة أولياء يساوي الأخوال في التعصيب والقرب كالإخوة وبنيهم والأعمام وبنيهم، فإنهم في الولاية سواء؛ لأن كل واحد منهم لو انفرد بها لاستحقها، فإذا شارك غيره لم يخرج منها،...

فإن تشاجروا، أو طلب كل واحد منهم أن يكون هو المتولي للعقد لم يترجح منهم عند التشاجر بالسن والعلم أحد، وكانوا مع اختلافهم في ذلك سواء، ... وجب الإقراع بينهم ليتميز بالقرعة أحدهم، ... فإذا قرع بينهم كان من قرع منهم أولاهم بالعقد أو يتولاه أو أن يأذن لغيره فيه، وهل يصير أولى به استحقاقا أو اختيارا؟ على وجهين:

أحدهما: أنه يصير أولى به من طريق الاستحقاق لترجحه بالقرعة على من سواه، فعلى هذا إن أذن لغيره فيه كان نائبا عنه، وإن تولاه غيره من الجماعة بغير إذنه كان النكاح باطلا.

والوجه الثاني: أنه أولى به من طريق الاختيار ليكافئ الجماعة في الاستحقاق، فعلى هذا إن أذن لغيره فيه كان تاركا لحقه، والمتولي له قائم فيه بحق نفسه وإن تولاه غيره من الجماعة بغير إذنه كالنكاح كان جائزا)[1].

---

(١) الحاوي الكبير (١٨٨/٩).

(٢) أسن الإنسان إسنانا إذا كبر فهو مسن، والمراد هنا: أكبرهم سنًّا. انظر: المصباح المنير، للفيومي (ص ٢٩١)، [س ن ن].

(١) الحاوي الكبير (٩٨/٩ – ٩٩)، وللاستزادة من الأمثلة انظر: المرجع السابق (٩٩/٩، ١٠٠، ١٣٩، ١٤٣، ٣٢٢).

المعلم التاسع: إشارته إلى اختيارات بعض الأئمة غير أئمة المذاهب الأربعة "أحياناً":

الناظر في كتاب الحاوي يجد أن الماوردي سلك مسلكين في نقل اختيارات الفقهاء:

الأول: أنه ينص على عبارة الاختيار بقوله (وهذا اختيار فلان) أو (واختاره فلان).

الثاني: أنه يذكر الاختيارات بعبارة تدل عليها كقوله: (وبه قال فلان) وقوله: (وذهب إليه فلان)؛ مثال ذلك قوله: (وأما البكر الكبيرة فللأب أو للجد عند فقد الأب أن يزوجها جبرا كالصغيرة، وإنما يستأذنها على استطابة النفس من غير أن يكون شرطا في جواز العقد. وبه قال ابن أبي ليلى، وأحمد، وإسحاق.

وقال أبو حنيفة: ليس للأب إجبار البكر البالغ على العقد إلا عن إذن، وبه قال الأوزاعي والثوري...)[1].

من اختيارات الفقهاء التي نقلها الماوردي في كتابه ما يلي:

١- اختيارات أبي إسحاق المروزي:

قوله في وجوب المهر على من وطئ جارية ابنه: (وإن قلنا: إن الحد واجب عليه فقد سقطت شبهته في حق نفسه فينظر في شبهة الأمة، فإن كانت مكرهة قهرها الأب على نفسها ثبت شبهتها في سقوط الحد عنها، فوجب المهر في وطئها وإن لم يكن لها شبهة في حق نفسها، وكانت مطاوعة، فلو كانت حرة لما وجب المهر وإذ هي أمة، ففي وجوب المهر قولان:

---

(١) الحاوي الكبير (٥٢/٩).

أحدهما: لا مهر لها، لأنها بالمطاوعة قد صارت بغيا وقد نهى رسول الله ﷺ «عن مهر البغي»[1]، وهذا اختيار أبي إسحاق المروزي)[2].

٢- اختيارات ابن سريج:

قوله في وجوب المهر على من وطئ جارية ابنه: (والقول الثاني: لها المهر ويملكه الحد، لأنه من أكسابه فلم يسقط بمطاوعتها، وخالفت الحرة التي تملك ما أباحته من نفسها ولا تملكه الأمة، ألا ترى أن الحرة لو بذلت قطع طرف من أطرافها لم يضمنه القاطع، لأن الباذل له مالك، ولو بذلته الأمة ضمنه القاطع؛ لأن الباذل له غير مالك، وهذا اختيار ابن سريج)[3].

٣- اختيارات الربيع المـُرادي:

قوله فيما لو وطئ الأب جارية ابنه وأحبلها: (وأما كونها أم ولد فمعتبر بحال الولد، فإن لم يلحق به لم تصر له أم ولد، وإن لحق به الولد فهل تصير أم ولد أم لا؟ على قولين:

أحدهما: وهو المنصوص عليه في هذا الموضع – أنها تعتبر له أم ولد، وبه قال الربيع.

والقول الثاني: – وهو المنصوص عليه في الدعوى والبينات – إنها لا تصير أم ولد، وبه قال المزني فإذا قيل: بالأول إنها تصير أم ولد، وهو اختيار الربيع، وجمهور أصحابنا ... وإذا قيل بالثاني: إنها لا تصير أم ولد، وهو اختيار المزني ...)[1].

---

(١) رواه البخاري (٨٤/٣، برقم: ٢٢٣٧).

(٢) الحاوي الكبير (١٧٧/٩).

(٣) المرجع السابق (١٧٧/٩ – ١٧٨).

(١) المرجع السابق (١٧٩/٩).

٤- اختيارات المزني:

قوله فيمن أسلم وتحته أم وبنتها: (وأما القسم الثالث: وهو أن يكون قد دخل بالأم دون البنت فالبنت قد حرمت عليه بالدخول بالأم، وفي تحريم الأم عليه قولان:

أحدهما: أنها محرمة ونكاحها باطل، وهو اختيار المزني من قوليه إذا لم يدخل بهما أنه يثبت نكاح البنت ويبطل نكاح الأم، فيبطل هاهنا نكاح البنت بالدخول بالأم، ويبطل نكاح الأم بالعقد على البنت)[١].

٥- اختيارات أبي حامد المروزي:

قوله في ثبوت الخيار للحرائر اللاتي تحت العبد بإسلامه: (وأما الحرائر ففي ثبوت الخيار لهن بإسلامه وجهان:

أحدهما: أنه لا خيار لهن لعلمهن برقه ورضاهن مع كمالهن بنقصه، فلم يحدث لهن بالإسلام خيار؛ لأن الإسلام يؤكد النكاح ولا يضعفه، وهذا اختيار أبي حامد المروزي)[٢].

٦- اختيارات أبي القاسم الداركي:

قوله في المسألة السابقة: (وأما الحرائر ففي ثبوت الخيار لهن بإسلامه وجهان: ... والوجه الثاني: لهن الخيار في فسخ نكاحه؛ لأن الرق في الإسلام نقص، وفي الكفر ليس بنقص لإطلاق تصرفه في الكفر وثبوت الحجر عليه في الإسلام، ونقص أحكامه في طلاقه، ونكاحه، وحدوده، وعدم ملكه، وقهر السيد له على نفسه فيكون الرق في الإسلام نقصا يثبت للحرائر من زوجاته الخيار في إسلامه، وإن لم يثبت لهن في شركه، وهذا اختيار أبي القاسم الداركي)[١].

---

(١) الحاوي الكبير (٩/٢٦٤).

(٢) المرجع السابق (٩/٢٧٣).

(١) المرجع السابق (٩/٢٧٣).

٧- اختيارات أبي علي بن خيران:

قوله: (والضرب الثاني: أن يكونا جاهلين بقدر القيمة أو أحدها، فالنكاح جائز وفي بطلان الصداق قولان:

أحدهما: وهو قوله في الجديد، واختاره المزني، وأبو إسحاق المروزي، أن الصداق باطل؛ لأن الجهالة تمنع من صحته كما لو تزوجها على عقد غير موصوف ولا معين.

والقول الثاني: - قاله في القديم، واختاره أبو علي بن خيران، وأبو علي بن أبي هريرة أن الصداق جائز بناء على قوله في القديم أن الصداق المعين إذا بطل وجب الرجوع بقيمته لا بمهر المثل، فتصح هاهنا، لأن قيمة الصداق هي القيمة المستحقة)[١].

المعلم العاشر: عنايته بذكر المذاهب المندثرة كمذهب الأوزاعي والثوري والنخعي وابن أبي ليلى وابن جرير الطبري وغيرهم:

لما سمى الماوردي كتابه بـــ (الحاوي) فإنه قد بذل وسعه للاستيعاب بذكر الخلاف، فذكر حتى المذاهب التي اندثرت؛ لما لها من ثقلٍ واعتباراتٍ ومزايا عند الإلمام بأطراف المسألة، ومن الأمثلة على ذلك:

- قوله: (وأما البكر الكبيرة فللأب أو للجد عند فقد الأب أن يزوجها جبرا كالصغيرة، وإنما يستأذنها على استطابة النفس من غير أن يكون شرطا في جواز العقد. وبه قال ابن أبي ليلى، وأحمد، وإسحاق.

وقال أبو حنيفة: ليس للأب إجبار البكر البالغ على العقد إلا عن إذن، وبه قال الأوزاعي والثوري، فجعل الإجبار معتبرا بالصغيرة دون البكارة...)[١].

---

(١) الحاوي الكبير (٨٧/٩).

(١) المرجع السابق (٥٢/٩).

– وأيضا قوله: (قال الماوردي: وهذا كما قال إذا وطئ الحائض في قبلها فقد أثم، وعليه أن يستغفر الله تعالى ولا كفارة عليه وهو قول أبي حنيفة وأكثر الفقهاء.

وقال الحسن البصري: عليه ما على المظاهر. وقال سعيد بن جبير: عليه عتق نسمة. وقال الأوزاعي: عليه أن يتصدق بدينار إن وطئ في الدم، ونصف دينار إن وطئ قبل الغسل، وبه قال ابن جرير الطبري)[1].

المعلم الحادي عشر: عنايته بذكر قولي الشافعي القديم والجديد "غالباً":

إذا كان للشافعي قولان قديم وجديد فإن الماوردي يذكرهما "غالباً"، ومن الأمثلة على ذلك:

قوله: (فأما إذا أراد السيد أن يجبر عبده على التزويج، فإن كان العبد صغيراً كان لسيده إجباره على النكاح، ولأنه لما كان له إجبار ولده في صغره الذي لا ولاية له عليه بعد بلوغه فإجبار عبده في صغره أولى، وإن كان العبد بالغاً فهل للسيد إجباره على النكاح أم لا؟ على قولين:

أحدهما: وهو قوله في القديم، له إجبار عبده على النكاح لأنه لما ملك العقد، على منافعه ورقبته جبراً كان النكاح ملحقاً بأحدهما في عقده عليه جبراً.

والقول الثاني: وهو قوله في الجديد، أنه ليس للسيد إجبار عبده على النكاح، لأنه يجري مجرى الملاذ والشهوات التي ليس للسيد إجبار عبده عليها، ولأن معقود الوطء الذي لا يجوز للسيد إجبار عبده عليه فكان النكاح بمثابته)[1].

---

(١) الحاوي الكبير (٣١٥/٩)، وللاستزادة من الأمثلة انظر: المرجع السابق (١٥١/١، ١٥١/٢، ٢٥٠، ١٨٨/٣، ١٩١).

(١) الحاوي الكبير (٧٤/٩).

– وأيضاً قوله: (والضرب الثاني: أن يكونَا جاهلين بقدر القيمة أو أحدها، فالنكاح جائز وفي بطلان الصداق قولان:

أحدهما: وهو قوله في الجديد، واختاره المزني، وأبو إسحاق المروزي، أن الصداق باطل؛ لأن الجهالة تمنع من صحته كما لو تزوجها على عقد غير موصوف ولا معين.

والقول الثاني: قاله في القديم، واختاره أبو علي بن خيران، وأبو علي بن أبي هريرة أن الصداق جائز؛ بناء على قوله في القديم أن الصداق المعين إذا بطل وجب الرجوع بقيمته لا بمهر المثل، فتصح هاهنا؛ لأن قيمة الصداق هي القيمة المستحقة)[1].

ب– معالم في مناقشة الآراء والأقوال ومسائل الخلاف، وهي:

المعلم الأول: ترجيحه بين الأقوال والأوجه المخالفة داخل المذهب بالتصريح "غالبًا":

يهتم الماوردي بالترجيح بين الأقوال والأوجه التي يذكرها بعبارات مختلفة في أغلب الأحيان، كأن يقول: (هو الصحيح)، أو (وهو الأصح)، أو (الصحيح عندي) أو (الأظهر) وغيرها من العبارات التي تدل على الترجيح، ومن أمثلة ذلك:

– قوله: (فإذا ثبت نسخ الحظر مما ذكرنا فقد اختلف أصحابنا في الإباحة هل هي عامة في جميع النساء أو مقصورة على المسميات في الآية، إذا هاجرن معه على وجهين:

أحدهما: أن الإباحة مقصورة على المسميات من بنات عمه وبنات عماته وبنات خاله وبنات خالاته اللاتي هاجرن معه، وهذا قول أبي بن كعب

---

(١) المرجع السابق (٨٧/٩)، وللاستزادة من الأمثلة انظر: المرجع السابق (٧٧/٩، ٧٩، ٩٢، ٩٣، ٩٦، ١٢٨، ١٣٣، ١٤٤، ٤٠٧).

لرواية أبي صالح عن أم هانئ، قالت: نزلت هذه الآية فأراد النبي ﷺ أن يتزوجني فنهي عني؛ لأني لم أهاجر.

والوجه الثاني: وهو أظهرهما أن الإباحة عامة في جميع النساء؛ لأنه تزوج بعدها صفية، وليست من المسميات فيها، ولأن الإباحة رفعت ما تقدمها من الحظر، ولأنه في استباحة النساء أوسع حكمًا من جميع أمته، فلم يجز أن يقصر عنهم)[1].

– ومثال آخر قوله: (فلو بادر أحد أوليائها بغير علم الباقين ورضاهم فزوجها بهذا الذي ليس كفء لها، فظاهر ما قاله الشافعي هاهنا وفي كتاب " الأم " إن النكاح باطل، لأنه قال: لم يثبت إلا باجتماعهم قبل إنكاحه فيكون حقًّا لهم، وقال في كتاب " الإملاء ": فإن زوجها من غير كفء كان لهم الرد، فظاهر هذا جواز النكاح وللأولياء خيار الفسخ فاختلف أصحابنا في ذلك على مذهبين:

أحدهما: أن اختلاف الجواب في الموضعين على اختلاف قولين:

أحدهما: وهو ظاهر نص في الإملاء أن النكاح جائز، وللأولياء خيار الفسخ؛ لأن عدم الكفاءة نقص يجري مجرى العيوب في النكاح والبيع توجب خيار الفسخ مع صحة العقد.

والقول الثاني: وهو ظاهر ما نص عليه في هذا الموضع، وفي كتاب " الأم " – أن النكاح باطل؛ لأن عقد النكاح لا يقع موقوفا على الإجازة فإذا لم ينعقد لأن ما كان باطلا، ولأن غير الكفؤ غير مأذون فيه في حق من له الإذن فكان العقد فيه باطلا كمن عقد على غيره بيعا أو نكاحا بغير أمره فهذا أحد مذهبي أصحابنا، وهو قول أبي إسحاق المروزي وطائفة.

والمذهب الثاني: أن اختلاف الجوابين على اختلاف حالين وليس على

---

(١) الحاوي الكبير (٩/١٤ – ١٥).

اختلاف قولين، والذي يقتضيه نصبه في هذا الموضع من إطلاق النكاح، هو إذا كان الولي العاقد عالما بأن الزوج غير كفء قبل العقد، والذي يقتضيه نصه في " الإملاء " من جواز النكاح وثبوت خيار الفسخ فيه لباقي الأولياء، هو إذا لم يعلم الولي ذلك إلا بعد العقد، وهذا أصح المذهبين وأولى الطرفين، لأنه مع العلم مخالف ومع التدليس مغرور فجرى مجرى الوكيل وإذا اشترى لموكله ما يعلم بعيبه لم يصح عقده، ولو اشترى له ما لا يعلم بعيبه صح عقده وثبت فيه الخيار)[1].

المعلم الثاني: إشارته إلى القراءات المؤيِّدة للأقوال أو الأوجه:

يهتم الماوردي بالقراءات المؤيدة للأقوال والأوجه التي يذكرها، ويستدل ويستأنس بها، ومن أمثلة ذلك:

قوله: (وقوله تعالى: ﴿ وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ [الأحزاب: ٥٠] والهبة تتميز بلفظها عقداً وسقوط المهر فيها بدلاً، وقد جعلها خالصة له من دون المؤمنين، فلم يجز لأحد من أمته أن يشاركه في واحد من الحُكمين.

وفي الآية قراءتان: إحداهما: "أَن جح" بالفتح وهو خبر عما مضى، والقراءة الأخرى بالكسر، وهو شرط في المستقبل، فاختلف العلماء، هل كان عند النبي ﷺ امرأة وهبت له نفسها بحسب اختلافهم في هاتين القراءتين، فمن قرأ بالكسر وجعله شرطاً في المستقبل، قال: لم يكن عنده امرأة موهوبة، وبه قال مجاهد، ومن قرأ بالفتح جعله خبراً عن ماضٍ، قال: قد كانت عنده امرأة وهبت نفسها)[1].

---

(١) الحاوي الكبير (٩/٩٩ – ١٠٠).

(١) المرجع السابق (٩/١٥ – ١٦).

المعلم الثالث: تأييده لجوانب الوفاق بين المذهب الشافعي وغيره، أو بين الأقوال أو الأوجه:

حرص الماوردي على تأييد جوانب الوفاق بين المذهب الشافعي وغيره، أو بين الأقوال أو الأوجه وذلك ببيان مواضع الاتفاق بينها، ومن الأمثلة على ذلك:

قوله: (وأما الإخوة للأب والأم والإخوة للأب فلهم الولاية، فأي الفريقين انفرد كان وليًّا، فإن انفرد الأخ للأب والأم كانت الولاية له، وإن انفرد الأخ للأب كانت الولاية له، وإن اجتمعا ففيه قولان:

أحدهما: وهو قوله في القديم، وهو مذهب مالك، وأبي ثور- أنهم سواء ولا يقدم الأخ للأب والأم على الأخ للأب في الولاية على النكاح وإن قدم عليه في الميراث لأمرين ...

والقول الثاني: قاله في الجديد، وهو مذهب أبي حنيفة -، إن الأخ للأب والأم أحق بالولاية من الأخ للأب لأمرين ...)[1].

- وأيضا قوله: (فأما العاقلة فضربان: صغيرة وكبيرة، فأما الكبيرة فلا يجوز إجبارها ولا تزويجها إلا باختيارها وعن إذنها، سواء كان وليها أبا أو عصبة، وإذنها النطق الصريح، وهذا متفق عليه)[1].

المعلم الرابع: تعقيبه واستدراكه على ما نقله المزني عن الشافعي:

كثيراً ما يعقب الماوردي ويستدرك على ما نقله المزني عن الشافعي وخالفه في ذلك، ومن الأمثلة على ذلك:

- قوله: (والسادس: بأن تظهر فيه عنة فيؤجل لها، ثم تختار فسخ نكاحه بها، إلا أن المزني حكى عن الشافعي في هذا الموضع أنه قال: وأما امرأة

---

(١) الحاوي الكبير (٩/٩٢ - ٩٣).

(١) المرجع السابق (٩/٦٦).

العنِّين[1] فلو شاءت أقامت معه ولها عندي متعة قال المزني: وهذا عندي غلط عليه، وقياس قوله لا حق لها؛ لأن الفرقة من قبلها دونه.

وهذا وهم من المزني في النقل واستدراك منه في الحكم؛ لأن الشافعي قد قال في كتاب "الأم" وأما امرأة العنين فلو شاءت أقامت معه فليس لها عندي متعة، فسها الكاتب في نقله فأسقط قوله: "فليس" ونقل ما بعده فقال: فلها عندي متعة، وتعليل الشافعي يدل على السهو في النقل؛ لأنه قال: فلو شاءت أقامت معه، فقد بيّن أن الفرقة من جهتها، والفرقة إذا كانت منها أسقطت متعتها)[2].

- وأيضاً قوله: (قال الشافعي: "وإن لم يجامعها الصبي أجل. (قال المزني): معناه عندي صبي قد بلغ أن يجامع مثله".

قال الماوردي: وهذه مسألة وهم المزني في نقله، فقال: ولو لم يجامعها أجل وهذا وهم منه؛ لأن الشافعي قال: ولو لم يجامعها الخصي أجل، وقد نقله الربيع في كتاب الأم على هذا الوجه، فعدل بالمسألة عن الخصي إلى الصبي إما لتصحيف أو لسهو الكاتب، وإما زلة في التأويل، فإنه قال معناه عندي: "صبي قد بلغ أن يجامع مثله" والصبي لا يصح عنته سواء راهق فأمكن أن يجامع، أو كان غير مراهق لا يمكنه أن يجامع؛ لأمرين...)[1].

---

(١) العنين أي: الذي لا يقدر على إتيان النساء أو لا يشتهي النساء. انظر: المصباح المنير (ص ٢٣٤)، [ع ن ن]

(٢) الحاوي الكبير (٩/٥٥١).

(١) الحاوي الكبير (٩/٣٧٩ - ٣٨٠)، وللاستزادة من الأمثلة انظر: المرجع السابق (٩/٢٤٨-٢٤٩، ٣٧٩، ١٠/٤١٧).

المعلم الخامس: ترجيحه بين الأقوال من غير تصريح "غالبًا" إذا كان الخلاف بين المذاهب:

سلك الماوردي في ترجيحه بين الأقوال طريقًا آخر، أثناء مناقشته الأقوال والاستدلال عليها، فلا يصرح بعباراتٍ دالةٍ على الترجيح، بل يكتفي فقط بالرد على الأقوال الأخرى، وهذا في الغالب فيما إذا كان الخلاف بين المذاهب، ومن الأمثلة على ذلك:

– قوله: (فأما الفصل الأول في الرجل إذا زنا بامرأة فيحل له أن يتزوجها وهو قول جمهور الصحابة والفقهاء، وذكر عن علي بن أبي طالب رضوان الله عليه والحسن البصري أنها قد حرمت عليه أبدا فلا يجوز أن يتزوجها بحال.

وقال أبو عبيدة وقتادة وأحمد بن حنبل وإسحاق: إن تابا من الزنا حل أن يتزوجها وإن لم يتوبا لم يحل.

قالوا: والتوبة أن يخلو أحدهما بصاحبه فلا يهم به استدلالا بقوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ [النور: ٣] فكان ما تقدم من المنع وتعقب من التحريم نصا لا يجوز خلافه.

ودليلنا قوله تعالى بعد ذكر المحرمات من ذوات الأنساب: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ ﴾ [النساء: ٢٤] فكان على عمومه في العفيفة والزانية.

وروى ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «لا يحرم الحرام الحلال»[1] وهذا نص؛ ولأنه منتشر في الصحابة بالإجماع، روي ذلك

(١) رواه ابن ماجه في سننه (٦٤٩/١، برقم: ٢٠١٥)، وضعف الألباني إسناده من أجل عبد الله بن عمر، وهو العمري المكبر وهو ضعيف. السلسلة الضعيفة (٥٦٤/١، برقم: ٣٨٥).

عن أبي بكر وعمر وابن عمر وابن عباس وجابر فروي عن أبي بكر رضي الله تعالى عنه أنه قال؛ إذا زنى رجل بامرأة لم يحرم عليه نكاحها...)[1]، ثم رد على أدلة القولين الأخريين.

– وأيضا قوله: (قال الماوردي: وصورتها: في زوجين أسلما قبل الدخول ثم اختلفا فقال الزوج: أسلمنا معا فنحن على النكاح وقالت الزوجة: لا بل أحدنا قبل صاحبه فلا نكاح بيننا ففيه قولان:

أحدهما: وهو اختيار المزني– أن القول قول الزوج في بقاء النكاح مع يمينه؛ لأمرين:

أحدهما: أن الأصل ثبوته فلم تقبل دعوى إسقاطه.

والثاني: أن الزوجين لو اختلفا بعد الدخول فقال الزوج: اجتمع إسلامنا في العدة فنحن على النكاح وقالت الزوجة: اجتمع إسلامنا بعد العدة لكان القول قول الزوج مع يمينه في بقاء النكاح اعتبارا بثبوت أصله كذلك إذا كان اختلافهما قبل الدخول.

والقول الثاني: أن القول قول الزوجة مع يمينها، لأن الدعوى إذا تعارضت، وكان الظاهر مع أحدهما غلب دعوى من ساعده الظاهر، كالمتداعيين دارا وهي في يد أحدهما، لما كان الظاهر مساعدا لصاحب اليد منهما غلبت دعواه، كذلك هاهنا تساوي دعواهما، والظاهر مساعد للزوجة منهما، ولأن اجتماع إسلامها حتى لا يسبق لفظ أحدهما للآخر بحرف متعذر في الغالب واختلافهما فيه هو الأظهر الأغلب فوجب أن يغلب فيه قول من ساعده هذا الظاهر وهي الزوجة، فكان القول قولها مع يمينها في وقوع الفرقة عدولا عن الأصل بظاهر هو أخص، وهذا بخلاف تنازعهما في المهر، لأنه لم يكن مع اختلافهما فيه ظاهر يعدل به عن الأصل فاعتبر فيه

---

(١) الحاوي الكبير (١٨٩/٩).

حكم الأصل)[1].

المعلم السادس: ذكره للأقوال أو الأوجه عاريةً عن الترجيح "أحياناً":

هناك أقوالٌ وأوجهٌ تركها الماوردي عند ذكرها من غير ترجيحٍ بينها أحياناً؛ وذلك إذا كان الخلاف داخل المذهب، أو كان الخلاف وارداً عند تفسير الآيات أو الأحاديث، والأمثلة على ذلك كثيرة، فمن ذلك:

– قوله: (وإذا كانا جاهلين بتحريم النكاح بغير ولي فلا حد عليهما؛ لأن الجهل بالتحريم أقوى شبهة ... ثم يتعلق على هذه الإصابة من الأحكام ما يتعلق على النكاح الصحيح، إلا في المقام عليه فيوجب العدة، ويلحق بالنسب، ويثبت به تحريم المصاهرة، ولكن في ثبوت المحرمية بها وجهان:

أحدهما: تثبت بها المحرم كما تثبت بها تحريم المصاهرة، فلا تحجب عن أبيه وابنه، ولا تحجب عنه أمها وبنتها.

والوجه الثاني: أن يثبت المحرم وإن ثبت به تحريم المصاهرة؛ لأننا أثبتنا تحريم المصاهرة تغليظا، فاقتضى أن ينتفي عنه ثبوت المحرم تغليظا)[1].

– ومثاله أيضاً قوله: (فلو كان الولي أعمى ففي صحة ولايته وجواز عقده وجهان:

أحدهما: وهو قول ابن أبي هريرة لا تصح ولايته؛ لأن العمى يمنعه من طلب الحظ لوليته.

والوجه الثاني: أن ولايته ثابتة وعقده صحيح، لأن شعيب زوج موسى بابنته وكان ضريرا، ولأنه قد يصل إلى معرفة الحظ بالبحث والسؤال؛ لأن

---

(١) المرجع السابق (٢٩١/٩)، وللاستزادة من الأمثلة انظر: المرجع السابق (٥٣/٩، ٥٤، ٥٨، ٥٩، ٦١).

(١) الحاوي الكبير (٤٩/٩).

معرفة الحظ لا توصل إليه بالمشاهدة والعيان.

فإن قيل بهذا الوجه صح عقده وتوكيله.

وإن قيل بالوجه الأول: أنه لا يصح عقده فهل يصح توكيله فيه أم لا؟ على وجهين:

أحدهما: لا يصح توكيله؛ لأنه لما لم تصح منه مباشرته كان بأن لا تصح عنه الاستنابة أولى.

والوجه الثاني: يصح منه التوكيل فيه وإن لم تصح منه المباشرة له بنفسه، كبيعه وشرائه لا يصح منه أن يتولاه بنفسه، ويصح أن يوكل فيه)[1].

المعلم السابع: انفراده ببعض الترجيحات الخاصة به "أحياناً":

لم يكن الماوردي مقلداً في المذهب ناقلاً له، بل كانت له شخصيته المتميزة، فقد كان يمتاز بالاجتهاد والترجيح والتخريج والتعليل، وقد انفرد رحمه الله ببعض الترجيحات في بعض المسائل، ومن الأمثلة على ذلك:

– قوله في مسألة: هل للسيد أن يسافر بعبده ويمنعه من الخروج من بيته إلى امرأته وفي مصره، قال: (والحال الثانية: أن لا يلتزم، فإن لم يلتزم لها المهر والنفقة فعليه أن يمكن عبده من اكتساب المهر والنفقة نهارا، ويخلي بينه وبين زوجته ليلا، فيكون تخليته نهارا للاكتساب، وليلا للاستمتاع، إلا أن تكون زوجته في منزل سيده فلا يلزمه تخليته ليلا؛ لوصوله إلى الاستمتاع مع سيده، فلو أراد السيد أن يسافر بعبده هذا لم يكن له ذلك؛ لما فيه من منعه من الاكتساب، فإن قهره على نفسه، قال أبو حامد الإسفراييني: يضمن أقل الأمرين من أجرة مثله أو نفقة زوجته، لأن أجرته إن زادت كان له أخذ الزيادة، وإن نقصت لم يلزمه إتمام النفقة، وهذا الذي قاله عندي ليس بصحيح بل يضمن لها النفقة ولا يضمن أقل الأمرين؛ لأمرين ...)[1].

---

(١) الحاوي الكبير (٦٣/٩).

(١) المرجع السابق (٨٣/٩).

– وقوله: (وهكذا لو أسلم الإماء قبل الزوج وأعتقن ثم أسلم الزوج بعد عتقهن، كان نكاحهن نكاح حرائر، ولأنه لما جمع إسلامه وإسلامهن إلا وهن حرائر، وإذا كان كذلك والحرة متأخرة فهو بالخيار بين ما ذكرنا من الأمور الثلاثة، ولكن لو أسلم قبله أمتان وأعتقتا ثم أسلم الزوج، وأعتق الأمتين المشركتين في الشرك ثم أسلمتا، فنكاح هاتين المعتقتين في الشرك –على قياس قول أبي حامد الإسفراييني– يَحِلّ لرِقِّهِمَا عند معتق المسلمين، فبطل نكاحهما بالرق لعتق المسلمين، فعلى هذا المذهب يكون نكاح المسلمين بائنا، فإن أسلمت الحرة بعدها في العدة ثبت نكاحها وصرن ثلاثا، وإن لم يسلم بطل نكاحها، وثبت نكاح المعتقتين، فأما على الوجه الذي أراه صحيحا فنكاح المعتقتين في الشرك لا يبطل بعتق المسلمتين من قبل، فإذا أسلمت المشركتان بعد عتقهما في عدتهما صرن أربعا وفي الشرك حرة خامسة فيكون حينئذ مخيرا بين الأمور الثلاثة)[1].

المعلم الثامن: عنايته بذكر ثمرة الخلاف وفائدته في بعض المسائل:

بيَّن الماوردي ثمرة الخلاف وفائدته في مسائل معدودةٍ جدًا، ومن الأمثلة على ذلك:

– قوله بعد ذكر الخلاف في المراد بلفظ النكاح: (وتأثير هذا أن من جعل اسم النكاح حقيقة الوطء حرم بوطء الزنا ما حرم بالنكاح، جعله حقيقة في العقد لم يحرم بوطء الزنا ما حرم بالنكاح على ما سيأتي شرحه ودليله)[1].

– وقوله: (ولو كان الولي أخرسا ففي صحة ولايته وجواز عقده

---

(١) الحاوي الكبير (٢٧٢/٩)، للاستزادة من الأمثلة انظر: المرجع السابق (١٨٥/٩، ٢٦٧–٢٦٨).

(١) المرجع السابق (٧/٩).

وجهان:

أحدهما: أن ولايته باقية وعقده صحيح؛ لأنه قد يصل إلى معرفة الحظ وقد تقوم إشارته فيه مقام النطق كما يقوم مقامه في حق نفسه، فعلى هذا: يصح منه أن يتولاه بنفسه وأن يوكِّل.

والوجه الثاني: لا يصح منه العقد؛ لأن إشارته محتملة، وإذا أقيمت في في حق نفسه لضرورة مقام نطقه لم تدع الضرورة إلى ذلك في حق غيره، غيره، فعلى هذا: لا يصح منه التوكيل وجها واحدا؛ لأن المعنى في احتمال احتمال الإشارة موجود في توكيله لوجوده في عقده فلم يصحا منه، والله أعلم)[1].

المعلم التاسع: إيراد الاعتراضات التي قد يُعترض بها على الأقوال التي تُذكر في المسائل، والردُّ عليها وتوجيهها:

يهتم الماوردي بعرض المسائل وذكر الأقوال ويفترض الاعتراضات عليها، ثم يقوم بتوجيه تلك الاعتراضات والرد عليها وتفنيدها، ومن أمثلة ذلك:

قوله: (فإن قيل: فقول الشافعي " ليزيده بها – إن شاء الله تعالى– قربة إليه " كان على شك فيه حتى استثنى بمشيئة الله تعالى، قيل: ليست شكاً، وفيها لأصحابنا وجهان: أحدهما: أنها تحقيق كقوله تعالى:﴿ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [الصافات: ١٠٢].

والوجه الثاني: أنها بمعنى إذا شاء الله، وتكون بمعنى إذ كما قال تعالى: ﴿ لَتَدۡخُلُنَّ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ ﴾ [الفتح: ٢٧])[1].

وأيضا قوله: (وذهب الشافعي إلى أن تحريم النكاح عليهن نسخ حين اتسعت الفتوح، فإن النبي ﷺ ما مات حتى أحل له النساء، وهذا قول عائشة

---

(١) الحاوي الكبير (٦٣/٩).

(١) المرجع السابق (١٠/٩).

وأبي بن كعب، والدليل قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٠].

والإحلال يقضي عدم الحظر، ولم يحظر على النبي ﷺ النكاح قبل التخيير فدل على أن الإحلال والإباحة بعد حظر التخيير.

فإن قيل: فإن الإحلال إنما يوجه إلى نسائه اللاتي خيرهن واخترنه وهذا قول مجاهد، قيل: لا يصح من وجهين:

أحدهما: أنهن قد كن حلاله قبل نزول هذه الآية بإحلالهن.

والثاني: أنه قال فيها: ﴿ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ ﴾ [الأحزاب: ٥٠] ولم يكن في نسائه المتخيرات أحد من بنات عمه ولا من بنات عماته.

فإن قيل: فهذه الآية متقدمة على التلاوة على قوله تعالى: ﴿ لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ ﴾ [الأحزاب: ٥٢] ولا يجوز أن يكون المتقدم ناسخا للمتأخر، قيل: هي وإن كانت متقدمة في التلاوة فهي متأخرة في التنزيل، فجاز النسخ بها كما أن قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗا ﴾ [البقرة: ٢٣٤] ناسخ لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا وَصِيَّةٗ لِّأَزۡوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلۡحَوۡلِ ﴾ [البقرة: ٢٤٠] وهي متقدمة في التلاوة لكنها متأخرة في التنزيل.

فإن قيل: فهلَّا قدمت تلاوة ما تأخر تنزيله؟

قيل: لأن جبريل ' كان إذا نزل على رسول الله ﷺ بآية من القرآن أمره أن يضعها في موضع كذا، فإن قيل: فلما أمره بتقديم تلاوة ما تأخر تنزيله، قيل: لسبق القارئ إلى معرفة حكمه حتى إن لم يعرف حكم ما بعده من المنسوخ أجزأه)[1].

---

(١) الحاوي الكبير (٩/١٣ – ١٤)، وللاستزادة من الأمثلة انظر: المرجع السابق (٩/٤٨، ٥٣، ٥٩، ٦٢).

المعلم العاشر: انتقاده الآراء الباطلة والضعيفة وتفنيدها:

ينتقد الماوردي الآراء الباطلة والشاذة والضعيفة، ويزيِّفها؛ فيقول: هذا ضعيفٌ، وهذا تزويقٌ وليس بتحقيقٍ، وهذا فرقٌ فاسدٌ، وهذا تعليلٌ فاسدٌ، ونحوها من عبارات التضعيف.

– مثال ذلك قوله: (قال الماوردي: وصورتها في زوجين مشركين أسلمت الزوجة منهما بعد الدخول فلها النفقة في زمان عدتها أسلم الزوج أو تأخر لمعنيين: ...

والثاني: أن إسلامها المانع من الاستمتاع بها يقدر الزوج على تلافيه تلافيه بإسلامه في عدتها، فلم تسقط به نفقتها كالطلاق الرجعي، وحكى أبو أبو علي بن خيران قولا آخر إنه لا نفقة لها، لأنها منعته نفسها بسبب من من جهتها فاقتضى أن تسقط به نفقتها وإن كانت فيه طائعة كالحج، وهذا القول إن حكاه نقلًا؛ فهو ضعيف، وإن كان تخريجاً؛ فهو خطأٌ من وجهين ...)[1].

– ومثاله أيضاً قوله: (وأما داود فخص الثيب بالولاية دون البكر؛ لقوله لقوله ﷺ: «ليس للولي مع الثيب أمر»[2] ليطابق بين الإخبار في الاستعمال، وقد قدمنا وجه استعمالهما، وأن الفرق بينهما واقع في الأخبار فكان جوابا، ثم فرَّق داود بين البكر والثيب، بأن الثيب قد خبرت الرجال فاكتفت بخبرتها عن اختيار وليها، والبكر لم تخبر فافتقرت إلى اختيار وليها، وهذا فرقٌ

(١) الحاوي الكبير (٢٨٨/٩).

(٢) سبق تخريجه.

فاسد، وعكسه عليه أولى)[1].

المعلم الحادي عشر: رَدُّه للقياس في حال وجود الفرق "غالباً":

كما أن الماوردي يستدل بالقياس فكذلك كثيراً ما يرد القياس في حال وجود الفرق بين المقيس والمقيس عليه، ومن الأمثلة على ذلك:

– قوله: (وأما قياسهم على الأب فالفرق بينهما في الولاية ما قدمناه الإجبار، وأما جمعهم بين البكر والثيب فمردود بافتراقهما في قبض الصداق والله أعلم)[2].

– وأيضا قوله: (وأما قياسهم على الرجعية، فتلك زوجته يقع عليها طلاقه وظهاره وتستحق بينهما التوارث، وهذه قد صارت أجنبية، لأنها لا يلحقها طلاقه ولا ظهاره ولا يتوارثان فلم يجز أن يجمع بينهما في تحريم الجمع كما لم يجمع بينهما في النكاح والعقد.

وأما قياسهم عليها فالمعنى فيها أنها معتدة والمعتدة محرم عليها غيره لئلا يختلط ماؤه بماء غيره، وليس كذلك الرجل، لأنه غير معتد في عقده على غيرها اختلاط مائين فافترقا)[1].

المعلم الثاني عشر: بيان مأخذ القولين وفقه وجههما إذا ناقض أحدهما الآخر "أحياناً":

بيَّن الماوردي أحياناً إذا تناقض أحد القولين في المسألة مع الآخر

---

(١) الحاوي الكبير (٤٤/٩)، وللاستزادة من الأمثلة انظر: المرجع السابق (٤٥/٩، ٥٣، ٨٦، ٢٧٨، ٢٨٨).

(٢) الحاوي الكبير (٥٤/٩).

(١) المرجع السابق (١٧٠/٩– ١٧١)، وللاستزادة من الأمثلة انظر: المرجع السابق (٢٢٢/٩، ٢٦١، ٣٣٩).

مأخذهما ووجههما، ومن الأمثلة على ذلك:

– قوله: (والقول الثاني: وهو المنصوص عليه في الدعوى والبينات– إنها لا تصير أم ولد، وبه قال المزني فإذا قيل: بالأول إنها تصير أم ولد، وهو اختيار الربيع، وجمهور أصحابنا، فوجهه هو أنه لما لحق به ولدها بشبهة الملك كلحوقه به في المالك وجب أن تصير له أم ولد بشبهة الملك كما تصير له أم ولد بالملك.

وإذا قيل بالثاني: إنها لا تصير أم ولد، وهو اختيار المزني فوجهه أنه أنه أولدها في غير ملك فلم تصر به أم ولد وإن عتق الولد كَالغارَّة التي يتزوجها بشرط الحرية فتكون أمة، فإن ولده منه حر ولا تصير له أم ولد)[1].

ثالثًا: معالم في استخدام اللغة العربية في سياق البحث الفقهي، وهي:

المعلم الأول: استشهاده بالأبيات الشعرية "غالباً":

كثيراً ما يهتم الماوردي بالاستشهاد بالأبيات الشعرية عند تفسير مفردات اللُّغة وبيان معناها؛ حيث يعتمد على الشواهد الشعرية؛ لتأكيد صحة المعنى الذي ذهب إليه، ومن أمثلة ذلك:

– قوله: (وأما البُلْهُ فهو: غلبة السلامة؛ فيكون الأبله سليم الصدر ضعيف العزم، وقد قال النبي ﷺ: «اطَّلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها بُلْهًا»[1] يعني الذين غلبت السلامة على صدورهم، ومنه قول الشاعر:

---

(١) الحاوي الكبير (١٧٩/٩)، وللاستزادة من الأمثلة انظر: المرجع السابق (٧٠/٩، ٧٢، ٧٣، ٧٧، ٧٨).

(١) لم أجد بهذا اللفظ، ولكن رواه البزار في مسنده بلفظ: «أكثر أهل الجنة البُلْه»، وقال: "وهذا الحديث قد روي بعض كلامه، عن النبي ﷺ من وجوه وبعضه لا نعلمه يروى إلا من هذا الوجه، وسلامة كان ابن أخي عقيل بن خالد، ولم يتابع على حديث "أكثر أهل الجنة البله" على أنه لو صح كان له معنى"، (٣٢/١٣، برقم:

ولقـــد لهـــوت بطفلـــة ميالـــة ∴ بلهاء تطلعني علـــى أســـرارها)[1]

– وقوله: (فأما حديث فاطمة بنت قيس ففيه دلائل على أحكام منها، ما ذكرناه من أن السكوت لا يقتضي تحريم الحظر.

ومنها جواز ذكر ما في الإنسان عند السؤال عنه؛ لأن النبي ﷺ قال في معاوية: «إنه صُعْلوكٌ لا مال له» والتَّصَعْلُك: التَّمَحُّل والاضْطِرار في الفَقْر، قال الشاعر:

عنينا زمانًا بالتَّصَـعْلك والغِنـى ∴ وكـلا سـفاناه بكأسـيهما الـدهر

فما زادنا بغيا علـى ذي قرابـة ∴ عنانا ولا أزرى بأحسابنا الفَقْـر)[2]

– ومثاله أيضًا قوله: (قال الماوردي: أما التفويض في اللغة: فهو التسليم، يقال: فوضت أمري إلى فلان، أي سلمت أمري إليه، ووكلته على تدبيره، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأُفَوِّضُ أَمۡرِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [غافر: ٤٤] أي أستسلم إليه.

وقال الشاعر:

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ∴ ولا ســـراة إذا جهـــالهم ســـادوا

أي: لا يصلحون إذا كان أمرهم مُفوَّضًا، لا مدبِّر لهم)[1].

المعلم الثاني: اهتمامه بالنقل عن أهل اللغة:

٦٣٣٩)، والبيهقي في شعب الإيمان، وقال: "وهذا الحديث بهذا الإسناد منكر"، (٤٩٧/٢، برقم: ١٣٠٣)، وقال ابن عدي في الكامل: "وهذا الحديث بهذا الإسناد منكر لم يروه عن عقيل غير سلامة هذا"، (٣٢٩/٤).

(١) الحاوي الكبير (٣٤١/٩).

(٢) الحاوي الكبير (٢٥٣/٩).

(١) الحاوي الكبير (٤٧٢/٩)، وللاستزادة من الأمثلة انظر: المرجع السابق (٧/٩، ٤٣، ٥٩، ١٥٠، ٢٤٩، ٣١٤، ٣٢٣، ٣٣١).

ينقل الماوردي عند نقل الفوائد اللغوية وبيان معاني بعض المفردات أو الجمل عن جملة من علماء اللغة: كالجاحظ والأصمعي وسيبويه والخليل وثعلب والفراء وابن قتيبة وغيرهم، ومن الأمثلة على ذلك:

– وقوله: (قال الماوردي: وأما الشغار في اللغة فهو الخلو، يقال: بلد شاغر إذا خلا من سلطان، وأمر شاغر إذا خلا من مدبر.

أصله: مأخوذ من شغور الكلب، يقال قد شغر الكلب إذا رفع إحدى رجليه للبول، لخلو الأرض منها. وحكى الجاحظ أن شغور الكلب علامة بلوغه، وأنه يبلغ بعد ستة أشهر من عمره، واستشهد بقول الشاعر:

حتى توفا الستة الشهورا ∴ من عمره وبلغ الشغورا

هذا قول أبي عمرو بن العلاء، والأصمعي، وأكثر أهل اللغة.

وقال ابن الأعرابي: سمي الشغار شغارا لقبحه ومنه شغور الكلب لقبح منظره إذا بال مع رفع رجله.

وقال ثعلب: الشغار الرفع، ومنه شغور الكلب)[1].

المعلم الثالث: اهتمامه بتفسير المفردات اللغوية "أحيانًا":

يهتم الماوردي بتفسير بعض غرائب الألفاظ وإيضاحها، ومن الأمثلة على ذلك:

– قوله: (وقد روي عن النبي ﷺ، أنه قال: «عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواهًا، وأَنْتَق أرحامًا، وأغَرّ غُرَّةً[2]، وأرضى باليسير»[1].

---

(١) الحاوي الكبير (٣٢٣/٩)، وللاستزادة من الأمثلة انظر: المرجع السابق (٩١/٤، ٢٠٤/٨، ٤٨٨، ٣٥/٩، ٢٢٩/١٠).

(٢) أغَرّ غُرَّة: يَحْتَمِل أَنْ يكونَ مِنْ غُرَّة البَياض وصَفاء اللَّون، ويَحْتَمل أَنْ يكونَ مِنْ حُسْن الخُلُق والعِشْرة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٣٥٤/٣) [غرر].

ومعنى قوله: "أَنْتَق أرحامًا" أي: أكثر أولادًا)[٢].

المطلب الثاني

معالم الاستدلال الفقهي وتأصيل المسائل واستنباط الأحكام

وهي:

المعلم الأول: اهتمامه بالأدلة والاستدلال:

ويتمثل ذلك في عدة جوانب منها:

أولاً: كثرة استدلاله واستشهاده بالأدلة من القرآن الكريم:

يعتني الماوردي بكثرة الاستدلال من القرآن عند إيراده وشرحه للكتاب أو الباب، ومن الأمثلة على ذلك:

– ما يُلحظ في تمهيده لكتاب النكاح لما ذكر حكم إباحة النكاح، وأراد أن يستدل على ذلك استطرد في ذكر الأدلة من القرآن التي تدل على ذلك، وهي خمسة أدلة، على الرغم أنه كان يكفي الاستدلال بدليلٍ أو دليلين[١].

– وأيضاً صنيعه في (باب نكاح المشرك ومن أسلم وعنده أكثر من أربع) لما ذكر حكم تحريم التناكح بين المسلمين والمشركين، شرع في الاستدلال عليه من القرآن، فذكر ثلاثة أدلة[٢].

---

(١) رواه ابن ماجه في سننه (٥٩٨/١، برقم: ١٨٦١)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة بمجموع طرق الحديث. (١٩٢/٢-١٩٥).

(٢) الحاوي الكبير (٤٨٩/٩).

(١) انظر: الحاوي الكبير (٣/٩ – ٤).

(٢) انظر: المرجع السابق (٢٥٥/٩)، وللاستزادة من الأمثلة انظر المرجع السابق: (٣/٢، ٤٠).

ثانياً: كثرة استدلاله واستشهاده بالأحاديث النبوية:

لم يكتفِ الماوردي بذكر الأدلة من الكتاب، بل يكثر أيضاً من الاستدلال بالسنة، ومن الأمثلة على ذلك:

– ما يُلحظ في تمهيده لكتاب النكاح عند ذكره لحكم إباحة النكاح، إذ ساق الأدلة من السنة حتى بلغت خمسة أحاديث، وكان يكفيه في ذلك الاستدلال بحديثٍ أو حديثين(١).

– وكذلك فعل مثل ذلك في كتاب الصداق عند ذكره الأصل في وجوب الصداق في النكاح، حيث ساق الأدلة من السنة فذكر سبعة أدلة(٢).

ثالثاً: اهتمامه بذكر سبب نزول الآية وسبب ورود الحديث:

لم يكتفِ الماوردي بذكر الأدلة من الكتاب والسنة فحسب، بل اهتم أيضاً بذكر سبب نزول الآية التي يستدل بها، وكذا سبب ورود الحديث، من الأمثلة على ذلك:

– قوله: (والثاني: تحريم نكاحهن حتى لا يحللن لأحدٍ بعده من الخلق كما يحرم نكاح الأمهات لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا﴾ [الأحزاب: ٥٣] وسبب نزول هذه الآية ما حكاه السُّدي أن رجلاً من قريش قال عند نزول آية الحجاب: أيحجبنا رسول الله عن بنات عمنا ويتزوج نساءنا من بعدنا؟! لئن حدث به حدث لنتزوجن نساءه من بعده، فنزلت هذه الآية؛ ولأن حكم نكاحهن لا ينقضي بموته؛ لكونهن أزواجه في الآخرة، فوجب أن يكون تحريمهن بعد موته كتحريمهن في

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٩/٤ – ٥).

(٢) انظر: المرجع السابق (٩/٣٩٢)، وللاستزادة من الأمثلة انظر: المرجع السابق (٩/١٠٠، ٣٩٨، ٤٠٠).

حياته)[1].

رابعاً: شِدَّة تمسُّكه بالآثار عند الاستدلال وتأكيده على الالتزام بذلك:

إن الإمام الماوردي يلتزم بالدليل حيثما ورد ولا يتجاوزه أبداً، ومن الأمثلة على ذلك:

قوله: (والثاني: أن قوله: "لا نكاح إلا بولي" يقتضي أن يكون الولي رجلاً، ولو كانت هي المراد لقال: لا نكاح إلا بولية، ويدل عليه ما رواه الشافعي عن مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، وإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا – أو قال: اختلفوا – فالسلطان ولي من لا ولي له»[2]. وهذا نص في إبطال النكاح بغير ولي من غير تخصيص ولا تمييز)[1].

– وأيضاً قوله في وطء الزنا هل تحرم المصاهرة بأمها أو بنتها أو لا؟: (وروي عن الزهري عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل ينكح المرأة حراماً أينكح ابنتها أو ينكح البنت حراماً أينكح أمها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا يحرم الحرام الحلال، إنما يحرم ما كان بنكاح حلال»[2] وهذا نص لا يجوز خلافه)[3].

---

(١) المرجع السابق (١٩/٩).

(٢) رواه أبو داود في سننه (٢٢٩/٢، برقم ٢٠٨٣)، والترمذي في سننه (٣٩٩/٣، برقم: ١١٠٢) وقال: "هذا حديث حسن"، والحاكم في مستدركه (١٨٢/٢، برقم: ٢٧٠٦) وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه".

(١) الحاوي الكبير (٤٠/٩).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الحاوي الكبير (٢١٥/٩)، وللاستزادة من الأمثلة انظر: المرجع السابق (٤٨٠/٨، ١٧/١٢).

خامساً: اهتمامه بذكر معاقد الإجماع عند الاستدلال:

يهتم الماوردي "كثيرًا" بالاستدلال بذكر معاقد الإجماع، ومن الأمثلة على ذلك:

– قوله: (أباح الله تعالى النكاح نصاً في كتابه، وصريحاً في سنة نبيه ﷺ، وانعقد بهما سالف إجماع الأمة، وتأكد بها سالف العترة)[1].

– وقوله: في مسألة اشتراط الولي في عقد النكاح: (وروي عن النبي ﷺ أنه قال: كل نكاح لم يحضره أربعة فهو سفاح: الزوج، والولي، وشاهدان، ولأنه إجماع الصحابة، لأنه قول من ذكرنا من الرواة الثمانية، وهو مروي عن عمر، وعلي رضي الله عنهما، أما علي فروي عن الشعبي أنه قال: لم يكن في الصحابة أشد في النكاح بغير ولي من علي بن أبي طالب، وأما عمر فروي عنه أنه قال: لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان وفيه تأويلان:

أحدهما: إلا بإذن وليها إن كان واحداً، أو ذي الرأي من أهلها إن كانوا جماعة، أو السلطان إن لم يكن لها ولي.

الثاني: بإذن وليها إن لم كان لها ولي، فإن كان لم يكن لها ولي زوجها السلطان بمشورة ذي الرأي من أهلها وذوي أرحامها، فهذا قول من ذكرنا من الصحابة، وليس في التابعين مخالف فثبت أنه إجماع)[1].

سادساً: عنايته بالاستدلال بأقوال الصحابة وأفعالهم:

يعتني الماوردي بالاستدلال بأقوال الصحابة وأفعالهم إن وجد لهم ذلك في المسألة، ومن الأمثلة على ذلك:

---

(١) المرجع السابق (٣/٩).

(١) الحاوي الكبير (٤٢/٩)، وللاستزادة من الأمثلة انظر: المرجع السابق (١٦٨/٩، ٢٤٣، ٢٩٥، ٣١٩).

– **مثالٌ لأقوالهم؛** قوله: (وروي عن عائشة أنها قالت: كانت مناكح الجاهلية على أربعة أضرب: نكاح الرايات، ونكاح الرهط ونكاح الاستنجاد ونكاح الولادة)[١].

– وأيضاً قوله: (وروي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: "ما ذنبهن إن جاء العجز من قبلكم")[٢].

– **مثالٌ لأفعالهم؛** قوله: (وروي عن عمر ﷺ أن رجلا تزوج امرأة وكان لها ابن عم من غيرها ولها بنت من غيره، ففجر الغلام بالجارية وظهر بها حمل، فلما قدم عمر مكة رفع إليه فسألهما فاعترفا، فجلدهما عمر الحد وعرض أن يجمع بينهما فأبى الغلام)[٣].

– وأيضا قوله في جواز كثرة المهر: (وقد تزوج عمر بن الخطاب أم كلثوم بنت علي رضي الله عنهم وأصدقها أربعين ألف درهم)[١].

سابعًا: اهتمامه بنقل آراء الصحابة والتابعين وتابعيهم وغيرهم من فقهاء الإسلام:

حفظ الماوردي لنا كثيراً من آراء الصحابة والتابعين وتابعيهم، وأصحاب المذاهب غير المشهورة كالأوزاعي والثوري وإسحاق بن راهويه وغيرهم، وحفظ لنا أيضاً كثيراً من أقوال وأوجه وآراء الأئمة الشافعية الذين سبقوه، كأبي إسحاق المروزي وعلي بن أبي هريرة والإصْطَخري وغيرهم ممن لم تصلنا كتبهم، إذ إن معرفة اختلافهم يزيد في نفس الباحث دافعاً قوياً للاجتهاد للوصول إلى معرفة الراجح بينها، ومن الأمثلة على ذلك:

---

(١) المرجع السابق (٦/٩).

(٢) المرجع السابق (٥٤١/٩).

(٣) الحاوي الكبير (١٨٩/٩).

(١) المرجع السابق (٣٩٧/٩).

– قوله: (فإن أرادت المرأة أن تنفرد بالعقد على نفسها من غير ولي، فقد اختلف الفقهاء فيه على ستة مذاهب.

مذهب الشافعي منها: أن الولي شرط في نكاحها لا يصح العقد إلا به وليس لها أن تنفرد بالعقد على نفسها، وإن أذن لها وليها سواء كانت صغيرة أو كبيرة، شريفة أو دنية، بكرا أو ثيبا.

وبه قال من الصحابة عمر، وعلي، وابن عباس، وابن عمر، وعائشةﷺ.

ومن التابعين: الحسن، وابن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، وشريح، والنخعي، ومن الفقهاء: الأوزاعي، والثوري، ابن أبي ليلى، وأحمد، وإسحاق)[1].

– وأيضا قوله: (فأما القسم الأول وهو: أن يسبق أحدهما الآخر ويعلم أيهما هو السابق بالنكاح، لأسبق الزوجين عقدا، والنكاح الثاني المسبوق باطل، سواء دخل هذا الثاني بها أو لم يدخل.

وبه قال من الصحابة: علي بن أبي طالب، ومن التابعين: شريح، والحسن البصري، ومن الفقهاء: أبو حنيفة، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال مالك: النكاح للأول إلا أن يدخل بها الثاني وهو لا يعلم بنكاح الأول في كون النكاح للثاني دون الأول وبه قال من الصحابة: عمر بن الخطاب، ومن التابعين: عطاء، ومن الفقهاء: الزهري)[1].

– قوله: (وإذا تناكح الزوجان بغير ولي ثم طلقها ثلاثا ففي حكم طلاقه وحكم تحريمها عليه حتى تنكح زوجا غيره وجهان لأصحابنا:

---

(١) الحاوي الكبير (٣٨/٩).

(١) المرجع السابق (١٢٢/٩)، وللاستزادة من الأمثلة انظر: المرجع السابق (٥٧/٩، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ٢١٤).

أحدهما: يجري عليه حكم الطلاق حتى تنكح زوجا غيره، وهذا قول أبي إسحاق المروزي، وأبي علي بن أبي هريرة، وأبي سعيد الإصطخري، وأبي حامد المروزي اعتبارا بأغلظ الأمرين)[1].

– وقوله: (وأما القسم الثالث: وهو الولاية بالملك فقد اختلف أصحابنا في ثبوتها للسيد المسلم على أمته الكافرة على وجهين:

أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي، وأبي سعيد الإصطخري أنه يجوز للسيد المسلم تزويج أمته الكافرة وهو ظاهر كلام الشافعي)[2].

ثامنًا: تقديمه الأثر والنصّ على الرأي:

يلتزم الماوردي في تناوله للمسائل بالنصِّ عند وجوده، ولا يقدِّم الرأي عليه أبداً، ومن الأمثلة على ذلك:

– وقوله في مسألة اشتراط عدم وخوف العنت في نكاح الأمة، ردا على استدلال أبي حنيفة بالعموم: (فأما الجواب عن استدلالهم بقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣] فهو أن استدلالهم فيها بالعموم متروك بما ذكرناه من النص في التخصيص واستدلالهم منها بالنص باطل؛ لأنه تعالى قال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣] فكان هذا تخييرا بين العقد على حرة، وبين وطء الإماء بملك اليمين، ولم يكن تخييرا بين العقد على حرة والعقد على أمة؛ لأن الله تعالى لم يشرط في ملك اليمين عددا، فوجب أن يكون محمولا على ما شرط فيه العدد من التسرّي بهن، دون ما يشترط فيه العدد من عقد النكاح عليهن)[1].

---

(١) المرجع السابق (٩/٥٠).

(٢) الحاوي الكبير (٩/١١٦ – ١١٧)، والأمثلة على ذلك كثيرة جدا.

(١) الحاوي الكبير (٩/٢٣٦)، وللاستزادة من الأمثلة انظر: المرجع السابق (١/٣٠٦ – ٣٠٨، ٩/٣٩٨).

المعلم الثاني: إعمال القواعد الأصولية في استنباط الأحكام الشرعية:

يُعْمِل الماوردي قواعد أصول الفقه ويستند عليها في الاستدلال، وفيما يلي بيان الأمثلة على ذلك:

منها قاعدة: (الأمر للوجوب ما لم يصرفه صارف)، مثاله: (فاختلف أصحابنا في وجوبها [أي الوليمة] على وجهين، ومنهم من خرجه على قولين: أحدهما: أنها واجبة، لما روي أن النبي ﷺ «رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر الخلوق، فقال له: مهيم؟ – أي ما الخبر؟ – قال: أعرست، فقال له: أولمت؟ قال: لا، قال: أولم ولو بشاة»[1]. وهذا أمر يدل على الوجوب، ... والثاني: وهو الأصح أنها غير واجبة لقول النبي ﷺ: «ليس في المال حق سوى الزكاة»[2]؛ ولأنه طعام لحادث سرور فأشبه سائر الولائم. ولأن سبب هذه الوليمة عقد النكاح وهو غير واجب، ففرعه أولى أن يكون غير واجب...)[1] أي: أن الأمر صرف من الوجوب إلى الاستحباب، والله أعلم.

ومنها: قاعدة: (إذا اختلف الدَّليل العامُّ مع الدَّليل الخاصِّ؛ فإنه يُقدَّم الخاصُّ على العامِّ)، مثاله: قوله في جواز نكاح نساء أهل الكتاب: (والجواب الثاني: أن قوله: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ [البقرة: ٢٢١] عام، وقوله: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [المائدة: ٥] خاص، والخاص من حكمه أن يكون قاضيًا على العام ومخصِّصًا له، سواء تقدم عليه أو تأخر عنه، فعلى هذا يكون قوله: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (٥٣/٣، برقم: ٢٠٤٩).

(٢) رواه ابن ماجه في سننه (٥٧٠/١، برقم: ١٧٨٩)، وقال ابن حجر في التلخيص: "فيه أبو حمزة ميمون الأعور راويه عن الشعبي عنها وهو ضعيف" (٣١٢/٢)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٣٧١/٩).

(١) الحاوي الكبير (٥٥٦/٩).

مخصوصاً بقوله: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ ...)[1].

ومنها: قاعدة: (بقاء الدليل العامِّ على عمومه، ما لم يُعارض بغيره)، مثاله: قوله عند الاستدلال على جواز زواج الرجل من امرأة زنا بها: (ودليلنا قوله تعالى بعد ذكر المحرمات من ذوات الأنساب: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ [النساء: ٢٤]، فكان على عمومه في العفيفة والزانية)[2].

– وكذلك؛ قوله: (وروى ابن عباس: " لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل " فكان على عمومه في كل نكاح من صغيرة وكبيرة وشريفة ودنية وبكر وثيب)[3].

ومنها: الاستدلال بالقياس، مثاله: قوله في أن البكر الكبيرة للولي أن يزوجها جبرا كالصغيرة: (ومن القياس: أن كل من جاز له قبض صداقها بعد رضاها جاز له عقد نكاحها بغير رضاها كالأمة وكالبكر الصغيرة، ولأن ما استحق بالولاية في نكاح الصغيرة استحق بالولاية في نكاح الكبيرة قياسا على طلب الكفاءة، ولما ذكره الشافعي من أنه: لو لم يكن له تزويجها جبراَ في الكبر لما كان له تفويت بضعها في الصغر؛ كالطفل يُقتل أبوه لما لم يكن لوليه تفويت خياره عليه في القود والدية بعد البلوغ لم يكن له تفويته عليه قبل البلوغ، وكان القاتل محبوساً حتى يبلغ فيختار أحد الأمرين)[1].

المعلم الثالث: عنايته بذكر الكُلِّيَّات الفقهية والاستدلال بها:

اعتنى الماوردي بذكر الكليات الفقهية، والمقصود بالكلية الفقهية: (حكم

---

(١) المرجع السابق (٩/٢٢١).

(٢) المرجع السابق (٩/١٨٩).

(٣) الحاوي الكبير (٩/٤٠).

(١) الحاوي الكبير (٩/٥٣)، وللاستزادة من الأمثلة انظر: المرجع السابق (٩/٥٤، ٢٣٤، ٢٦٠، ٣٣١، ٥٤١).

كليّ فقهي مُصدَّر بكلمة "كل" ينطبق على فروعٍ كثيرةٍ مباشرة)[١] والأمثلة على ذلك كثيرة، وسأكتفي بذكر ثلاثة أمثلة:

١- (أن كل من جاز له قبض صداقها بعد رضاها جاز له عقد نكاحها بغير رضاها كالأمة وكالبكر الصغيرة)[٢].

٢- (أن كل من لم يملك قبض صداقها لم يملك عقد نكاحها كالعم مع الثيب طَرْدًا، أو كالسيِّد مع أَمَتِه عَكْسًا)[٣].

٣- (أن منزلة السيد مع عبده كمنزلة الحر في نفسه فكل ما جاز للحر أن يفعله مع زوجته من تصرف في الحضر وتقلب في السفر جاز للسيد أن يفعله مع عبده)[٤].

المعلم الرابع: اعتباره بالعرف والعادة والاستدلال بهما، وكذلك مراعاة تغيّر أحوال الزمان والمكان:

يهتم الماوردي بالاعتبار بالعرف والعادة ويراعي تغيّر أحوال الزمان والمكان في تغيّر الأحكام، ومن الأمثلة على ذلك:

- قوله: (أنه إنفاق من لا يوقن بالخلف، والمكاسب تكون في العرف المألوف من أربع جهات: بالزراعات والتجارات، والصناعات، والحمايات، ولكل واحد منها رتب متفاضلة، وكل واحد منها يفضل بعضها على غيره بحسب اختلاف البلدان والأزمان، وإن في بعض البلدان التجارات، وفي بعضها الزراعات أفضل، وفي بعض الأزمان حماة الأجناد أفضل، وفي

---

(١) علم الكليات الفقهية (ص ٢٨).

(٢) الحاوي الكبير (٥٢/٩).

(٣) المرجع السابق (٥٤/٩).

(٤) الحاوي الكبير (٨٤/٩)، وللاستزادة من الأمثلة انظر: المرجع السابق (٥٥/٩، ٦٠، ٦١، ٦٦، ٦٨، ٩٤، ١٨٨).

بعضها أقل فلأجل ذلك لم يمكن أن يفضل بعضها في عموم البلدان والأزمان، وإنما يراعى فيها العرف والعادة ...)[1].

– وقوله: (فإذا صح أن الولاية لا تنتقل عنه بالفقد والغيبة إلى من هو أبعد، لم يخل أن يكون مفقودا أو غائبا، فإن كان مفقودا لا يعرف مكانه ولا يعلم خبره زوجها الحاكم النائب عن الغيب في حقوقهم، كما زوجها عنه إذا عضل.

وإن كان غائبا لم تخل مسافة غيبته أن تكون قريبة أو بعيدة، فإن كانت بعيدة وهو أن يكون على أكثر من مسافة يوم وليلة زوجها الحاكم عنه من غير استئذانه فيه، لأن استئذانه مع بعد الغيبة شاق؛ ولأن طول الزمان في بعد المسافة، ففوت على الزوجة حقها من العقد، وإن كانت غيبته قريبة وهو أن يكون أقل من مسافة يوم وليلة ...)[2].

– وأيضاً قوله في مسألة حلق شعر العانة لكمال الاستمتاع: (قال أحمد ابن حنبل: والسنة أن يستحد الأعزب كل أربعين يوما، والمتأهل كل عشرين يوماُ، فإن قاله نقلاُ مأثوراً عمل به، وإن قاله اجتهاداً، فليس لهذا التقدير في الاجتهاد أصلٌ مع اختلاف الحلق في سرعة نبات الشعر فيقوم، وإبطائه في آخرين، واعتباره بالعرف أولى)[1].

المعلم الخامس: عنايته بتقرير الضوابط الفقهية؛ لبناء الأحكام عليها والاستدلال بها:

يعتني الماوردي بذكر الضوابط الفقهية والاستدلال بها، ومن الأمثلة

---

(١) الحاوي الكبير (١٠٥/٩).

(٢) الحاوي الكبير (١١١/٩).

(١) المرجع السابق (٢٢٨/٩)، وللاستزادة من الأمثلة انظر: المرجع السابق (٢٠/٩، ٣٩، ٤٣، ٣٩٥).

على ذلك:

– قوله: (ولأن الأختين يحرم الجمع بينهما؛ لأن إحداهما لو كان رجلاً حرم عليه نكاح أخته، كذلك المرأة وخالتها وعمتها يحرم الجمع بينهما؛ لأنه لو كان إحداهما رجلاً حرم عليه نكاح عمته وخالته. فأما الجمع بين المرأة وبين بنت عمتها، أو بينها وبين بنت عمها فيجوز، وكذلك الجمع بين المرأة وبنت خالتها أو بينهما وبين بنت خالها فيجوز؛ لأن إحداهما لو كان رجلاً لجاز أن يتزوج بنت عمه وبنت عمته وبنت خاله وبنت خالته، **وهذا هو أصل في تحريم الجمع وإخلاله بين ذوات الأنساب**، وبهذا المعنى حرمنا عليه الجمع بين المرأة وعمة أبيها وعمة أمها، وبينهما وبين خالة أبيها وخالة أمها؛ لأن أحدهما لو كان رجلا حرم عليه نكاح الأخرى)[1].

– وقوله: (قال الشافعي: "وولي الكافرة كافر ولا يكون المسلم وليا لكافرة لقطع الله الولاية بينهما بالدين إلا على أمته وإنما صار ذلك له لأن النكاح له، تزوج ﷺ أم حبيبة وولى عقدة نكاحها ابن سعيد بن العاص وهو مسلم وأبو سفيان حي، وكان وكيل النبي ﷺ عمرو بن أمية الضمري، (قال المزني): ليس هذا حجة في إنكاح الأمة، ويشبه أن يكون أراد أن لا معنى لكافر في مسلمة، فكان ابن سعيد ووكيله ﷺ مسلمين، ولم يكن لأبيها معنى في ولاية مسلمة إذا كان كافرا".

قال الماوردي: **وأصل ذلك أن اتفاق الدين شرط في ثبوت الولاية على المنكوحة**، فلا يكون الكافر وليا لمسلمة، ولا المسلم وليا لكافرة، لقوله تعالى: ﴿ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ﴾[النساء: ١٤١] ...)[1].

---

(١) الحاوي الكبير (٩/٢٠٤).

(١) المرجع السابق (٩/١١٥)، وللاستزادة من الأمثلة انظر: المرجع السابق (٩/٥١١، ١٠/٢٧٣)

– وأيضا قوله: (قال الماوردي: اعلم أن الولاية في النكاح تكون للأب ثم لمن ناسب الأب، ولا يستحقها بالنسب من لم يرجع بالنسب إلى الأب، فيكون الأب أصلا يرجع إليه كل من استحق الولاية بالنسب، وإذا كان كذلك **فالآباء من جملة العصبات عمودٌ يستحق الولاية منهم الأقرب فالأقرب**، ومن هم من العصبات درج مرتبته تخرج من كل درجة عمود، وكل درجة تتقدم بعمودها على ما بعدها، وتتأخر بعمودها قبلها،... إلخ) ثم بنى عليها المسألة فقال: (فصل) فإذا تقررت هذه القاعدة في ترتيب العصبات لاستحقاق الولاية فأول درجة ينتقل إليها الولاية بعد الآباء الأخوة، والأخوة ثلاثة أقسام: إخوة لأب وأم، وإخوة لأب، وإخوة لأم...)[1].

المعلم السادس: عنايته بذكر الأشباه والنظائر والاستدلال بها:

عَنِيَ الماوردي بذكر الأشباه والنظائر، وهي: الفروع الفقهية التي يشبه بعضها بعضاً بوجه من الوجوه، ومن الأمثلة على ذلك:

– قوله: (أن فسخ النكاح قبل الدخول إن كان من قبل الزوجة أسقط جميع صداقها، كما لو ارتدت، وإن كان من قبل الزوج لم يسقط الصداق إلا نصفه، كما لو ارتد)[1].

– وأيضاً قوله: (ودليلنا: هو أن بدل العوض على نكاح في الذمة لا يصح كما لو أعطاها ألفاً على أن تتزوج به بعد يوم لم يصح كذلك هذا)[2].

– وأيضاً قوله: (فأما العقود فلا يثبت في الذمة كما لو أعطاه ثوباً على أن تبيعه داراً، أو يؤجره عبداً لم يصح كذلك النكاح لا يثبت في الذمة بما نفذ من العتق)[3].

---

(١) المرجع السابق (٩/٩٢).

(١) الحاوي الكبير (٩/٨٠).

(٢) المرجع السابق (٩/٨٥).

(٣) المرجع السابق (٩/٨٥)، وللاستزادة من الأمثلة انظر: المرجع السابق (٩/٨٦، ٨٧، ٨٨، ١٢٠، ١٢١، ١٢٤)

المعلم السابع: عنايته بذِكْر مقاصد الشريعة:

يهتم الماوردي بذكر المقاصد الشريعة والتعليل بها، ومن الأمثلة على ذلك:

– قوله: (ولأن عقد النكاح لما خالف سائر العقود في تجاوزه عن المتعاقدين إلى ثالث، هو الولد الذي يلزم حفظ نسبه، خالفها في وجوب الشهادة عليه؛ حفظا لنسب الولد الغائب؛ لئلا يبطل نسبه فيجاهد الزوجين)[1].

– وقوله: (إن المقصود بالحجر عليه حفظ المال دون النكاح فذلك لم يصح منه العقد في المال وصح منه العقد في النكاح)[2].

المعلم الثامن: عنايته ببيان وجه الاستدلال:

اعتنى الماوردي ببيان وجه الاستدلال من الأدلة التي يستدل بها، ومن الأمثلة على ذلك:

– قوله: (ويدل على ما ذكرنا من طريق السنة ما رواه أبو شيبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: قال رسول ﷺ في حجة الوداع: «إن النساء عوان عندكم، لا يملكن من أمورهن شيئاً، إنكم إنما أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكتاب الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، ولكن عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً، وأن لا يأذن في بيوتكم لأحدٍ تكرهونه، فإن فعلن من ذلك شيئا فقد حل لكم أن تضربوهن ضربا غير مبرح، ألا هل بلغت؟ قالوا: اللهم نعم، قال: اللهم فاشهد»[1].

---

(١) المرجع السابق (٥٨/٩).

(٢) المرجع السابق (٧١/٩)، وللاستزادة من الأمثلة انظر: المرجع السابق (٧٤/٢، ٣١٩/٦، ٣٧/٨).

(١) هذا الحديث جزء من حديث طويل أخرجه مسلم في صحيحه: (٨٨٦/٢، برقم: ١٢١٨)، وأبو داود في سننه (١٨٢/٢، برقم: ١٩٠٥)، والترمذي في سننه (٤٥٩/٣، برقم: ١١٦٣)، وابن ماجه في سننه (١٠٢٢/٢، برقم: ٣٠٧٤).

فموضع الدليل من هذا الحديث قوله: "واستحللتم فروجهن بكتاب الله" وليس في كتاب الله إلا لفظ النكاح والتزويج فدل على أنه لم يستحل الفروج إلا بهما)[1].

– ومثاله أيضا قوله: (فإذا تقرر أن الصداق في عقد النكاح واجب فإن تزوجها على غير صداق سمياه في العقد، صح العقد وإن كرهنا ترك التسمية فيه.

وإنما صح العقد لقول الله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ ﴾ [البقرة: ٢٣٦] .

فموضع الدليل من هذه الآية: أن الله تعالى قد أثبت النكاح مع ترك الصداق، وجوز فيه الطلاق، وحكم لها بالمتعة إن طلقت قبل الدخول، وبين أن الأولى لمن كره امرأة أن يطلقها قبل الدخول لقوله: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ ﴾ [البقرة: ٢٣٦] فكان ذلك أولى طلاقي الكاره)[1].

---

(١) الحاوي الكبير (١٥٣/٩ – ١٥٤).

(١) المرجع السابق (٣٩٣/٩)، وللاستزادة من الأمثلة انظر: المرجع السابق (٢٣٨/١، ٢٥٣، ٣٠٧، ٢٦٦/٥، ١٩٢/١٤، ١٨٠/١٥).

المطلب الثالث

معالم الأدب العلمي وأخلاقيات البحث العلمي عند الإمام الماوردي

وهي:

المعلم الأول: التزامه بالأمانة العلمية:

إن من أهم أخلاقيات الباحث في شتى العلوم الالتزام بالأمانة العلمية، والمطلع على كتاب الحاوي يلحظ ذلك؛ حيث تتجلى في عرض الماوردي لأدلة المخالفين واعتراضاتهم وحججهم، مستوفيًا لكل ذلك بكل أمانةٍ وحياديَّةٍ، ومن أمثلة ذلك:

– قوله: (قال الشافعي: وأحبُّ للرجل والمرأة أن يتزوجا إذا تاقتْ أنفسهما إليه؛ لأن الله تعالى أمر به ورضيه وندب إليه، وبلغنا أن النبي ﷺ قال: «تناكحوا تكثروا فإني أباهي بكم الأمم حتى بالسقط»[(١)]، وأنه قال: «من أحب فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح»[(٢)]، ويقال: «إن الرجل ليرفع

---

(١) أخرجه صاحب مسند الفردوس من طريق محمد بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «حجوا تستغنوا وسافروا تصحوا، وتناكحوا تكثروا فإني أباهي بكم الأمم». والمحمدان ضعيفان، وذكر البيهقي عن الشافعي أنه ذكر بلاغا وزاد فيه: "حتى بالسقط". التلخيص الحبير: (٢٤٨/٣). وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء: "أخرجه أبو بكر بن مردويه في تفسيره ... وإسناده ضعيف" (٢٢/٢)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (ص ٣٦٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٦٨/٦، برقم: ١٠٣٧٨)، وأبو يعلى في مسنده (١٣٣/٥، برقم: ٢٧٤٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٨٥/١٣، برقم: ١٣٥٨٠)، وقال البوصيري في إتحاف الخيرة: "رجاله رجال الصحيح، إلا أنه مرسل" (١٢/٤)، وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء: "أخرجه أبو يعلى في مسنده ... بسند حسن" (ص ٤٥٦).

بدعاء ولده من بعده».

قال الماوردي: وهذا كما قال النكاح مباح وليس بواجب.

وقال داود: النكاح واجب استدلالا بقوله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ [النساء: ٣] وهذا أمر، وبقوله ': «تناكحوا تكثروا» قال: ولأنه إجماع بقول صحابيين لم يظهر خلافهما:

أحدهما: قول عمر لأبي الزوائد لا يمنعك من النكاح إلا عجز أو فجور.

والثاني: قول معاذ في مرضه: زوجوني لا ألقى الله عزبا؛ لأن في النكاح من تحصين النفس مثل ما في الغذاء، فلما لزم تحصينها بالغذاء لزم تحصينها بالنكاح، ولأنه لما لزمه إعفاف أبيه كان إعفاف نفسه أولى)[1].

وأيضاً قوله: (فإن أرادت المرأة أن تنفرد بالعقد على نفسها من غير ولي، فقد اختلف الفقهاء فيه على ستة مذاهب ...

وقال أبو حنيفة: إن لم يكن عليها في مالها ولاية لبلوغها وعقلها لم يكن عليها في نكاحها ولاية، وجاز أن تنفرد بالعقد على نفسها، وترده إلى من شاءت من رجل أو امرأة، ولا اعتراض عليها من الوالي، إلا أن تضع نفسها في غير كفء، وإن كان عليها في مالها ولاية لجنون أو صغر لم تنكح نفسها إلا بولي ...

فأما أبو حنيفة فاستدل بقوله تعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٣٤]، فنسب النكاح إليهن ورفع الاعتراض عنهن، وبرواية ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «الأيم أحق بنفسها من وليه، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها»[2].

وبرواية نافع بن جبير وابن عباس أن النبي ﷺ قال: «ليس لولي مع

---

(١) الحاوي الكبير (٣١/٩).

(٢) رواه مسلم في صحيحه (١٠٣٧/٢، برقم: ١٤٢١).

الثيب أمر»[1].

وبما روي أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: «إن أبي ونعم الأب هو زوجني بابن أخ له ليرفع بي خسيسته فرد نكاحها، فقالت: قد اخترت ما فعل أبي، وإنما أردت ليعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء»[2]، ولأن كل من جاز له التصرف في ماله جاز له التصرف في نكاحه، كالرجل طردا والصغير عكسا، ولأنه عقد يجوز أن يتصرف فيه الرجل فجاز أن تتصرف فيه المرأة كالبيع، ولأنه عقد على منفعة فجاز أن تتولاه المرأة كالإجارة، ولأن لما جاز تصرفها في المهر وهو بدل من العقد جاز تصرفها في العقد)[3].

المعلم الثاني: توجيه الانتقاد إلى الرأي أو القول لا إلى صاحبه:

من حُسْن أدب الإمام الماوردي مع العلماء أنه دائماً يوجِّه الانتقاد إلى القول أو الرأي إذا تبيَّن خطؤه، لا سيِّما إن كان خطأً فَجًّا لا يُتصوَّر عقلًا، إلا أنه على الرَّغم من ذلك لا يتعرَّض لشخص صاحب ذلك القول، بل يتعفَّف عن الإساءة إليه والتَّنقُّص مِن قَدْره، مثال ذلك:

– قوله: (قال الماوردي: وصورتها: أن يُصْدِقَها عبدًا فيبين العبد حرًا أو مستحقًا فهو صداق باطلٌ لا يتعلق لها برقبة الحر ولا بذمته حقٌّ.

وحُكي عن الشعبي والنخعي، أن الحرَّ رهنٌ في يدها على صَدَاقِها حتى يفكَّ نفسه أو يفكَّه الزوج. وهذا خطأٌ قبيحٌ، لأن ما لا يجوز بيعه لا يجوز

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه ابن ماجه في سننه (٦٠٢/١، برقم: ١٨٧٤)، والنسائي (٨٦/٦، برقم: ٣٢٦٩)، وقال الألباني: ضعيف شاذ في صحيح وضعيف سنن النسائي (٣٤١/٧)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى وقال "وهذا مرسل" (١١٩/١٤، برقم: ١٣٧٨٩).

(٣) الحاوي الكبير (٣٨/٩ – ٣٩) وما بعدها.

رهنه)[1].

المعلم الثالث: وَرَعُهُ وأَدَبُه مع غيره من العلماء إذا خالفهم في الرأي والترجيح:

إذا تبيَّن للماوردي رأياً وترجيحاً مخالفاً لرأي غيره من العلماء فإنه يتورّع عن إبطال رأي مخالفه، بل ويتأدب معهم في ذلك، وينسب الحكم إلى نفسه مبيناً سبب ترجيحه لرأيه: مثال ذلك:

– قوله: (اعلم أن للسيد إذا أذن لعبده في النكاح فعلى حالتين ...

والحال الثانية: أن لا يلتزم؛ فإن لم يلتزم لها بالمهر والنفقة: فعليه أن يمكن عبده من اكتساب المهر والنفقة نهارا ويخلي بينه وبين زوجته ليلا فيكون تخليته نهارا للاكتساب وليلا للاستمتاع إلا أن تكون زوجته في منزل سيده فلا يلزمه تخليته ليلا لوصوله إلى الاستمتاع مع سيده فلو أراد السيد أن يسافر بعبده هذا لم يكن له ذلك لما فيه من منعه من الاكتساب، فإن قهره على نفسه، قال أبو حامد الإسفراييني: يضمن أقل الأمرين من أجرة مثله أو نفقة زوجته؛ لأن أجرته إن زادت كان له أخذ الزيادة، وإن نقصت لم يلزمه إتمام النفقة، وهذا الذي قاله عندي ليس بصحيح بل يضمن لها النفقة ولا يضمن أقل الأمرين لأمرين:

أحدهما: أنه يضمن ذلك في حق الزوجة لا في حق العبد فلزمته نفقة الزوجة ولم تلزمه أجرة العبد.

والثاني: أن حال إجباره أعظم من حال خياره فلما لزمه في حال الاختيار ضمان النفقة فأولى أن يلزمه في حال الإجبار ضمان النفقة...)[2].

– وقوله فيما إذا اجتمع جدان وضاقت حال الابن عن نفقتهما وإعفافهما

---

(١) الحاوي الكبير (٩/٤٦٤).

(٢) المرجع السابق (٩/٨٣).

وأمكنه القيام بأحدهما: (والضرب الثاني: أن يكونا لأقرب ذا رحم والأبعد عصبة، كأبي الأم، وأبي أبي الأب، فقد قال أبو حامد الإسفراييني: هما سواء لأن الأقرب منهما ناقص الرحم والأبعد منهما زائد بالتعصيب فتقابل السببان فاستويا، وهذا الذي قاله عندي غير صحيح بل الأقرب منهما أحق، -وإن كان ذا رحم- من الأبعد -وإن كان ذا تعصيب-؛ لأن المعنى في استحقاق النفقة والإعفاف هو الولاية دون التعصيب، فلما تساوت الدرج وقوي أحدهما بالتعصيب كان أحق، كأخوين أحدهم لأب وأم والآخر لأب.

وإذا اختلف الدرج كان الأقرب أحق وإن قوي الآخر لتعصيب كأخ لأب وابن أخ لأب وأم)[1].

المعلم الرابع: مناقشته لأدلة المخالفين بروحٍ علميةٍ عاليةٍ:

يناقش أدلة المخالفين بروحٍ علميةٍ عاليةٍ، ويثير عليهم الاعتراضات ويلزمهم بالحجج، ويذكر اعتراضات بعض المخالفين ويرد عليها، وكل ذلك بطريق المناقشة على طريقة الفقه المقارن، بأسلوبٍ هادئٍ ولطيفٍ، قلَّما تجد مَنْ يَتَّبِع ذلك مِن أصحاب الكتب الفقهية.

- مثال ذلك قوله: (فإذا ثبت وجوب الشهادة في النكاح وأنها شرط في صحته فلا ينعقد إلا بشاهدين ولا ينعقد بشاهد وامرأتين.

وقال أبو حنيفة: ينعقد بشاهد وامرأتين استدلالا بقوله تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فكان على عمومه؛ ولأنه عقد معاوضة فصح بشاهد وامرأتين كسائر العقود.

ودليلنا قوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق: ٢] فلما أمر بالرجعة بشاهدين وهي أخف حالا من عقد النكاح كان ذلك في النكاح أولى.

---

(١) الحاوي الكبير (١٨٥/٩).

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا نكاح إلا بولي وشاهدين»[(١)].

فإن قيل: فإذا جمع بين المذكر والمؤنث غلب في اللغة اللفظ المذكر على المؤنث، فلم يمنع جمع الشاهدين من أن يكون شاهداً وامرأتين.

قيل: وهذا وإن صح في الجمع؛ لأن المذكر والمؤنث بلفظ التثنية يمنع من حمله على الجمع، لأن من أهل اللغة من يحمل الجمع على التثنية، وليس فيهم ولا في الفقهاء من يحمل التثنية على الجمع، فإن حمله على شاهد وامرأة خالف مذهبه، وقول الأمة، وإن حمله على شاهد وامرأتين خالف لفظ التثنية إلى الجمع، ولو أن رجلاً قال: رأيت رجلين وقد رأى رجلاً وامرأتين لم يصدق في خبره فبطل ما تأولوه.

من القياس: أن الفروج لا يسوغ فيها البذل والإباحة فلم يستبح بشهادة النساء، كالقصاص، ولأن ما خص من بين جنسه بشاهدين لم يجز أن يكون ولا أحدهما امرأة كالشهادة على الزنا، ولأن من لم يكونوا من شهود النكاح بانفرادهم لم يكونوا من شهوده مع غيرهم كالعبيد والكفار.

فأما الآية فمحمولة على الأموال لتقدم ذكرها ولتخصيص عمومها بما ذكرناه، فأما القياس على سائر العقود فمردودة بما فرق الشرع بينهما في وجوب الشهادة والله أعلم)[(٢)].

المعلم الخامس: تحرِّيه الدِّقة وتتبعه مصادر أقوال الفقهاء:

كان مع سَعة اطلاعه وإلمامه بالمسألة والأقوال فيها إلا أنه أيضًا كان يتحرّى الدقة في النقل، ويتتبّع مصادر الأقوال، مثال ذلك:

---

(١) رواه ابن حبان في صحيحه (٣٨٦/٩، برقم: ٤٠٧٥)، والطبراني في المعجم الأوسط (٨٥/٧، برقم: ٦٩٢٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٨٠/٧، برقم: ١٣٦٤٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٢٥٤/٢، برقم: ٧٥٥٧، ٧٥٥٨).

(٢) الحاوي الكبير (٥٩/٩ – ٦٠).

– قوله في مسألة الخنثى بم يحكم عليه: (وأما القسم الثاني: وهو أن يختلفا في القدر دون الصفة، فيكون أحدهما أكثر من الآخر ففيه قولان:

أحدهما: أن يكون الحكم لأكثرهما، وهو قول أبي حنيفة تغليبا لقوته بالكثرة، وقد حكاه المزني في جامعه الكبير.

والقول الثاني: إنهما سواء، وهو قول أبي يوسف لأن اعتبار كثرته شاق وقد قال أبو يوسف ردا على أبي حنيفة حيث اعتبر كثرته: أفيكال إذن؟)[1].

(١) المرجع السابق (٣٨١/٩).

الخاتمة

لعلي في ختام هذا البحث أشير إلى بعض أهم النتائج التي توصلت إليها من خلاله، وهي كالتالي:

النتائج:

أولاً: أنَّ المطالع لكتاب: "الحاوي" للماوردي يجد أنه احتوى على عناصر البحث الفقهي الأربعة التي تُبنى عليها البحوث الفقهية وهي كالتالي: تأصيل المسائل- عرض الآراء ومسائل الخلاف- مناقشة الآراء ومسائل الخلاف والترجيح – معرفة المصطلحات التي سار عليها أئمة الفقه من الشافعية.

ثانياً: أن في هذه المعالم المنهجية التي تم تناولها في هذا البحث إجاباتٍ واضحةٍ على كثيرٍ من الأسئلة والمشكلات التي تتجلَّى في منهج البحث الفقهي في أيامنا هذه.

ثالثًا: امتاز الإمام الماوردي رحمه الله بحسن الأسلوب وسهولة العبارة وتدرّجه في عرض الأفكار وصياغتها بطريقة سلسة؛ فقد امتاز كتابه: "الحاوي" بأسلوبٍ سهلٍ سلسٍ مبسطٍ يمكن لأي قارئٍ أن يفهمه رغم أنه قد أُلّف في القرن الخامس الهجري، وكان عرضه لمواضيع الكتاب بطريقةٍ منظمةٍ مرتبةٍ متسلسلة للأفكار بحيث يتدرج بالقارئ من الحكم العام إلى ما قد يتفرع عليه من فروع.

رابعًا: امتاز كتاب "الحاوي" بكثرة العلوم والفنون الواردة فيه؛ وذلك بشمول الكتاب واحتوائه للفقه وأصوله والتفسير واللغة ومصطلح الحديث، من خلال تعرّضه للمسائل الفقهية، وبيان ما يتعلق بها من مسائل أصولية ومسائل لغوية متعلقة بالمسألة الفقهية والاستشهاد بالشعر، وتفسيره للآيات لبيان وجه الدلالة فيها، وكذا الأحاديث.

خامسًا: ظهور سَعَةِ الإمام الماوردي رحمه الله العلمية التي تميَّز بها من خلال كتابه؛ فقد ظهر جَلِيًّا من خلال كتابه: "الحاوي" سَعَة علمه بمذاهب الفقهاء عامةً، والفقه الشافعي خاصةً، واستيعابه لها، ودرايته بها، ومقدرته الاجتهادية في مناقشة أقوال الفقهاء، وتحليل كلام الشافعي بما يأتي من اعتراضات المزني عليه، وتحليل كلام المزني بما يأتي من اعتراض فقهاء الشافعية عليه، فهو فقيهٌ مجتهدٌ بَرَعَ في معرفة وَسَبْرِ أصول وقواعد المذهب الشافعي.

سادسًا: أن شخصية الإمام الماوردي رحمه الله وما تميز به من الاستقلالية والدقة والإضافات العلمية الثرية وغيرها، هي أكثر ما نحتاج إلى وجوده في الباحثين المعاصرين، ولن يتأتى ذلك إلا بالاستعانة بالله عز وجل وسؤاله التوفيق، مع بذل الجهد والمثابرة في التَّحلِّي بذلك.

سابعًا: يُعد كتاب "الحاوي" من الكتب المعتمدة عند فقهاء الشافعية؛ لما تميز به من تقرير وتحرير المذهب، فضلًا عن كثرة الفروع والمسائل التي احتوى عليها الكتاب، بل يُعدُّ كذلك من كتب الفقه المقارن.

التوصيات:

ثم إنه بَدتْ لي بعض التوصيات وَجَالتْ في خاطري، فلم أُرِد أن أُخْلِيَ هذا البحث المتواضع عن ذكرها، وهي:

١- ضرورة توجيه طلاب العلم والباحثين إلى إبراز الصورة المشرقة للمنهجية العلمية لعلمائنا الأجلاء على طريقة معالم ظاهرة تُجلِّي تلك المنهجية.

٢- العناية بإرشاد طلاب العلم إلى استقراء مثل هذه الكتب الفقهية الأصيلة؛ للخروج منها بحصيلة علمية وفكرية ولغوية، وتصقل ملكاتهم الفقهية، ولتثريهم في اختيار موضوعاتٍ جديرةٍ بالبحث، بل وتثري فيهم منهجية

الأدب العلمي وأخلاقياته التي اتَّسمتْ بها تلك الكتب.

٣- في المعالم التي ذَكَرتهُا عن منهج الماوردي في كتابه: "الحاوي" -وما حوته من شواهد وأمثلة- مَنارات للباحثين في الفقه تضيء لهم طريقاً لاختيار موضوعاتٍ بحثيةٍ، ومن تلك المواضيع البحثية:-

- استقصاء الكليات والفروق والقواعد الفقهية، والأشباه والنظائر، التي وردتْ في كتاب الحاوي، والقيام بجمعها ودراستها.
- اختيارات بعض الفقهاء الذين وردت اختياراتهم وآراؤهم في كتاب "الحاوي".
- اختيارات الماوردي الفقهية من خلال كتابه "الحاوي".
- مفردات بعض الفقهاء.
- الأقوال الشاذة التي أشار إليها الفقهاء جمعاً ودراسة.
- منهج الإمام الماوردي في استنباط الأحكام الفقهية من كتاب "الحاوي".
- فقه الموازنات عند الإمام الماوردي من خلال كتابه "الحاوي".
- أخلاقيات البحث العلمي عند الفقهاء (الماوردي أنموذجاً).
- الإنصاف ونبذ التعصب عند الفقهاء (الماوردي أنموذجاً).
- أثر الأخلاق في بناء الأحكام الفقهية.
- الآداب الشرعية التي نبه عليها الماوردي من خلال كتابه "الحاوي".
- ثمرة الخلاف كما أشار إليها الفقهاء (تأصيلاً وتطبيقاً).

وغيرها من العناوين والأفكار البحثية المهمة التي يمكن استنباطها من تلك المعالم.

وختاماً: هذا جهد المقلِّ، فما كان فيه من صوابٍ فمن فضل الله، وما كان فيه من خطأٍ أو تقصيرٍ أو زللٍ فمن نفسي والشيطان، وعلى الله التكلان، ثم أسأل الله عز وجل الوهاب المنان الكريم الرحمن بأسمائه الحسنى وصفاته

العلى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يتجاوز عني فيما قصَّرتُ فيه أو أخطأتُ أو وَهِمتُ، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وهو أكرم مسؤول وأعظم مأمول...

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات،،،،

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري (المتوفى: ٨٤٠ه)، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر، الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٠ه/ ١٩٩٩م.
- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، أيار / مايو ٢٠٠٢م.
- الإنباء في تاريخ الخلفاء، محمد بن علي بن محمد المعروف بابن العمراني (المتوفى: ٥٨٠هـ)، تحقيق: قاسم السامرائي، دار الآفاق العربية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- إنباه الرواة على أنباه النحاة، جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي (المتوفى: ٦٤٦هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، ومؤسسة الكتب الثقافية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٢م.
- الأنساب، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (المتوفى: ٥٦٢هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م.
- البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- تاريخ الخلفاء، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: حمدي الدمرداش، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

- تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، حقق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- تذكرة الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ه)، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة- مصر، ط: الأولى، ١٤١٦ه/ ١٩٩٥م.
- تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٦هـ.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠ - ١٩٨٠.
- الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ودار إحياء التراث العربي، ١٢٧١هـ - ١٩٥٢م.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى،

١٤١٩هـ -١٩٩٩م.
- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (المتوفى: ١١١١هـ)، دار صادر.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: مراقبة ومحمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، من ١٤١٥ه – ١٤٢٢ه.
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، دار المعارف، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (المتوفى: ٤٥٨ه)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية (الدكتور / عبد السند حسن يمامة)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- سلم الوصول إلى طبقات الفحول، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» (المتوفى ١٠٦٧ هـ)، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي، مكتبة إرسيكا، إستانبول، ٢٠١٠م.
- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
- سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي (المتوفى: ٢٧٩ه)، تحقيق: أحمد شاكر

وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م.

- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني (المتوفى: ٢٧٣ه)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.
- سنن النسائي = المجتبى من السنن، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ه – ١٩٨٦م.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، تخريج: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
- شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
- شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة.
- شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.
- صحيح ابن حبان = الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

- صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- صحيح الجامع الصغير وزيادته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي.
- صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- ضعيف الجامع الصغير وزيادته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي.
- طبقات الحفاظ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ه.
- طبقات الحنابلة، أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (المتوفى: ٥٢٦هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة.
- الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي (المتوفى: ١٠١٠هـ).
- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ.
- طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: ٨٥١هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، ١٤٠٧هـ.

- طبقات الشافعيين، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- طبقات الفقهاء الشافعية، عثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية، ١٩٩٢م.
- طبقات الفقهاء، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، ١٩٧٠م.
- طبقات المفسرين، أحمد بن محمد الأدنه وي من علماء القرن الحادي عشر (المتوفى: ق ١١هـ)، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- طبقات المفسرين، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة، ١٣٩٦هـ.
- طبقات المفسرين، محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (المتوفى: ٩٤٥هـ)، دار الكتب العلمية، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء.
- طبقات النحويين واللغويين، محمد بن الحسن بن عبيد الله بن مذحج الزبيدي الأندلسي الإشبيلي، أبو بكر (المتوفى: ٣٧٩هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف.
- العبر في خبر من غبر، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية.
- الكامل في التاريخ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)،

تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى - بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، ١٩٤١م.
- الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - وعلي محمد معوض - وعبد الفتاح أبو سنة، الكتب العلمية - بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ه/ ١٩٩٧م.
- لسان الميزان، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: دائرة المعرف النظامية، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ١٣٩٠هـ /١٩٧١م.
- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الدّاراني، دار المأمون للتراث.
- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، د. أكرم يوسف عمر القواسمي، تقديم: د. مصطفى سعيد الخن، دار النفائس، ١٤٢٣ه.

- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي (المتوفى: ٧٦٨هـ)، وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- مراتب النحويين، عبد الواحد بن علي أبو الطيب اللغوي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، ٢٠٠٩م.
- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري (المتوفى: ٤٠٥ه)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ه – ١٩٩٠م.
- مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، أحمد بن يحيى بن فضل الله القرشي العدوي العمري، شهاب الدين (المتوفى: ٧٤٩هـ)، المجمع الثقافي، ١٤٢٣هـ.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني أبو عبد الله المتوفى: ٢٤١ه)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت.
- مصطلحات المذهب الشافعي، الدكتور كمال صادق ياسين لك، مكتب التفسير للنشر والإعلان- أربيل، ط٢، (١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م).
- المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، ١٤٠٣هـ.
- المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (المتوفى: ٣٦٠ه)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة.
- معجم في مصطلحات فقه الشافعية، سقاف بن علي الكاف، ط١، (١٤١٧هـ/

١٩٩٧م).
- معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»، عادل نويهض، تقديم، مُفتي الجمهورية اللبنانية الشَّيْخ حسن خالد، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
- معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى، ودار إحياء التراث العربي.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية: (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة.
- المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م.
- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: ٨٧٤هـ)، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب.
- نزهة الألباء في طبقات الأدباء، عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين الأنباري (المتوفى: ٥٧٧هـ)، تحقيق: إبراهيم السامرائي، مكتبة المنار، الزرقاء، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل [من سنة ٩٠١ - ١٢٠٧هـ] وعليه: زيادات واستدراكات حتى نهاية القرن الرابع عشر الهجري، محمد كمال الدين بن محمد الغزي العامري (ت: ١٢١٤هـ)، تحقيق وجمع: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن

محمد بن محمد الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

- الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي.
- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١م، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي.
- الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر.

Sources and references

- Ithtaaf al-Khaira al-Mahra bi zawi'd al-Masanid al-Asharah, Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad bin Abi Bakr bin Isma'il al-Busairi (d. 840 AH), Dar al-Mashkama for Scientific Research under the supervision of Abu Tamim Yasir bin Ibrahim, Dar al-Watan for Publishing, Riyadh, 1st edition, 1420 A.H. / 1999 AD
- Al-Alam, Khair al-Din ibn Mahmoud ibn Muhammad ibn Ali ibn Faris, al-Zarkali al-Damascene (d. 1396 AH), Dar al-Alam al-Malayin, May 2002.
- Al-Inba'a in the History of the Caliphs, Muhammad ibn Ali ibn Muhammad, known as Ibn al-Omrani (d. 580 AH), edited by: Qasim al-Samarrai, Dar al-Afaq al-Arabiya, 1421 A.H. - 2001 A.D.
- Inbah al-Rawa'ah ala Anbah al-Nahha'ah, Jamal al-Din Abu al-Hasan Ali ibn Yusuf al-Qifti (d. 646 AH), edited by: Muhammad Abul Fadl Ibrahim, Dar al-Fikr al-Arabi and Al-Kutub al-thaqafiya, 1406 AH - 1982 AD.
- Al-Ansab (Genealogy), Abd al-Karim ibn Muhammad ibn Mansur al-Tamimi al-Samaani al-Marwazi, Abu Sa'd (d. 562 AH), edited by: Abd al-Rahman bin Yahya al-Maalimi al-Yamani and others, Council of the Ottoman Circle of Knowledge, 1382 A.H. - 1962 A.D.
- Al-Bidayah and al-Nihayah, Abu al-Fida Ismail ibn Umar ibn Kathir al-Qurashi al-Basri, then Damascene (d. 774 AH),

edited by: Abdullah ibn Abdul Muhsin al-Turki: Abdullah bin Abdul Muhsin al-Turki, Dar al-Hajar for Printing, Publishing, Distribution and Advertising, 1418 A.H. - 1997 A.D.

- History of Islam and the Deaths of Famous People, Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad ibn Othman ibn Qaymaz al-Dhahabi (d. 748 AH), edited by: Omar Abd al-Salam al-Tadmari, Dar al-Kitab al-Arabi, 1413 AH-1993 AD.
- History of the Caliphs, Abd al-Rahman ibn Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti (d. 911 AH), edited by: Hamdi al-Demerdash, Nizar Mustafa al-Baz Library, 1425 A.H. - 2004 A.D.
- History of Baghdad, Abu Bakr Ahmad ibn Ali ibn Thabit ibn Ahmad ibn Mahdi al-Khatib al-Baghdadi (d. 463 AH), edited by: Dr. Bashar Awwad Ma'ruf, Dar al-Gharb al-Islami, 1422 AH-2002 AD.
- Tazkirat al-Huffaz, Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad ibn Othman ibn Qaymaz al-Dhahabi (d. 748 AH), Dar al-Kutub al-Alamiya Beirut, 1419 AH - 1998 AD (Dar al-Kutub al-Alamiya Beirut, 1419 AH - 1998 AD).
- Taqrib al-Tahdhib, Abu al-Fadl Ahmad ibn Ali ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Hajar al-Asqalani (d. 852 AH), edited by: Muhammad Awwama, Dar al-Rashid, 1406 AH - 1986 AD.

- Al-Tulkhis al-Habir fi Takhrij Ahadith al-Rafi'i al-Kabir, Abu al-Fadl Ahmad ibn Ali ibn Hajar al-Asqalani (d. 852 AH), edited by: Abu Asim Hassan ibn Abbas ibn Qutb, Cordoba Foundation, Egypt, First edition, 1416 AH/1995 AD.
- Tahdhib al-Tahdhib, Abu al-Fadl Ahmad ibn Ali ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Hajar al-Asqalani (d. 852 AH), Nizamiyyah Circle of Knowledge Press, 1326 AH.
- Tahdhib al-Kamal fi Asma' al-Mujal, Yusuf ibn Abd al-Rahman ibn Yusuf, Abu al-Hajjaj, Jamal al-Din ibn al-Zakki ibn Abu Muhammad al-Qa'dhi al-Kalbi al-Mazi (d. 742 AH), edited by: Dr. Bashar Awwad Ma'ruf, Al-Risala Foundation, 1400-1980.
- Al-Jarah wa al-Ta'dil, Abu Muhammad Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Idris ibn al-Mundhir al-Tamimi, al-Hanazali, al-Razi ibn Abi Hatim (d. 327 AH), printed by the Council of the Ottoman Circle of Knowledge, and Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, 1271 AH - 1952 AD.
- Al-Hawi al-Kabir fi fiqh al-Imam al-Shafi'i, Sharh Mukhtasar al-Muzanni, Abu al-Hasan Ali ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Habib al-Basri al-Baghdadi, known as al-Mawardi (d. 450 AH): Sheikh Ali Muhammad Muawad - Sheikh Adel Ahmad Abdulmawad, Dar al-Kutub al-Alamiya, Beirut - Lebanon, First edition, 1419 AH-1999 AD.
- Khulasat al-Athar in the notables of the eleventh century,

Muhammad Amin ibn Fadlallah ibn Mahb al-Din ibn Muhabb al-Din ibn Muhammad al-Mahbi al-Hamawi, Damascene (d. 1111 A.H.), Dar Sadr.

- Al-Durr al-Kameenah in the Notables of the Eighth Hundred (d. 852 AH), Abu al-Fadl Ahmad ibn Ali ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Hajar al-Asqalani (d. 852 AH), edited by: Muhammad Abdulmu'id Dhan, Council of the Ottoman Circle of Knowledge, 1392 AH / 1972 AD.
- The Authentic Hadith Series and some of their jurisprudence and benefits, Abu Abd al-Rahman Muhammad Nasir al-Din ibn al-Hajj Nuh al-Albani (d. 1420 A.H.), Al-Ma'arif Library for Publishing and Distribution, Riyadh, First Edition, 1415 AH - 1422 AH.
- The Series of Weak and Fabricated Hadith: And Their Negative Impact on the Ummah, Abu Abdul Rahman Muhammad Nasiruddin bin Hajj Nuh al-Albani (d. 1420 AH), Dar al-Maarif, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia, First Edition, 1412 AH/1992 AD.
- Al-Sunnan al-Kubra, Abu Bakr Ahmad ibn al-Hussein al-Bayhaqi (d. 458 AH), edited by: Abdullah bin Abdul Muhsin al-Turki, Hajr Center for Arabic and Islamic Research and Studies (Dr. Abdul Sind Hassan Yamama), First Edition, 1432 AH - 2011 AD.
- The Ladder of Ascent to the Ranks of the Distinguished, Mustafa ibn Abdullah Constantine Ottoman known as “Katib

Jalabi" and "Haji Khalifa" (d. 1067 AH), edited by Mahmoud Abdul Qadir al-Arnaout: Mahmoud Abdul Qader Al-Arnaout, supervised and introduced by: Ekmeleddin Ihsan oglu, Irsika Library, Istanbul, 2010.

- Sunan Abu Dawud, Abu Dawud Suleiman ibn al-Ash'ath al-Sijistani (d. 275 AH), edited by: Muhammad Muhyiddin Abdul Hamid, Al-Maktaba Al-Asriya, Saida-Beirut.
- Sunan al-Tirmidhi, Muhammad ibn Isa al-Tirmidhi (d. 279 AH), edited by: Ahmad Shakir and others, Mustafa al-Babi al-Halabi Library and Printing Company, Egypt, 2nd Edition, 1395 AH - 1975 AD.
- Sunan Ibn Majah, Abu Abdullah Muhammad ibn Yazid Ibn Majah al-Qazwini (d. 273 AH), edited by: Muhammad Fuad Abd al-Baqi, Dar al-Ihya al-Kutub al-Arabiya - Faisal Issa al-Babi al-Halabi.
- Sunan al-Nisa'i = The Mujtaba of the Sunnah, Abu 'Abd al-Rahman Ahmad ibn Shu'ayb ibn Ali al-Nisa'i (d. 303 AH), Islamic Publications Office - Aleppo, Second Edition, 1406 AH - 1986 AD.
- Shadrat al-Dhahab in Akhbar Min Dhahab, Abd al-Hay ibn Ahmad ibn Muhammad ibn al-Emad al-Akri al-Hanbali, Abu al-Falah (d. 1089 AH), edited by Mahmoud al-Arnaout: Mahmoud al-Arnaout, edited by: Abdul Qadir al-Arnaout, Dar Ibn Kathir, 1406 AH - 1986 AD.
- Sharh al-Kawkab al-Munir, Taqi al-Din Abu al-Baqa'

Muhammad bin Ahmad bin Abdul Aziz bin Ali al-Futuhi, known as Ibn al-Najjar al-Hanbali (d. 972 AH), edited by Muhammad al-Zuhaili and Nazih Hamad: Muhammad al-Zuhaili and Nazih Hammad, Al-Obaykan Library, 1418 A.H. - 1997 A.D.

- Sharh Mukhtar Khalil li al-Kharshi, Muhammad bin Abdullah al-Kharshi al-Maliki, Abu Abdullah (d. 1101 AH), Dar al-Fikr for printing.
- Sha'b al-Iman, Ahmad ibn al-Husayn ibn Ali Abu Bakr al-Bayhaqi (d. 458 AH), edited by: Abdul Ali Abdul Hamid Hamid, Al-Rushd Library for Publishing and Distribution in Riyadh in cooperation with Dar Al-Salafiya in Bombay, India, edition: First Edition, 1423 AH - 2003 AD.
- Sahih Ibn Habban = Al-Ihsan fi Taqrib Sahih Ibn Habban, Abu Hatim Muhammad ibn Habban ibn Ahmad al-Basti (d. 354 AH), arranged by: Al-Amir al-Din Ali ibn Balban al-Farsi (d. 739 AH), realization: Shuaib al-Arnaout, Al-Risala Foundation, Beirut, First Edition, 1408 AH - 1988 AD.
- Sahih al-Bukhari = Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar from the Traditions of the Messenger of Allah (peace and blessings of Allah be upon him), Muhammad ibn Isma'il Abu Abdullah al-Bukhari al-Jaafi, edited by: Muhammad Zuhair bin Nasser al-Nasser al-Nasser, Dar Tawq al-Najat (photocopied from the Sultaniyah with the

addition of the numbering of Muhammad Fouad Abdul Baqi), First Edition, 1422 AH.

- Sahih al-Jami al-Saghir wa Ziyadah, Abu 'Abd al-Rahman Muhammad Nasir al-Din ibn al-Hajj Nuh al-Albani (d. 1420 AH), The Islamic Bureau.
- Sahih Muslim = al-Musnad Al-Sahih al-Mukhtasar, transmitted by the transmission of the righteous from the righteous to the Messenger of Allah (peace be upon him), Muslim ibn al-Hajjaj Abu al-Hasan al-Qushayri al-Nisaburi (d. 261 A.H.), edited by: Muhammad Fuad Abd al-Baqi, Dar al-Hirath al-Arabi - Beirut.
- Dai'f al-Jami al-Saghir and its Ziyadah, Abu 'Abd al-Rahman Muhammad Nasir al-Din ibn al-Hajj Nuh al-Albani (d. 1420 AH), Al-Maktab al-Islami.
- Tabaqat al-Huffaz, Abd al-Rahman ibn Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti (d. 911 AH), Dar al-Kutub al-Alamiya, 1403 AH.
- Tabaqat al-Hanbalah, Abu al-Husayn ibn Abi Ya'la, Muhammad ibn Muhammad (d. 526 AH), edited by: Muhammad Hamid al-Faqi, Dar al-Marifa.
- Tabaqat al-Sunniyyah fi Tarajim al-Hanafiyah Taqi al-Din ibn Abd al-Qadir al-Tamimi al-Dari al-Ghazi (d. 1010 AH).
- Tabaqat al-Shafi'iya al-Kubra, Taj al-Din Abd al-Wahhab ibn Taqi al-Din al-Subki (d. 771 AH), edited by: Dr. Mahmoud Muhammad al-Tanahi and Dr. Abdul Fattah Muhammad al-Hilu, Hagar for Printing, Publishing and Distribution,

1413 AH.

- Tabaqat al-Shafi'iyya, Abu Bakr ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Omar al-Asadi al-Shahabi al-Damascene Taqi al-Din ibn Qadi Shahba (d. 851 AH), edited by: Dr. Al-Hafiz Abdul Alim Khan, World of Books, 1407 AH.
- Tabaqat al-Shafi'iyin, Abu al-Fida' Isma'il ibn 'Umar ibn Kathir al-Qurashi al-Basri, then Damascene (d. 774 AH), edited by: Dr. Ahmad Omar Hashim, Dr. Muhammad Zaynham Muhammad Azab, Religious Culture Library, 1413 A.H. - 1993 A.D.
- Tabaqat of Shafi'i jurists, 'Uthman ibn 'Abd al-Rahman Abu 'Amr Taqi al-Din, known as Ibn al-Salah (d. 643 AH), edited by: Muhyiddin Ali Najeeb, Dar al-Basha'ir al-Islamiyya, 1992.
- Tabaqat of Jurists, Abu Ishaq Ibrahim ibn Ali al-Shirazi (d. 476 AH), edited by: Muhammad ibn Makram ibn Manzoor (d. 711 AH), edited by: Ihsan Abbas, Dar al-Ra'id al-Arabi, 1970.
- Tabaqat al-Mufasireen, Ahmad ibn Muhammad al-Adnah Wey of the scholars of the eleventh century (d.: Q11 AH), edited by: Sulaiman ibn Saleh al-Khazi: Sulaiman bin Saleh al-Khazi, Library of Science and Wisdom, 1417 A.H. - 1997 A.D.
- Tabaqat al-Mufasireen, Abd al-Rahman ibn Abi Bakr, Jalal

al-Din al-Suyuti (d. 911 AH), edited by: Ali Muhammad Omar, Wahba Library, 1396 AH.

- Tabaqat al-Mufasireen, Muhammad ibn Ali ibn Ahmad, Shams al-Din al-Dawoodi al-Maliki (d. 945 AH), Dar al-Kutub al-Alamiya, review the copy and adjust its scholars: A committee of scholars.
- Tabaqat of Grammarians and Linguists, Muhammad ibn al-Hasan ibn Ubaydullah ibn Madhaj al-Zubaidi al-Andalusi al-Ishbili, Abu Bakr (d. 379 AH), edited by: Muhammad Abul Fadl Ibrahim, Dar al-Maarif.
- Al-Ibar fi Khabar man Ghabar, Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad ibn Uthman ibn Qaymaz al-Dhahabi (d. 748 AH), edited by: Abu Hajar Muhammad al-Saeed bin Bassiouni Zaghloul, Dar al-Kutub al-Alamiya.
- Al-Kamil fi al-Tarikh, Abu al-Hasan Ali ibn Abi al-Karam Muhammad ibn Abd al-Karim Muhammad ibn Abd al-Karim ibn Abd al-Wahid al-Shaybani al-Jazri, Izz al-Din Ibn al-Athir (d. 630 AH), edited by: Omar Abdul Salam Tadmari, Dar al-Kitab al-Arabi, 1417 A.H. - 1997 A.D.
- Al-Kamil fi al-Dau'fa min al-Rijal, Abu Ahmad ibn 'Adi al-Jarjani (d. 365 AH), edited by: Adel Ahmad 'Abd al-Mawjood, Ali Muhammad Muhammad al-Jarjani: Adel Ahmed Abdul-Mawjood-Ali Muhammad Mouawad, co-edited by Adel Ahmed Abdul-Mawjood: Abdul Fattah Abu Sunnah, Al-Kutub Al-Alamiya, 1418 A.H. - 1997 A.D.

- Kashf al-Dhunun on the names of books and arts, Mustafa ibn Abdullah Katib Jalabi of Constantinople, known as Haji Khalifa or Haji Khalifa (d. 1067 AH), Muthanna Library - Baghdad (and photocopied by several Lebanese houses, with the same pagination, such as: Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Dar al-Ulum al-Haditha, and Dar al-Kutub al-Salamiya), 1941 AD.
- Lisan Al-Mizan, Abu al-Fadl Ahmad ibn Ali ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Hajar al-Asqalani (d. 852 AH), edited by: Darat al-Maarif al-Nizamiya, Al-Alami Foundation for Publications, 1390 AH /1971 AD.
- –Al-Mabsut, by Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl Shams al-A'immah al-Sarakhsi (died: 483 AH), Dar al-Ma'rifah, 1414 AH - 1993 AD.
- –Majma' al-Zawa'id wa Manba' al-Fawa'id, Abu al-Hasan Nur al-Din Ali ibn Abi Bakr ibn Sulayman al-Haythami (died: 807 AH), edited by: Hussein Salim Asad al-Darani, Dar al-Ma'mun for Heritage.
- –Al-Mukhtar Al-Sahih, Zain al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abd al-Qadir al-Razi (died: 666 AH), edited by Yusuf al-Sheikh Muhammad, Al-Maktabah Al-Asriyah - Al-Dar Al-Namudhajiyah, Beirut - Sidon, 5th edition, 1420 AH / 1999 AD.
- –The Introduction to the Doctrine of Imam Al-Shafi'i, Dr. Akram Youssef Omar Al-Qawasmi, introduction by Dr.

Mustafa Said Al-Khan, Dar Al-Nafaes, 1423 AH.

–mira't al-Jinan wa eibrat al-Yaqzan in Knowing What is Considered from the Events of Time, by Abu Muhammad Afeef al-Din Abdullah bin As'ad bin Ali bin Suleiman al-Yafi'i (died: 768 AH), annotated by Khalil al-Mansour, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1417 AH - 1997 AD.

–The Ranks of Grammarians, by Abdul Wahid bin Ali Abu Al-Tayyib Al-Lughawi, edited by Muhammad Abu Al-Fadl Ibrahim, Al-Maktabah Al-Asriyyah, 2009.

- Al-Mustadrak 'ala al-Sahihayn, Abu Abdullah al-Hakim Muhammad ibn Abdullah ibn Muhammad al-Naysaburi (died: 405 AH), edited by Mustafa Abdul Qadir Ata, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah – Beirut, first edition, 1411 AH – 1990 AD.

– Masalik al'absar fi Mamalik al'amsari, by Ahmad ibn Yahya ibn Fadl Allah al-Qurashi al-Adawi al-Umari, Shihab al-Din (died: 749 AH), Cultural Complex, 1423 AH.

–The Musnad of Imam Ahmad ibn Hanbal al-Shaybani Abu Abdullah (died: 241 AH), edited by Ahmad Muhammad Shakir, Dar al-Hadith – Cairo, first edition, 1416 AH - 1995 CE.

–Al-Misbah Al-Munir fi Gharib Al-Sharh Al-Kabir, Ahmad bin Muhammad bin Ali Al-Fayoumi, Abu Al-Abbas (died: around 770 AH), Al-Maktabah Al-Ilmiyyah – Beirut.

–Terminology of the Shafi'i School, Dr. Kamal Sadiq Yasin Lak,

Office of Interpretation for Publishing and Advertising - Erbil, 2nd edition, (1431 AH / 2010 AD.(

–Al- Musannaf, Abu Bakr Abdul Razzaq bin Hammam bin Nafi' al-Himyari al-Yamani al-San'ani (died: 211 AH), edited by Habib al-Rahman al-A'zami, Scientific Council, 1403 AH.

–Al-Mu'jam Al-Awsat, by Sulayman ibn Ahmad ibn Ayyub al-Tabarani (died: 360 AH), edited by Tariq ibn Awad Allah ibn Muhammad, Abdul Mohsen ibn Ibrahim al-Husseini, Dar al-Haramein – Cairo.

–Mu'jam of Shafi'i Jurisprudence Terms, Saqaf bin Ali Al-Kaf, 1st edition, (1417 AH / 1997 AD.(

- Mu'jam of Interpreters "From the Beginning of Islam to the Present Era," by Adel Nuhayyid, introduction by the Grand Mufti of Lebanon, Sheikh Hassan Khaled, Nuhayyid Cultural Foundation for Authorship, Translation, and Publishing, 1409 AH - 1988 AD.

–Mu'jam of Authors, Omar bin Ridha bin Muhammad Raghib bin Abdul Ghani Al-Khula'i Al-Dimashqi (died: 1408 AH), Al-Muthanna Library, and Dar Iḥyā' Al-Turāth Al-ʻArabī.

–Al-Mu'jam Al-Wasit, Academy of the Arabic Language: (Ibrahim Mustafa / Ahmed Al-Zayat / Hamid Abdul Qadir / Muhammad Al-Najjar), Dar Al-Da'wah.

–Al-Muntazim in the History of Nations and Kings, by Jamal al-Din Abu al-Faraj Abdul Rahman ibn Ali ibn Muhammad al-Jawzi (died: 597 AH), edited by Muhammad Abdul Qadir

Atta, Mustafa Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1412 AH - 1992 AD.

–Mizan Al-I'tidal in the Criticism of Men, by Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad ibn 'Uthman ibn Qaimaz al-Dhahabi (died: 748 AH), edited by Ali Muhammad al-Bijawi, Dar al-Ma'rifah for Printing and Publishing, 1382 AH - 1963 AD.

–The Brilliant Stars in the Kings of Egypt and Cairo, by Yusuf ibn Taghri Birdi ibn Abdullah al-Dhahiri al-Hanafi, Abu al-Mahasin, Jamal al-Din (died: 874 AH), Ministry of Culture and National Guidance, Dar al-Kutub.

- "Nuzhat al-Alba' fi Tabaqat al-Adiba'," by Abdul Rahman bin Muhammad bin Ubaid Allah al-Ansari, Abu al-Barakat, Kamal al-Din al-Anbari (died: 577 AH), edited by Ibrahim al-Samarrai, Al-Manar Library, Zarqa, 1405 AH - 1985 AD.

– Al-Na't al-'akmal of the Companions of Imam Ahmad ibn Hanbal [from the year 901 - 1207 AH] and its additions and corrections until the end of the fourteenth century AH, by Muhammad Kamil al-Din ibn Muhammad al-Ghazi al-Amiri (died: 1214 AH), edited and compiled by Muhammad Mati' al-Hafiz, Dar al-Fikr, Damascus, 1402 AH - 1982 AD.

–Al-Nihayah fi Gharib Al-Gadith wa Al-Athar, by Majd al-Din Abu al-Sa'adat al-Mubarak ibn Muhammad ibn Muhammad

ibn Muhammad al-Jazari ibn al-Athir (died: 606 AH), edited by Tahir Ahmad al-Zawi - Mahmoud Muhammad al-Tanahi, Scientific Library - Beirut, 1399 AH - 1979 AD.

–Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi, Ali ibn Abi Bakr ibn Abd al-Jalil al-Farghani al-Marghinani, Abu al-Hasan Burhan al-Din (d. 593 AH), edited by Talal Yusuf, Dar Ihya al-Turath al-Arabi.

–Hadiyat al-A'arifin Asma' al-Mu'allifin wa Athar al-Muṣannifin, Isma'il ibn Muhammad Amin ibn Mir Salim al-Babani al-Baghdadi (died: 1399 AH), printed with care by the Noble Knowledge Agency in its splendid press in Istanbul in 1951 AD, reprinted in offset by Dar Iḥyā' al-Turāth al-ʻArabī.

–Al-Wafi bil-Wafayat, Salah al-Din Khalil ibn Aibak ibn Abdullah al-Safadi (died: 764 AH), edited by Ahmad al-Arna'ut and Turki Mustafa, Dar Ihya al-Turath, 1420 AH - 2000 AD.

- Deaths of Notables and Anba' Abna' Al-Zaman, Abu al-Abbas Shams al-Din Ahmad ibn Muhammad ibn Ibrahim ibn Abu Bakr Ibn Khalkan al-Barmaki al-Irbili (died: 681 AH), edited by Ihsan Abbas, Dar Sader.

المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١٠٣٤
أهمية البحث	١٠٣٥
أهداف البحث	١٠٣٦
مشكلة البحث وتساؤلاته	١٠٣٧
الدراسات السابقة	١٠٣٨
منهج البحث وإجراءاته	١٠٣٩
خطة البحث	١٠٤٠
تمهيد: التعريف بالإمام الماوردي	١٠٤١
المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه	١٠٤٣
المطلب الثاني: ولادته ونشأته العلمية	١٠٤٣
المطلب الثالث: أخلاقه وصفاته وثناء العلماء عليه، ومذهبه الفقهي	١٠٤٤
المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه	١٠٤٧
المطلب الخامس: آثاره العلمية ووفاته	١٠٤٩
المبحث الأول: المعالم العامة في كتاب "الحاوي"	١٠٥٢
المطلب الأول: أهمية كتاب "الحاوي"، وسبب تأليفه، ونسبة الكتاب إلى مؤلِّفه، وسبب اختياره لهذا الاس	١٠٥٢
المطلب الثاني: طريقة عَرْض كتاب "الحاوي" للأبواب والمسائل الفقهية، وتضمُّنُه لأصول الأدلة والعلوم المسانِدة	١٠٥٥

الموضوع	الصفحة
المطلب الثالث: معرفة المصطلحات التي سار عليها أئمة الشافعية واستعملها الماوردي في كتابه "الحاوي"	١٠٥٧
المبحث الثاني: معالم المنهج الفقهي عند الإمام الماوردي الواردة في "كتاب النكاح"	١٠٧١
المطلب الأول: معالم منهج البحث الفقهي وترتيب المسائل وأسلوب صياغتها	١٠٧١
المطلب الثاني: معالم الاستدلال الفقهي وتأصيل المسائل واستنباط الأحكام	١١١٢
المطلب الثالث: معالم الأدب العلمي وأخلاقيات البحث العلمي عند الإمام الماوردي	١١٠٧
الخاتمة	١١٣٤
المصادر والمراجع	١١٣٨
الفهرس	١١٦٢